جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الاستيقاف: شروطه وضوابطه

دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد

سعد بن سلمان الجهني

إشراف

د. مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

تخصص سياسة جنائية

الرياض

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

نموذج (٣٢)

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : سعد سلمان حماد الجهني الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٠٢٤٦

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: الاستيقاف : شروطه وضوابطه ، دراسة تأصيلية مقارنة .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٣/٠٧/٠٩ هـ الموافق ٢٠١٢/٠٥/٣٠

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ،وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ،فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- د / مسعد عبدالرحمن زيدان مشرفاً ومقرراً

٢- د / محمد بن حسن العمران عضواً

٣- د / عبدالفتاح ولد باباه عضواً

رئيس القسم

الإسم : د. محمد عبدالرسول الخميسي

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٣/٧/٢٠

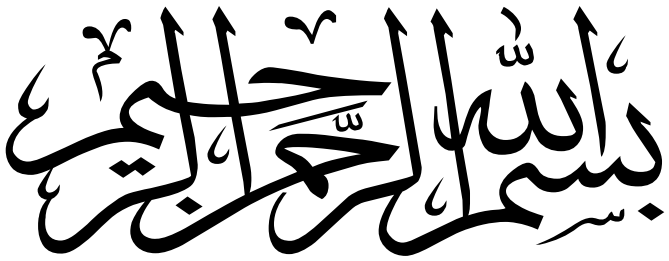
بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

Naif Arab University For Security Sciences

Study Abstract

Section: Criminal Justice
Major: Criminal Policy
Title: Stopping conditions and controls: A rooting comparative study.
Student Name: Saad Salman Juhani
Advisor: Prof. Mosaad Zidane
Study Problem: problem of the study is determined by the following question: What is stopping, its definition, conditions, and controls?

Study methodology and tools: in this study, the researcher depended on the descriptive approach, using the inductive method.

Main results:

1. Stopping is one of administrative control means and manifestations, executed by public authority men in the state.
2. Men of public authority in the Kingdom of Saudi Arabia have the right to stop any one in suspicion, in order to clarify his situation, and ask him to introduce proof of his identity and direction, and this is not a case of arrest for the suspect.
3. Some of stopping conditions in the Saudi law, that the situation should predict a need for intervention by authorized man, who must be legally authorized to do this; for stopping procedures not to include a violation of the suspected freedom, and for period of stopping not to exceed the period of inquiry.
4. Cases of nullity, which is due to a defect in the character of the stopper, is that it is done by a private individual, or by non-police officer, or by a police officer does not have the status of judicial police, or by one of investigation or prosecution members, as well as a nullity dating back to a defect in the substantive controls.

Most important recommendations:

1. Appropriate amendments should be done to the Criminal Procedure Code, to include everything related to stopping.
2. Stopping should be applied in necessary cases and only in most restricted limits, and within the limits of its doctrinal definition, i.e. not to exceed, in all cases, time of verifying the identity of the suspect.
3. The researcher suggests developing an independent law for stopping, including its conditions, duration and other procedures and safeguards.
4. There should be explicit provisions specifying the functions of control officer, with regard to stopping.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص الدراسة

تخصص: السياسة الجنائية

عنوان الرسالة: الاستيقاف شروطه وضوابطه: دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الطالب: سعد سلمان الجهني

المشرف العلمي:د/ مسعد زيدان

مشكلة الدراسة: تتحدد مشكلة الدراسة من خلال التساؤل التالي: ما المقصود بالاستيقاف وشروطه وضوابطه؟

منهج الدراسة وأدواتها: اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باستخدام الطريقة الاستقرائية.

أهم النتائج:

١- يعتبر الاستيقاف أحد وسائل ومظاهر الضبط الإداري الذي يمارسه رجال السلطة العامة في الدولة.

٢- لرجال السلطة العامة في المملكة العربية السعودية حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يُعد هذا قبضاً على المتهم.

٣- من شروط الاستيقاف في النظام السعودي أن ينبئ هذا الوضع –الذي وضع الشخص نفسه فيه– عن ضرورة تستلزم تدخل رجل، أن يكون القائم به مخول له نظاماً، ألا تتضمن إجراءات الاستيقاف تعرضاً مادياً للمتحري عنه تمس حريته، وأن لا تزيد مدة الاستيقاف عن مدة الاستفسار.

٤- من حالات البطلان التي ترجع إلى عيب في صفة القائم بالاستيقاف أن يقوم به فرد عادي، أو أن يقوم به غير شرطي، أو أن يقوم به شرطي ليست له صفة الضبط القضائي، أو أن يقوم به أحد أعضاء سلطة التحقيق أو الادعاء، كذلك فمن حالات البطلان التي تعود إلى عيب في الضوابط الموضوعية.

٥- أهم التوصيات:

١- أن يتم إدخال التعديلات المناسبة على نظام الإجراءات الجزائية بحيث تتضمن كل ما يتعلق بالاستيقاف.

٢- أن يكون تطبيق الاستيقاف في الضرورة فقط وفي أضيق الحدود، وفي حدود تعريفه الفقهي أي أن لا يتجاوز في جميع الأحوال مجرد التحقق من شخصية المشتبه فيه.

٣- يقترح الباحث أن يتم وضع نظام مستقل للاستيقاف يضم شروطه ومدته وغيره من الإجراءات والضمانات الأخرى.

٤- أن تتوفر نصوص صريحة تحدد مهام رجل الضبط فيما يتعلق بالاستيقاف.

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى من غمرني فضلهما منذ نعومة أظافري.

إلى روح والدي مثلي الأعلى في الحياة (رحمه الله)

إلى والدتي التي تطوقني بدعائها حيثما حللت

إلى كواكب حياتي وسراج سمائي . أولادي

(سلمان . راما . كادي)

إلى عبق الحياة ومسكني واطمئناني التي أكملت بها إيماني

(زوجتي)

إلى أساتذتي الذين كان مدادهم سراجاً ينير طريقي

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين, سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين... أما بعد ،،،

في البدء أشكر الله عز وجل على تيسيره لي وتوفيقه على إتمام هذا العمل، كما يطيب لي أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير والعرفان إلى **مقام خادم الحرمين الشريفين الملك/عبد الله بن عبد العزيز حفظة الله** وإلي **صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز** ولي العهد ووزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, و**صاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز** نائب وزير الداخلية, و**صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبد العزيز** مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، لقاء ما نجدة منهم حفظهم الله من اهتمام لتطوير رجل الأمن السعودي وما يبذلونه من جهد في إرساء الأمن واستتبابه في بلادنا الغالية كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمعالي الفريق /زميم بن جويبر السواط قائد حرس الحدود في المملكة العربية السعودية, ولكافة مساعديه من القيادات الأمنية في حرس الحدود والذين كان لاهتمامهم الأثر الكبير في أتمام دراستنا على الوجه الأكمل, والشكر موصلاً لسعادة قائد قطاع حرس الحدود بأملج سعادة العقيد/ عوده بن معوض البلوي لما لمسته من سعادته من دعم وتشجيع وأخوة صادقة زادتني إصراراً وعزيمة فجزاه الله عني خير الجزاء,

كما يسرني أن أتقدم بالشكر لمعالي الدكتور/ عبد العزيز بن صقر الغامدي؛ رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ولكافة مساعديه وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة عرفاناً بما بذلوه من جهود أثناء دراستنا بما كان له الأثر المتميز في تحصيلنا العلمي ، ولن أنسى أن أتقدم بالشكر إلى سعادة عميد كلية الدراسات العليا أ.د/ عامر خضير الكبيسي، وإلى سعادة الدكتور/محمد ولد محمدن، رئيس قسم العدالة الجنائية، لما يقدمان من نصح وتوجيه وإرشاد كانت لنا نبراساً نهتدي به أثناء تحصيلنا العلمي, وعرفاناً بالجميل ووفاءً لمن أُفى وبذل من الجهد المزيد في الإشراف والمتابعة لإنجاز هذا البحث وتثميناً للجهود الخيرة والمخلصة التي ساعدتني على البحث والدراسة لأستاذي المشرف الفاضل الأستاذ الدكتور/ مسعد بن عبد الرحمن قاسم زيدان فله الشكر برفق التحية وبالغ التقدير, وجزيل الشكر لكل من قدم لي يد

العون والمساعدة من الزملاء والأقرباء وفي الختام أتقدم بالشكر إلي عضوي المناقشة سعادة الدكتور/ محمد بن حسن العمران والدكتور/ عبد الفتاح ولد باباه حفظهما الله على قبولهما مناقشة الرسالة ولما يسدوه لي من إرشادات وملاحظات وتوجيهات ستثري هذا البحث المتواضع بإذن الله .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ونشكره جل في علاه وهو القائل في محكم كتابة

﴿..لئن شكرتم لأزيدنكم ..﴾ إبراهيم الآية (٧)

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،،

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المستخلص باللغة العربية	ب
المستخلص باللغة الانجليزية	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	ز
الفصل الأول :مشكلة الدراسة وأبعادها	١
• المقدمة	٢
• مشكلة الدراسة	٤
• أسئلة الدراسة	٥
• أهداف الدراسة	٥
• أهمية الدراسة	٦
• منهج الدراسة	٦
• حدود الدراسة	٧
• مفاهيم ومصطلحات الدراسة	٧
• الدراسات السابقة	١٠
الفصل الثاني: ماهية الاستيقاف في النظام والشريعة الإسلامية	١٣
المبحث الأول: التعريف بالاستيقاف في الشريعة الإسلامية والنظام والقانون .	١٥
المبحث الثاني: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة .	٣٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: شروط الاستيقاف	٥٧
المبحث الأول: شروط الاستيقاف في الشريعة الإسلامية .	٥٩
المبحث الثاني: شروط الاستيقاف في النظام السعودي والقانون **الكويتي**	٦٦
الفصل الرابع : الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف وأثرة	٧٨
المبحث الأول: الجهة المنوط بها سلطة الاستيقاف .	٨٠
المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاستيقاف .	٨٩
الفصل الخامس :الضوابط الشرعية والنظامية للاستيقاف	٩٨
المبحث الأول: الضوابط الشرعية للاستيقاف	١٠٠
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للاستيقاف في النظام السعودي والقانون المقارن	١٠٦
الفصل السادس : الرقابة على أعمال الاستيقاف لحماية المستوقف	١١٧
المبحث الأول: الرقابة الرئاسية والقضائية .	١١٩
المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للاستيقاف .	١٢٩
الفصل السابع : الخلاصة والنتائج والتوصيات .	١٣٨
الخلاصة	١٣٩
نتائج الدراسة	١٤٠
التوصيات	١٤٢
قائمة المصادر والمراجع	١٤٣

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

الفصل الأول

مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة :

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له،علمنا ما لم نكن نعلم ، وهدانا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله ، وفضلنا على كثير من خلقة في قولة تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [1] .

والصلاة والسلام على سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للعالمين شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً وبعد :

أجازت العديد من الأنظمة الإجرائية الاستيقاف كإحدى الوسائل التي تُتخذ في سبيل تحقيق أعمال الضبط الإداري والحيلولة دون وقوع الجريمة كتدبير منعي وقائي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو أيضاً من مهام الضبط الجنائي حيال تقصي وجمع المعلومات عن جريمة وقعت بالفعل والتحري عنها ،وإن كان الاستيقاف إجراء مشروع فإنه أيضا مشروط بتوافر درجة معينة من الشكوك والظنون لدى رجل الأمن تخوله التدخل واستيقاف عابر السبيل لهدف استجلاء الحقيقة وتبديد تلك الشكوك أو تأكيدها ، وفي المقابل إن لم تبلغ تلك الشبهة درجة معينة وتم اقتياد المستوقف أو التحفظ علية امتنع الاستيقاف وتحول لقبض غير قانوني وبطبيعة الحال فهذا الإجراء ذو طبيعة إدارية بحتة لا يتولد عنه مساس بحرية المستوقف ولا يجوز فيه الاعتداء إلا أنه في حقيقة الأمر ومن حيث الواقع العملي إجراء له بالغ الخطورة والأهمية كونه يسبق القبض وقد يختلط ويتداخل معه في الأعم الأغلب بل إن تجاوز الاستيقاف حدود الزمان والمكان والسبب

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

أصبح قبضاً لا مجرد استجلاء لحقيقة الأمر بما قد يخالف ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

هذا النظام الذي يعد بمثابة.. أداة لأجهزة العدالة الجنائية في سبيل سعيها الدؤوب لإيجاد حالة من التوازن الدقيق فيما بين مصلحة الفرد في حقه في احترام حريته الشخصية كحق معتبر شرعاً وبين مصلحة المجتمع في تحقيق الأمن .

وإن كانت مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد إلا أن ذلك مقيد بضوابط وشروط ،من منطلق أن الأصل هو براءة الإنسان بشكل عام وله الحق أيضا في السعي والحركة بهدف العمل وطلب الرزق قال تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} (١) .

ولما كانت المادة الثانية من لائحة أصول الاستيقاف والقبض تنص على أنه: "متى قامت أمارات قوية تدعو للاشتباه في أن شخصاً ارتكب جرماً فيجب ضبطه وإحالته فورا إلى المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط، وبالمقبوض عليه، تاريخ وساعة ضبطه، والأسباب التي دعت إلى ذلك" (٢) .

ولكي يكون إجراء الاستيقاف مشروعاً، لابد أن يحاط ببعض القيود أهمها أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختيار موضوع الشبهات وأن ينبئ هذا الوضع عن ضرورة التدخل من أجل الكشف عن الحقيقة (٣) .

وقد أكدت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على ضرورة احترام آدمية المقبوض عليه وكذلك احترام ضوابط المساس بالحرية الشخصية بنصها على أنه: (لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه،

---

(١) سورة الملك ، الآية : ١٥ .

(٢) انظر: لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار من سمو وزير الداخلية رقم: (٢٣٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

(٣) جلال ثروت. سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، صـ٤٨٨.

إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً، أو معنوياً، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة)[1].

وإذا كان للاستيقاف ضوابط وشروط فإن أهمها وجود دلائل كافية في أن شخصاً قد وضع نفسه موضع الاشتباه.

فإن رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم قد حث على ضرورة التأكد والحرص على إقامة الدليل الواضح وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية.

عن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) متفق عليه[2].

من خلال ما سبق يتضح لدينا، أن موضوع الاستيقاف وضوابطه وشروطه من المسائل ذات الأهمية، مما يستدعي ضرورة دراستها بشيء من التفصيل.

مشكلة الدراسة :

هي أن الاستيقاف وإن كان حقاً لرجل السلطة العامة لحماية النظام العام في حال أن يضع الشخص نفسه موضع الشبهات إلا أن ذلك الحق له حدود حددتها الشريعة والقانون بحيث يفترض المحافظة على حق المواطن أثناء الاستيقاف وعدم انتهاك حقوقه وبالتالي عند الموازنة بين حق الدولة ممثلاً في تصرف رجل

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي: (م/٣٩) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

(٢) البخاري ، كتاب الإيمان ص٥٢.

السلطة وحق المواطن المستوقف تكون هنالك مشاكل جمة قد يخرج فيها رجل السلطة عن مقتضيات الاستيقاف الشرعية والقانونية خاصة في حال تقديره الشخصي لحالة الاشتباه ولذا كانت هذه الدراسة لكي نضع الضوابط التي تحدد صلاحيات رجال الضبط وحقوق المستوقف. وذلك حسب السؤال التالي: **ما المقصود بالاستيــقاف وما شروطه وضوابطه؟**

تساؤلات الدراسة:

١. ما المقصود بالاستيقاف؟
٢. ما ضوابط الاستيقاف وشروطه في الشريعة الإسلامية والنظام؟
٣. كيف عالجت الشريعة موضوع الاستيقاف؟
٤. ما الجهات المناط بها الاستيقاف مع بيان أثرة؟
٥. كيفية الرقابة على الاستيقاف وضوابطه الشرعية والنظامية؟

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم الاستيقاف وضوابطه وشروطه وحدود السلطة المختصة به في ضوء القواعد النظامية بالمقارنة وتأصيلها بأحكام الشريعة الإسلامية.
٢. بيان كفاية النصوص النظامية بشأن استيقاف المشتبه فيهم وأوجه القصور بها.
٣. بيان ضمانات المستوقف التي كفلها والنظام ومقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.
٤. توضيح الجهات المناط بها الاستيقاف والنتائج المترتبة وإزالة اللبس والخلط بين حالاته وتلك المتعلقة بالقبض والتفتيش.
٥. بيان السلطة التقديرية للجهة المختصة بالاستيقاف، وكيف يمكن الرقابة عليها في ضوء القواعد النظامية وأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية موضوع الدراسة من الناحية العملية والعلمية

أ- الناحية العلمية :

تبدو للباحث مشكلة استيقاف المشتبه فيهم من المسائل ذات الأهمية في مجال الدراسة البحثية نظراً لدقتها، وما تتناوله من سلطات لدى رجل الشرطة يجب أن يستخدمها بحذر حتى لا يؤدي ذلك إلى إهدار حقوق الإنسان وحريته الشخصية ومن أجل ذلك يجب أن تكون الضوابط النظامية واضحة حتى يتسنى لرجل الشرطة أو مأمور الضبط أو رجل الدورية أن يحترمها.

ب- من الناحية العملية:

يأتي موضوع الدارسة متوافقاً مع ما تشهده المملكة من طفرة في مجال العمل النظامي، وتطوراً كبيراً نحو كفالة المزيد من الحماية المكفولة للإنسان واحترام آدميته، وفي ذات الأمر ما يمثله الاستيقاف من ضرورة لمنع الجرائم والوقاية من ارتكابها، فضلاً عن دور رجل الدورية في تحقيق الأمان لدى أفراد المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا من خلال ضوابط وشروط واضحة لا جدل فيها، من أجل تحقيق الصالح العام للجماعة.

منهـــج البحث :

إن طبيعة الدراسة وأهدافها تقتضي الاعتماد على:

المنهج الاستقرائي : حيث يتم استخدام الطريقة الاستقرائية بما تحويه من وصف وتفسير وتحليل للعلوم الإنسانية لبيان ما هو كائن وإبداء الملاحظات بشأنه من أجل الوصول إلى نتائج تكشف التأثيرات والتطورات المتوقعة ودلالة الأحداث الماضية وأثرها على الحاضر والمستقبل. من خلال ما أرسته القوانين والأنظمة من أحكام عامة وأسانيد لجمع المادة العلمية وتأصيلها من الشريعة والقوانين المقارنة ومنها قانون الإجراءات الكويتي.

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة في تناول ماهية الاستيقاف وما هي شروطه وضوابطه في ظل القواعد النظامية بالمملكة العربية السعودية وتأصيلها بأحكام الشريعة الإسلامية.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

نتناول المقصود بالمعنى اللغوي والاصطلاحي والإجرائي للكلمات الآتية: (الاستيقاف – الشروط – الضوابط– القبض).

١– الاستيقاف :

الاستيقاف لغة: الأصل: (وقف) وتعني سكن بعد المشي أو قام من القعود وهي مشتقة من: "استوقف" أي مسألة الوقوف وحمله عليه [١].

وجاء في لسان العرب لابن منظور أن "الوُقوف خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، ويقال: وقَفتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً، ووقَفْتها أَنا وَقْفاً. ووقَّفَ الدابةَ: جعلها تَقِف؛ ووقْفاً: حبسَها، ورجل وقّاف: مُتَأَنٍّ غير عَجِل؛ قال: وقد وقَفَتْني بينَ شكٍّ وشُبْهةٍ، وما كنت وقّافاً على الشُّبُهات وتَوْقِيفُ الناس في الحجّ: وُقوفهم بالمواقِف" [٢].

الاستيقاف في الاصطلاح الشرعي: لم يعرف الاستيقاف كمصطلح مستقل في الفقه الإسلامي إذ كان ضمن مهام الحسبة وندلل على ذلك بما لي:

عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كنت نائما في المسجد فحصبني رجل (أي رماني بالحجر) ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما، فقال: من أنتما ؟ قالا: من أهل الطائف، قال: لو

---

(١) الفيروز آبادي :القاموس المحيط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧): صـــ٥١١،٥١٢.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٣م).

كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله علية وسلم" [١] وفي ذلك ما يدل استيقاف وإحضار كل من يخل بالنظام العام .

الاستيقاف في الاصطلاح القانوني: هو إجراء يقوم به رجل السلطة في سبيل التحري والكشف عن مرتكبي الجرائم بسبب الاشتباه فيسأل الشخص عن اسمه وعنوانه وجهته بسبب الريبة.

التعريف الإجرائي للاستيقاف:

هو عمل من أعمال المنع يلجأ إليه رجل السلطة العامة إذا وجد شخصاً في حالة تدعو إلى الريبة أو في ظروف تدعو إلى الاشتباه.

٢- الشروط :

الشروط لغة: الأصل: (شرط) شقه شقاً يسيراً أو التزم به أو ألزمه إياه والشرط هو ما لا يتم الشيء إلا به والجمع شروط [٢].

الشروط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٣].

التعريف الإجرائي للشروطً :

هي مجموعة مقومات من شأنها أن تحققت أن تكشف عن ماهية الشيء وبالتالي فهي مقومات العمل الإجرائي الذي يقوم به رجل الدورية من أجل منع وقوع الجرائم والوقاية منها.

٣- الضوابط :

الضوابط في اللغة : الأصل: (ضبط) وهو الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئياته[١].

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري الرقم ٤٧٠.

(٢) الفايروز ابادي ، القاموس المحيط: صـــ٣٠٧،٣٠٨ مرجع سابق .

(٣) المحلى، البناني، حاشية شرح المحلى على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ،(١٤٠٨) / ٣٠/٢_ ٣١ .

(٤) الفيروزي ابادي ، مرجع سابق ص ٤٠١.

الضوابط اصطلاحا : "هي المفاهيم التصديقية الكلية" [١].

التعريف الإجرائي للضوابط : هي قيود يجب أن تحيط بالعمل الإجرائي الذي يقوم به رجل الشرطة حتى يأتي هذا العمل المكلف به متوافقاً مع القواعد النظامية.

٤_ القبض في اللغة :

يقال : قبض الشيء قبضاً أخذه بقبضة يده ، ويقال قبض الدار أو الأرض : حازها واللص يقال : قبض على اللص والمال : أخذه يقال قبض العامل أجرته وقبضت الشيء أي أخذته" [٢] ، وقوله تعالى " وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ " [٣] .

القبض في الاصطلاح القانوني : " القبض هو السيطرة على المتهم لاتخاذ الإجراءات النظامية حياله " [٤] .

ويعرف بأنه " حرمان الشخص من حرية التجول لفترة يسيرة " [٥].

التعريف الإجرائي للقبض : إجراء ينصرف إلي تقييد حرية الشخص لفترة وجيزة تمهيداً لتوقيفه أو أخلا سبيله .

---

(١) ابن همام ، محمد عبد الواحد السواسي ، الفوائد الفقهية ص ٢٩٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، من مجمع اللغة العربية ،الطبعة رقم (٣) ١٩٨٥،ج٢ ص٧٣٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٤٥ .

(٤) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم ١/٣٠ .

(٥) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، جامعة القاهرة ١٩٧٩م ص٣٦٠ .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: ابراهيم الطخيس (٢٠٠٩) بعنوان "فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة " في المملكة العربية السعودية وهي رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وقد استخدم المنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن وقد توصلت الدراسة إلي أهم النتائج التالية:

١- عدم وجود نص عن الاستيقاف في القوانين الجزائية في بعض الدول وخاصة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بما يشكك في نظامية هذا الإجراء الذي يتخذه رجال السلطة العامة، وخاصة الدوريات الأمنية، وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- هناك خلط في المعنى الدقيق بين الاستيقاف والتوقيف، من قبل بعض الأفراد العاملين في هذا المجال، وبعض الجهات المنفذة له، مما يؤدي لتجاوزات تضر المستوقف.

٣- هناك عدم إلمام بالطريقة المثلى لتنفيذ الاستيقاف بين رجال السلطة العامة، مما أدى إلي التجاوز نظامياً على المستوقف من قبل الأفراد المنفذ لهذا الإجراء.

٤- يتم اتخاذ الاستيقاف من قبل رجال السلطة العامة بناء على السلطة التقديرية الممنوحة له من مرجعة، مما قد يؤدي للتعسف فيها.

أوجه الشبة والاختلاف

تشابه هذه الدراسة دراسة الباحث من حيث أن كلاهما يدرس الاستيقاف من ناحية تأصيليه مع إيضاح طبيعته **وتختلف** بان الدراسة الأولى تعني بالجانب الإيجابي للاستيقاف من حيث الفاعلية بينما هذه الدراسة تبحث الشروط والضوابط التي قد تسلط الضوء على بعض سلبيات الاستيقاف ووضع الشروط اللازمة لتلافيها وكذلك البدء من حيث انتهاء الباحث حيث أوصى بضرورة استحداث نص في نظام الإجراءات الجزائية عن الاستيقاف وإيضاح شروطه.

الدراسة الثانية:

إعداد الباحث/ شارع بن نايف الغويري؛ بعنوان (الضبطية القضائية في المملكة العربية السعودية) اختصاصاتها في مرحلتي الاستدلال والتحقيق "دراسة مقارنة" قدمت عام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق من قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق في جامعة القاهرة.

أهم النتائج:

- لم يصرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالنص على جواز خروج مأمور الضبط القضائي عن حدود اختصاصه المكاني، مع غياب دور القضاء الشرعي في المملكة عن المساهمة في إرساء قواعد قانونية شرعية إجرائية، خلافاً لمحاكم القانون في القانون المقارن، كمحاكم النقض مثلاً.
- لم ينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على الاستيقاف المشروع للأشخاص، مع غياب دور القضاء المنوه عنه في الفقرة السابقة.
- خلا نظام الإجراءات الجزائية السعودي من النص الصريح على إجراء التحفظ على الأشخاص وإن وجد ما يشير إليه في مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أوجه الشبه والاختلاف

التشابه فيما بين الدراستين هو في تناول موضوع الاستيقاف وأن كان بشكل عام في طي التحدث عن الضبطية القضائية إلا أن دراسة الباحث تختص بشروط الاستيقاف وضوابطه نظراً لأهمية هذه الضوابط والشروط .

الدراسة الثالثة : (الاستيقاف دراسة مقارنة).

إعداد /نواف عبدالرحمن السويلم العنزي _ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ المعهد العالي للقضاء _ ١٤٢٩-١٤٣٠هـ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية.

أهم النتائج:

- عدم شمول لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي لعام١٤٠٤هـــ وما نصت علية الأنظمة واللوائح من أوامر وقرارات على إيضاحات للاستيقاف وبالتالي وجود عقبات حول تطبيق اللائحة بسبب غموض بعض النصوص .
- عدم توحيد قواعد الاستيقاف لكي يسهل على المعنيين الرجوع إليها .

أوجه الشبة والاختلاف

تتفق الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في الموضوع وهو الاستيقاف **وتختلف** معها في الاهتمام بالطابع التأصيلي الشرعي من قبل الباحث ودراسة الشروط والضوابط الخاصة بالاستيقاف من الناحية الشرعية ومقارنتها بالنظام السعودي وبعض الأنظمة المقارنة ومنها قانون الإجراءات الكويتي .

الفصل الثاني

ماهية الاستيقاف في النظام والشريعة الإسلامية

المبحث الأول: التعريف بالاستيقاف في الشريعة الإسلامية والنظام والقانون .

المبحث الثاني: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة .

الفصل الثاني

ماهية الاستيقاف في الشريعة الإسلامية والنظام

تمهيد : يمثل هذا الفصل مدخل للتعريف بماهية الاستيقاف كمفهوم في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي، فكما أشرنا سابقاً فإن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة في سبيل التحري والكشف عن مرتكبي الجرائم بسبب الاشتباه فيسأل الشخص عن اسمه وعنوانه وجهته بسبب الريبة،وهو عمل من أعمال المنع يلجأ إليه رجل السلطة العامة إذا وجد شخصاً في حالة تدعو إلى الريبة أو في ظروف تدعو إلى الاشتباه، ويتم تناول هذا المفهوم بالتفصيل من زواياه المختلفة.

كما سيتم في هذا الفصل تناول موضوع على قدر كبير من الأهمية وهو تمييز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة، حيث أن هناك العديد من المفاهيم المشابهة للاستيقاف وهي: القبض، والتوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإجراءات التحفظية (التحفظ)، والأمر بعدم التحرك، والتفتيش، والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن، وفي هذا الفصل يتم شرح الفرق بين هذه المفاهيم والاستيقاف.

وتناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالاستيقاف في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.

المبحث الثاني: تمييز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة.

المبحث الأول

التعريف بالاستيقاف في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي

تمهيد: اختلفت التعريفات التي وردت في القوانين حول مفهوم الاستيقاف، فمن القوانين ما عرفه بمسمى الاستيقاف وقد ورد تعريفه في مشروع لائحة نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنة " طلب رجل السلطة العامة وقوف شخص يوجد في حالة تدعو للريبة والشك لاستجلاء حقيقة أمره" وفي القانون الكويتي، نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ينص صراحة على أن " لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، إذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها. للشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة، والاستيقاف إجراء تجوز مباشرته بمعرفة أي فرد من أفراد السلطة العامة ويكون هذا الحق لرجال السلطة العامة لأنه وسيلتهم في المحافظة على النظام، والأمن العام وخاصة منع الجرائم أو ضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال ولذا فهو إجراء وقائي يهدف لمنع ارتكاب الجرائم، كما أنه قد يسفر عن كشف جريمة، ومن خلال هذا المبحث يتم التعريف بالاستيقاف في اللغة والاصطلاح القانوني، وفي الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والقانون الكويتي.

ويتم تناول هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الاستيقاف في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تعريف الاستيقاف في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث: تعريف الاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي

المطلب الأول

تعريف الاستيقاف في اللغة والاصطلاح

تعريف الاستيقاف في اللغة:

الاستيقاف في اللغة من وقف، والوُقوف خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقْفاً ووُقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، ويقال: وقَفتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً، ووقَفْتها أَنا وَقْفاً. ووقَّفَ الدابةَ: جعلها تَقِف؛ ووقْفاً: حبسَها، ورجل وقّاف: مُتَأَنٍّ غير عَجِل؛ قال: وقد وقَفَتْني بينَ شكٍّ وشُبْهةٍ، وما كنت وقّافاً على الشُّبُهات وتَوْقِيفُ الناس في الحجّ: وُقوفهم بالمواقِف [١].

تعريف الاستيقاف في الاصطلاح القانوني :

عرف الاستيقاف بأنه " مجرد إيقاف الشخص لتوجيه بعض الأسئلة إليه عن اسمه وعنوانه "ووجهته". وهذا جائز لرجال الحفظ عند الشك" [٢].

وقد تم تعريف الاستيقاف.. بأنه" إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته وعن محل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال، وهو ليس من إجراءات التحقيق إذ لا يتضمن أي حجر على حرية الشخص، كما أنه ليس من إجراءات جمع الاستدلالات وإنما هو من إجراءات التحري" [٣].

كما عرف بأنه مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوفير شبهات كافية لسؤاله عن اسمه ووجهته وعنوانه" [٤] ،وقد عرفه البعض بأنه "لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الريب والظن، وكان هذا

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مرجع سابق.

(٢) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ٩، ١٩٧٦م، ص٢١٤.

(٣) أحمد المهدي، وأشرف شافعي: القبض والتفتيش والتلبس: الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منهم، د.ت.

(٤) روؤف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٢٤١.

الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته وذلك بسؤاله عن اسمه وعمله ومحل إقامته ووجهته [١]. كما عرفه البعض الآخر بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال [٢].

والأصل في الاستيقاف أنه إجراء من إجراءات الضبط الإداري يقوم به رجل السلطة العامة، وذلك كإجراء وقائي، ويعتبر في نفس الوقت وسيلة للوقاية من الجريمة والمحافظة على الأمن والنظام العام، وفي نفس الوقت يُمكن اعتباره من الإجراءات التحفظية على المتهم عند الاشتباه في أحد الأفراد يكون في حالة تدعو للريبة والشك" [٣].

وقد عرف بعض فقهاء القانون المقارن الاستيقاف" بأنه تقييد عرضي عابر لحرية إنسان في الحركة، وذلك لمجرد سؤال هذا الإنسان والاستفسار منه بصدد موقف مريب أوجد نفسه فيه" [٤]. كما تم تعريفه أيضاً بأنه "مجرد تعطيل حركة شخص في الغدو والرواح وذلك من أجل التحقق من شخصيته ووجهته، وذلك بقصد استجلاء الشكوك التي أحاطت به" [٥]. ويعرفه البعض الآخر بأنه "مجرد إيقاف شخص في الطريق العام للتعرف على شخصيته وذلك بالاستفسار منه عن اسمه ومهنته وعنوان محل إقامته ووجهته. ويشمل أيضاً طلب الاطلاع على

---

(١) فوزية عبدالستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٢٧٤.

(٢) مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ح١ــ ط١، ١٩٨٠م، ص٢٤١.

(٣) صالح راشد الدوسري: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص٤٠.

(٤) رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٤٨..

(٥) حسام الدين محمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٢٧.

بطاقته الشخصية أو العائلية أو ما يثبت شخصيته بصفة عامة" [١](٦). وعرف بعض فقهاء القانون الاستيقاف بأنه "مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وهويته أو عنوانه ووجهته وما إلى ذلك للتعرف عما عسى أن يكون له علاقة بجريمة معينة أو بالأمن بوجه عام" (٢). وبعبارة أخرى، يُعرف إجراء الاستيقاف بأنه "إيقاف شخص وضع نفسه – طواعية واختياراً – موضع الريبة، وتعطيل حركته من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته" (٣). وبشكل أكثر إيجازاً، يعرفه بعض الفقه بأنه "مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته"، أو "مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته" (٤).

ويلاحظ من التعريفات السابق أن بعض هذه التعريفات قد تضمن الإشارة إلى سبب أو مبرر الاستيقاف بينما أغفلت بعض التعريفات هذا العنصر. بينما يعتبر السبب أو المبرر عنصر جوهري في أي إجراء جنائي، ومن ثم ينبغي في تعريف الاستيقاف أن يتضمن الإشارة صراحة إلى السبب أو الدافع إليه. غير أنه ينبغي في هذا الصدد أن تكون العبارات المستعملة مما يسمح بشمول كل صور الاستيقاف، وذلك حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً. من ناحية أخرى ، يلاحظ أن أحد التعريفات السابقة قد نص صراحة على أن الاستيقاف يتم في "الطريق العام". والحقيقة أن الاستيقاف يجوز في كل "مكان عام"، وثمة فارق كبير بين "الطريق العام" و"المكان العام". فإذا كان كل طريق عام هو مكان عام، فإن العكس غير

---

(٦) عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٧٠.

(٢) حسين حميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ص:١٢٥.

(٣) عدنان زيدان: الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، كلية الشرطة، أبو ظبي، ص: ١٨٣.

(٤) يوسف شحادة: الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٢١٤.

صحيح. قد يوحي لفظ "الاستيقاف" بأننا نكون دائماً أمام شخص راجل نقوم باستيقافه، ولا ينازع أحد في أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً للاستيقاف بحيث يتم توجيه أمر إلى عابر سبيل عام بالتوقف عن المضي في سبيله. غير أن ثمة صورة أخرى للاستيقاف يتواجد فيها المستوقف (بفتح القاف) في "مكان عام"، وقد يكون جالساً غير واقف. فالمكان العام هو المكان الذي يمكن للجمهور أن يطرقه دون تمييز، فيدخل في ذلك المكان العام بطبيعته وهو المكان الذي يباح للجمهور السير أو التواجد فيه في أي وقت دون استئذان مثل الطرق العامة. كما يدخل في مفهوم المكان العام أيضاً ما اصطلح على تسميته "المكان العام بالتخصيص" وهو المكان الذي يباح للجمهور ارتياده في أوقات معينة كالمقاهي والملاعب والمسارح. ويدخل أيضاً في مفهوم "المكان العام" الأماكن العامة بالمصادفة مثل المحفل العام وهي عبارة عن أماكن خاصة تعج بالمدعوين خلاف أفراد العائلة كما هو الحال في حفلات الزواج الكبيرة.

وبذلك يتضح أن المكان العام أوسع نطاقاً من الطريق العام. ويكاد ينعقد إجماع الفقه على أن الاستيقاف يجوز في كل مكان عام ولا يقتصر فقط على الطريق العام. بل أن بعض فقهاء القانون يرون جواز الاستيقاف في "المكان الخاص" متى توافر سند مشروع للدخول إلى هذا المكان [1].

أنواع الاستيقاف:

ينقسم الاستيقاف إلى نوعين:

وهما إداري يهدف إلى منع وقوع الجريمة والإخلال بالأمن والنظام لعام، أما القسم الآخر فهو جنائي ويكون من أجل اكتشاف جريمة مشتبه فيها أو متيقن وقوعها، والبحث عن الجناة.

أ – الاستيقاف الإداري:

(١) أحمد عبدالظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٣٥.

يعد الاستيقاف من وسائل الضبط الإداري، ويقوم به رجل السلطة العامة، ورجل الضبط الجنـــــائي ، ويهدف إلى منع وقوع الجريمة ، والإخلال بالأمن والنظام العام، ومن ذلك " أن تلجأ قوى الأمن إلى منع مظاهرة معينة إذا ارتأت إن هذه المظاهر يمكن أن تؤدي إلى إخلال بالأمن، أو النظام بالنظر إلى بعض الظروف والمحيطة بها" [١] .

"ونظراً لأهمية الدور الإجرائي للضبطية الإدارية ، المتعلق باستيقافها للمارة (الذين يمرون بالطرق العامة من الناس) وما قد يترتب على هذا الاستيقاف من نشوء حالة من حالات التلبس بالجريمة يتحول حيالها رجل الضبطية الإدارية إلي رجل ضبطية جنائية ليمارس (على وجه الاستثناء) جانباً هاماً من إجراءات التحقيق" [١]. وعموماً فإن مهام الضبطية الإدارية ذات هدف أساسي وقائي منعي يهدف غالباً لمنع المساس بالنظام العام ولا سيما الأشخاص والأموال ." إذن فنشاط الضبط الإداري مانع ووقائي" [٢] .

وعلى ضوء هذا المعنى فإن الضبط الإداري "يستهدف وضع إجراءات وقائية غايتها منع وقوع الإخلال بالنظام العام" [٣] .

ومما ذكر في هذا الشأن يتضح لنا مفهوم الضبط الإداري والذي تم تعريفة بأنه (مجموع القواعد والإجراءات التي تتخذها الإدارة مستخدمة امتيازات السلطة العامة بقصد تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم وبهدف المحافظة على النظام العام داخل الدولة) [٤] فبالنظر إلى هذا التعريف يلاحظ أن الضبط الإداري هو أحد الوسائل أو الأدوات التي تمارس بها السلطة الإدارية وظيفتها في

---

(١) أحمد عبد الظاهر: سلطات الشرطة ، مرجع سابق ، ص ٨٧-٨٨.

(١) صلاح إبراهيم الحجيلان ، مرجع سابق ص ١١٠.

(٢) الجرف، طعيمة: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.ط، ١٩٧٨م، ص٢٤.

(٣) عادل السعيد محمد أبو الخير: البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٨م، ص ١١٤ .

(٤) حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه للدور العربية، ص ١٦٣ .

المجتمع، ذلك أن الغاية من وجود السلطة الإدارية هي إقامة النظام العام في المجتمع والحفاظ علية وأداء الخدمات وتقديم الحاجات التي يتطلبها أفراد المجتمع لتحقيق الأمن والاستقرار، إذاً فالضبط الإداري له معنيان أحدهما عام ويقصد به تنظيم الدولة بطريقة وقائية تكفل سلامة وأمن المجتمع، ويندرج تحت هذا المعنى الواسع تنظيم وضمان سير جميع المرافق والمشروعات العامة في الدولة .

والمثال على ذلك: تصرف قوات الأمن السعودية أثناء حج عام ١٤٠٧هـ عندما تم منع جحافل الحجاج الإيرانيين الذين قاموا بتسيير مظاهرة ، بأحد الشوارع المؤدية إلى المسجد الحرام عند توجههم إلى الحرم الشريف، نظراً لأهمية هذا الوقت، وتواجد الكثير من الحجاج في الحرم الشريف، واحتمالية تأثير ذلك على سير الحج وسلامة الحجيج، من خلال قطع الطرق عليهم وإيقاف مسيرتهم من قبل القوات الأمنية، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا من المواطنين والحجاج ورجال الأمن .

أما الاستيقاف ذو المعنى الخاص يكون في حالات عدة ، تحددها طبيعة كل إجراء، والهدف منه، والجهات التي يتولى أفرادها ممارسة مهمتهم من خلاله وهذه الحالات على النحو الآتي :

- استيقاف الريبة وهو الاستيقاف في معناه الدقيق، ويحدث عندما يثير المستوقف حوله ريبة وشكوك من خلال تصرف يصدر منه، يستوجب على رجل السلطة العامة للتحقق من وضعه [١] .
- استيقاف للتأكد من تطبيق الأنظمة المعمول بها في البلد، كما هو في حالات نقاط أمنية في الطريق للتأكد من حمل مرتاديها الهوية أو رخصة القيادة، أو التأكد من تنفيذ التعليمات الصادرة من المرور [٢] .

---

(١) صلاح إبراهيم الحجيلان: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٧هـ، ص ١١١ .

(٢) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجناسية ، مرجع سابق، ص ٢٤١.

- استيقاف نظامي من خلال نقاط إدارية ثابتة، يعبر منها المستوقف للتأكد من شخصيته، وعدم وجود مخالفات للأنظمة المعمول بها في البلد، مثل نقاط الجوازات والجمارك، ومداخل المنشآت العامة والخاصة [٣] .

ب – الاستيقاف الجنائي:

وهو من وسائل الضبط الجنائي، ويهدف إلى اكتشاف جريمة مشتبه أو متيقن وقوعها، والبحث عن الجناة، ويعتبر نطاق الاستيقاف الجنائي أضيق نطاقاً من الاستيقاف الإداري، حيث يقتصر هذا القسم على الجرائم كأحد صور الإخلال بالأمن والنظام العام " [١] .

وقد نص المشرع الفرنسي " بأن الشخص الذي يقوم بالإعداد لجريمة ضمن حالات الاستيقاف القضائي" [٢] .

يتضح مما سبق أن الاستيقاف الجنائي يستوجب أن يكون هناك جريمة طور الإعداد، وبناء على ذلك يتم استيقاف الشخص الذي توفرت حوله شكوك، تدعو رجل السلطة العامة أو رجل الضبط القضائي إلى استيقافه والتحقق من وضعه، لتأكيد هذه الشكوك ، أو نفيها ، وقد حدد المنظم الفرنسي بأن: " الاستيقاف الجنائي يتطلب بأن تتوفر الشبهة، التي تبعث على الظن بأن الشخص يوجد في موقف التحضير، أو الاستعداد لارتكاب جريمة، ومن أمثلة ذلك أو يوحي الوضع بأن أحد الأشخاص يتحين الفرصة لسرقة السيارات المتوقفة في الكراجات" [٣] .

ويعرف الضبط الجنائي: " بأنه كل عملية أو إجراء يهدف إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم، توطئة للقبض عليهم وملاحقتهم" .

---

(٣) سيف النصر سليمان: مشروعية التفتيش والاستيقاف، للأشخاص والسيارات ، دار محمود للنشر، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ص٦٣ .

(١) أحمد عبدالظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق ، ص ٨٣.

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٤–٨٥.

وللاستيقاف الجنائي العديد من الحالات ، يختلف فيها عن الاستيقاف الإداري نص عليه المشرع الفرنسي في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٨-٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي" [٤] وهي على النحو الآتي :

- وجود دلائل على أن الشخص قد ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة .
- وجود دلائل على توافر معلومات أن شخصاً يعد إلى ارتكاب جناية أو جنحة.
- أن شخصاً يمكن أن يقدم معلومات مفيدة في التحقيق في حالة الجناية أو الجنحة .
- الاستيقاف المأذون به في المناطق المعروفة، بأنها بؤر للمجرمين وتتكرر فيها الجرائم بشكل منتظم .
- حالة الشخص المطلوب للعدالة (الذي يتم البحث عنه من قبل السلطات الجنائية).

وما يتطلبه الإيضاح هنا هو أن التفريق بين الضبط الإداري والضبط الجنائي لا يعني عدم وجود علاقة بينهما فالقيام بمهام الضبطية الإدارية يؤدي بالتأكيد لوقاية المجتمع من الجرائم والتقليل منها، والتي أجهزة الضبطية الجنائية أيضاً لمكافحتها وفي حقيقة الأمر فأن لهذه الأجهزة القيام بمهام الضبط الوقائي والعلاجي في آن واحد في سبيل مكافحة ظاهرة الجريمة بشكل عام وعلى سبيل المثال حينما يؤدي رجل الأمن مهام الضبط الإداري في دورية أو حراسة مكان عام، لهدف الحفاظ على الأمن والنظام فقد يباشر في ذات الوقت مهام من قبيل الضبطية الجنائية ، فيما لو قام بضبط حالة سطو على بعض المحال أو لجريمة في حالة تلبس أو نحو ذلك وبالتالي فأن للاستيقاف طبيعة إدارية وجنائية وهذا ما نرى إيضاحه فيما يلي:

طبيعة الاستيقاف :

أولاً : الطبيعة الإدارية للاستيقاف:

---

(٤) المرجع السابق ، ص ٨٥ .

تتطلع الدول من خلال دساتيرها إلى الحفاظ على الأمن العام في إقليمها، وذلك من خلال سلطات الضبط الإداري التي تكلف من السلطات التنفيذية في الدولة للقيام بمسئولية الحفاظ على الأمن العام، الذي بدوره ينشر الطمأنينة في نفوس الشعب، وبالتالي يتجه نحو العمل والتنمية، ويذهب غالبية الفقهاء بالرأي القائل بالطبيعة الإدارية للاستيقاف، الذي يهدف إلى الوقاية من الجريمة ، وعدم الإخلال بالأمن العام ، فبعضهم يصفه بأنه: " إجراء إداري" [١].

ويعرفه الآخر بأنه " إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة ولم لم يكن من مأمور الضبط القضائي " [١] .

وكذلك بأنه : " إجراء من إجراءات منع وقوع الجريمة " [٢] .

ويعرف بأنه " أحد أعمال المنع الإجرائية " [٣] .

ثانياً : الطبيعة القانونية أو القضائية للاستيقاف:

ترجع الطبيعة القانونية، أو القضائية للاستيقاف، إلى مصدر الأمر المخول للاستيقاف، الذي تصدره السلطة القضائية في المحاكم وأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى الرغم من صعوبة التمييز بين طبيعته الإدارية والقانونية، نتيجة لأن الجهات التي تقوم بتنفيذ هذا الإجراء واحدة، والمتمثلة في أفراد الشرطة ورؤسائهم، ومحافظي المناطق وغيرهم، ولا يقتصر ذلك على الأفراد المكلفين بتنفيذه بل يتعدى إلى الأعمال، فكثير من نشاط كل منهما مرتبط في الآخر ويكون هناك تناسب طردي بينهما، "لأنه عند زيادة الدوريات الأمنية من شأنه تقليل الجرائم، والبحث عن المجرمين، وتوقيع العقاب عليهم، في حين إذا نشط الضبط

---

(١) أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١.

(١) مأمون محمد سلامة: قانون الأهرام الجنائية، مرجع سابق ، ص٢٤٦.

(٢) عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجناسية، مرجع سابق ، ص ١٦٩.

(٣) جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د. ط ، ص ٢٠٠٣م ص ص ٣٣٩-٣٤٠.

القضائي في التعرف على المجرمين وإيقاع العقاب عليهم يكون النظام العام أكثر استتباباً " [٤] .

ويحدد البعض من الفقهاء بداية أعمال رجال الضبط الجنائي، بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم، والتحقق منها ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة، لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل، ومؤاخذته عما اقترف من جرم" [٥] .

ولذلك تعتبر أعمال الضبط الجنائي التي يدخل من ضمنها الاستيقاف الجنائي، أعمالاً جنائية، حيث ذكر اتجاه من الفقه بأنها تعتبر أعمالاً جنائية وتدخل المنازعات المتعلقة بها في اختصاص القضاء العادي، ولا تقبل الطعن بالإلغاء أو إيقاف التنفيذ بعكس أعمال الضبط الإداري [١].

---

(٤) توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية ، الجزء الأول ، ط١ ، ١٩٥٥م ، ص ٣٣١.

(٥) حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٢٥٢ .

(١) عادل السعيد محمد أبو الخير: البوليس الإداري، مرجع سابق، ص ١١١ .

المطلب الثاني

تعريف الاستيقاف في الشريعة الإسلامية

يعتبر الاستيقاف أحد وسائل ومظاهر الضبط الإداري الذي يمارسه رجال السلطة العامة في الدولة، وكانت هذه المهمة مناطة برجال الحسبة، حيث عرفها الماوردي: بأنها أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [١]، مصداقاً لقوله تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ) [٢] وتطبيقاً لهذه الآية الكريمة كانت مسؤولية الأمن في عهد الرسول صلى الله علية وسلم تقع على عاتق الجماعة كلها ، وهذا لم يمنع النبي صلى الله علية وسلم من أن يولي بعض من أصحابة رضي الله عنهم أجمعين من القيام بمهمة العسس ليلاً " إذ أتخذ رجالا يعسون بالمدينة ويحرسون الناس ويتبعون أهل الريب والفساد وكل من يريد إفساد المدينة " [٣] .

وقد عُرفت الشرطة في العصر الإسلامي تحت مسميات مختلفة منها: العسس ورئيس الشرطة، وصاحب الشرطة، إذ أن توفير الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وكانت مثل هذه المهام تناط بصحاب الشرطة في العصر الإسلامي،" إذ كان يقوم بهذه الوظيفة من خلال السهر على استتباب الأمن بالوقاية من الجريمة، وحفظ النظام، ومراقبة أماكن اللهو والريبة، ونشر الفضيلة

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ، ص٢٩٩.

(٢) سورة آل عمران آية:١٠٤.

(٣) أنظر قريب من هذا المعنى ، ابن قيم الجوزية رحمة الله ، زاد المعاد ج١ ص ٣٢.

والمحافظة على الأخلاق العامة، وتنفيذ أوامر الخليفة والقضاة، والتصدي لأهل البدع، ومراقبة المشبوهين، وإبلاغ أوامر الخليفة والوالي إلى العامة [١].

وقد اتجه بعض فقهاء القانون المقارن إلى أن "غايات الحسبة في غالبها هي: غايات الضبط الإداري الحديث الهادف لتحقيق النظام في المجتمع" [٢]. والذي يعتبر الاستيقاف أحد وسائله.

ويستفاد من ذلك أن ولاية الضبط الإداري الإسلامي(الحسبة) تقوم بوظيفة وغاية مؤداها وقاية المجتمع من الجرائم والحوادث والأخطار والكوارث المحدقة به، والأخذ على أيدي أرباب الشر والفساد والحيلولة دون أذاهم قبل وقوعه، والمحافظة على صحة أفراده، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير السكينة العامة للمواطنين، وتحقيق مظاهر الشرع في حفظ الضروريات وتحقيق الحاجيات وتحقيق التحسينات، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض ويتصاعد هذا المبدأ إلى أن يصل ذروته حيث لا يكون هناك فاعل للأذى باختياره، ومع ذلك فإن لهيئة الضبط أن تتحرك لتحمي المجتمع من هذا الأذى الطبيعي، ومن الأمثلة على ذلك ما قام به عمر بن الخطاب عندما قام بإبعاد نصر بن الحجاج اتقاء لفتنة النساء به [٣] .

ومما سبق يمكن أن نعرف الضبط الإداري في الإسلام بأنه نوع من الولايات التي تخول القائم بها، إما على وجه الأصالة، أو بطريق الإنابة تنفيذ ما

---

(١) حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩م، ص٩٩.

(٢) عبد العليم أبو زيد: الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص. ١٣.

(٣) نواف بن عبدالرحمن السويلمي العنزي: الاستيقاف: دراسة مقارنة ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،١٤٣٠ هـ ، ص٤٦..

أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه، بقصد تحقيق المقاصد الشرعية، وإنزال العقاب والزجر على المخالفين، وذلك في حدود الاختصاص.

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه بممارسة هذه السلطة، فكان يعظ الناس ويرشدهم إلى أمور دينهم ودنياهم، حتى إذا وجد عملاً ضاراً عمل على منعه، ومن ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبره طعام فأدخل يده فيها فنالت أَصابعه، بللاً فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غشنا فليس منا [١].

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع والناس يتبايعون فنادى (يا معشر التجار) فاستجابوا له ورافعوا إليه أبصارهم وقال (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى وبر وصدق) [٢]. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلافي الركبان وبيع الحاضر للبادي، وبيع النجش.

لذلك فإننا نجد بعضاً من فقهاء الشريعة الإسلامية رحمهم الله ممن تناولوا مسائل تتعلق بشكل مباشر بحماية السكينة العامة وأدرجوها تحت أبواب أعمال المحتسب أو أعمال والي الحسبة ولذلك فإن في بعض كتب الفقه جاء الأمر بمنع الجار الذي يضع في داره إصطبلاً للخيل وعللوا بأن الخيل تحدث أصواتاً أثناء حركتها في الليل مما يترتب عليه إقلاق راحة المجاورين وكذا منع الجار من أن يضع طاحونة في داره لما تسبب الطاحونة أثناء استدارتها من أصوات تحرم المجاورين من الراحة، بل أن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عموم المسلمين مكافحة الضوضاء وتحقيق السكينة العامة إذا ظهر من الأصوات

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (١٤٧).

(٢) الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما جاء في التجارة وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٥٠٦).

المزعجة كاستعمال آلات اللهو أو رفع الأصوات والصخب الأمر الذي يحرم الناس نعمة الراحة والهدوء وتزخر كثير من مؤلفات الفقه الإسلامي بتعريف الحسبة " الضبط الإداري " بأنها " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله "وهناك العديد من التعريفات التي وضعت للحسبة وهي في غالبيتها تقترب من بعضها[١] بيد أن التعريف المناسب نظراً لإيضاح مفهوم الضبط الإداري كعمل يهدف للجانب الوقائي وحفظ النظام ما ذكره ابن خلدون[٢] بقوله: (هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك ، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقات في الطرق ومنع الحمّالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة ..)[٣].

فجعل الحسبة (الضبط) وظيفة ، وتعبير الوظيفة، بمعنى الخدمة المعينة أدق من تعبير (ولاية) لأننا إذا اعتبرنا الحسبة ولاية أخرجنا عامة المسلمين من مباشرتها، لأن الولاية سلطات تمنح لشخص يتميز بها عن غيره ويمارسها على غيره والقاعدة في الإسلام أن دفع المفاسد مسؤولية المسلمين جميعاً هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن جعل الحسبة ولاية يوقعنا في حرج، وهو أنه لا بد من إذن الإمام لمباشرتها إذ الإمام هو الذي يجمع في يده كل الولايات، ولا يجوز أن يباشر الحسبة إلا إذا فوضه الإمام . والقاعدة في الإسلام رفع الحرج، ويبرر هذه القاعدة أن أي مسلم يرى منكراً يلزمه شرعاً أن يحتسب سواء أذن الإمام أم لا وهذا التكييف هو الذي يكفل تحقيق حماية البيئة التي تقرر أبجديات الحماية مشاركة

---

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، ص٢٠٧ .

(٢) ابن خلدون هو عبد الرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل المالكي المشهور بابن خلدون عالم أديب مؤرخ اجتماعي توفي سنة ٨٠٨هـ . انظر في : (شذرات الذهب ٧٦٠/٧ ، الأعلام ١٠٦/٤).

(٣) عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م، ص٢٠١

الأفراد في منع كل ما من شانه الإخلال بما تقتضيه الشريعة الإسلامية، بمبادرات شخصية منهم، لا تتوقف على إذن السلطة العامة[١] .

وفي معرض الاستدلال على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ننوه أولاً إلى أن هذا الأمر إلهي عام جاء به المرسلون وعليه أقيم الدين وهو من مهام الرسل عليهم السلام، ومن أوصاف سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [٢]. ولهذا المبدأ تطبيقات عديدة في مجالات كثيرة من بينها الحسبة [٣] (الضبط الإداري) . فهي جزء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤] .

والأدلة عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية متكاثرة متضافرة تبين مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعظيم منزلته وما حبى الله به هذه الأمة من خصوصية وخيرية إن هي قامت به خير قيام، وقد جعل الله التآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر علامة على الإيمان وخلافه علامة نفاق بل أن تقاعس المسلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر ظلماً ترفضه الشريعة وتمقته وحيث أن الحسبة تعتبر أحد تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أفرد لها الفقهاء أبواباً تناولت صورها وكيفية القيام بها وشروط القائم عليها وسوف أذكر بيان مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أدلة القرآن الكريم :

---

(١) عوض محمد عوض : طبيعة الحسبة وشروط المحتسب محاضرة مكتوبة ألقيت في الموسم الثقافي الثالث للمعهد العالي للفكر الإسلامي ، القاهرة ١٤١٠ – ١٩٩٠، ص٩

(٢) سورة الأعراف : آية ١٥٧

(٣) محمد كمال الدين إمام : أصول الحسبة في الإسلام ، دار الهداية مدينة نصر ، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ص٢١

(٤) محمد عبد الله الخطيب : من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار المنار الحديث ، ص١٣

١- قـــول الله تعـــالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [١] ففي هذه الآية بيان لإيجاب الحسبة وهو ما يستفاد من قوله: " ولتكن " فهو أمـــر. والأمـــر فـــي نصوص التشريع الإسلامي ظاهره الإيجاب. وفيها بيان أن الفلاح منوط بالقيام بها . إذ حصرت الآية الفلاح فيمن يمتثلون لهذا الأمر " أولئك هـــم المفلحـــون " أي المخلصون بكمال الله " وتدعو الآية إلى أن يكون للأمة الإسلامية رأي عام يقـــاوم الفساد ويدرس قواعد الإصلاح ويحمي وحدتها ويعد سياجاً واضحاً لها .

٢- قولـــــه أيضـــــاً ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [٢] .

ففي هذه الآية تكريم الأمة الإسلامية، لأنها من بين كل الأمم هي وحدها التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فكملت كل خير ونفع للناس، وإمعان النظـــر في الآية يوضح أهمية هذا المبدأ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، إذ ذكـــر الله سبحانه وتعالى قبل الإيمان به لينبه الأذهان إلى أهميته .

وهاتان الآيتان وغيرهما كثير في كتاب الله فيهما دلالة على أن الأمة إذا تركـــت الأمر بالمعروف وتواطأت أو تساهلت في ترك المنكر، لحقها الذم وكـــان ذلـــك ســـبباً لهلاكها إلا قليلاً ممن كانوا ينهون عـــن الفســـاد. فَلَوْلَا﴿ كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُواْ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾[٣] .

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٤

(٢) سورة آل عمران : آية ١١٠

(٣) سورة هود : آية ١١٦

٣- قولـــــه أيضـــــاً ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[١] فجعل الله عــز وجــل التــآمر بالمعروف والتناهي عن المنكر من صفات المــؤمنين وذلــك لمكانتــه العظيمــة ومنزلته الرفيعة فيه حماية الدين وحفظ الشريعة وإحقاق الحق، وإبطــال الباطــل وبسببه تنزل البركات وتعم الخيرات، وتزول النقم وتحل نعم. بل أن آثــاره تمتــد حتى إلى الحيوان والنبات وتسود بين الناس الحياة الهانئــة ويتحقــق الاســتقرار والهدوء والسكينة والطمأنينة وبهذا سعادة الدارين .

أما أدلة السنة فهي كما يلي:

١- ما رواه مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من رأى منكم منكــراً فليغيــره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " [٢] .

٢- عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والجلوس في الطرقات. قالوا: يا رسول الله ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحــدث فيها. قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا: وما حق الطريق؟ قــال غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[٣] .

وهكذا تتجه وظيفة الضبط الإداري في الإسلام لإقامة مجتمع فاضل، لكل عضو فيه حق الإرشاد إلى الخير والاعتراض على الفساد [٤] .

---

(١) سورة التوبة : آية ٧١

(٢) أخرجه مسلم ، الجزء الأول ص٦٩ طبعة الحلبي في كتاب الإيمان برقم/٧٨

(٣) أخرجه الترمذي الجزء الثامن ص١٣٨ في باب الاستئذان برقم /٣٠

(٤) سيد عبد العليم أبو زيد: الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والقانون ص٤٢

المطلب الثالث

تعريف الاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي

أولاً : تعريف الاستيقاف في النظام السعودي :

لم يتعرض نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية للحديث عن الاستيقاف ضمن مواده الأساسية، ولكن تم استدراك ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، حيث تنص الفقرة (٢/٣٣) على أن " لرجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حاله، وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يُعد هذا قبضاً على المتهم. وإذا ترتب على هذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة فعلى رجل الضبط الجنائي حينئذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك" (١).

وذلك للمحافظة على النظام العام وتحقيق الأمن بمفهومة العام وهذا هو عمل رجال السلطة العامة وفقاً للمادة (٢) من نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) المؤرخ في ١٣٤٨/٢/٤هـ "قوات الأمن الداخلي هي القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها"

وقد نصت المادة الأولى من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي على أنه (لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره) (٢).

ويعني هذا أن يقوم رجل الأمن بمساءلة ومناقشة من يشتبه فيه ولا يعني بالضرورة توقيفه، إذ قد يتضح لرجل الأمن سلامة موقف المستوقف وبالتالي يتركه في حال سبيله.

---

(١) الفقرة (٢/٣٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي. .

(٢) المادة (١) من لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي السعودي .

ولم تتطرق الكثير من التشريعات العربية لتعريف الاستيقاف عدا القانون اليمني وكذلك القانون الكويتي كما سيتضح لنا لاحقاً إذ عرف قانون الإجراءات اليمني الاستيقاف بأنة : قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في احد الأشخاص في غير الحالات التي يجوز فيها القانون القبض بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته وجهته ويشمل اصطحابه إلي قسم الشرطة)[1] .

وقد نص علية قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (١٠٧) على أن لكل "لكل شرطي الحق في أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن أسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها وإذا رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة أو قدم البيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة جسيمة صحبه الشرطي إلي مركز الشرطة "[2] بل وأجاز المنظم اليمني وحدد لرجل السلطة الحالات التي يجوز له فيها اصطحاب المستُوقف لمركز الشرطة وهي على النحو التالي

١- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف .

٢- إذا رفض المتهم بيان اسمه وشخصيته أو كذب في ذلك أو قدم بياناً غير مقنع أو رفض التوجه إلي مركز الشرطة بدون مبرر.

٣- إذا كان في حالة سكر بين .

٤- إذا وجد في تجمهر أو تشاجر أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدي أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك .

٥- كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون .

ولنا أن نلاحظ من خلال ما استعرضناه وبإيجاز عن تعريف الاستيقاف الوارد بطي المادة الثانية وما نص علية النظام بأكثر وضوح في المادة السابعة بعد المائة وفي ذلك النص الصريح على الاستيقاف وأجازة لرجل الأمن شريطة أن يكون لازماً لأجل التحريات بل وحدد له كيفية التعامل في حال أن رفض

---

(١) المادة (٢) من قانون الإجـــــراءات الجزائية اليمـــــــني .

(٢) المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

الشخص تقديم البيانات المطلوبة من قبل رجل الأمن أو قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابه جريمة، بل وحددها المنظم بالقرائن القوية وعلى جرائم جسيمة ليتسنى له اصطحابه لمركز الشرطة نظاماً بالإضافة لحالات تم تعدادها في نص المادة كشروط أخرى تجيز لرجل الأمن المساس بحرية الشخص وحقه في التجول والحركة وفي ذلك إيجاد نوع من الضوابط التي تقيد آلية استيقاف الأفراد نوعاً ما ، وعدم توسيع النطاق لاصطحابهم لمراكز الشرط بدون أي مبررات ودلائل واضحة وهذا يتوافق وما يتطلبه الواقع العملي من تقييد وتضييق .

وتطرق المنظم السعودي للاستيقاف في مشروع لائحة نظام الإجراءات السعودي بما يدل على أنة إجراء من إجراءات الضبط الإداري إذ أوضح بأن القائم به هم رجال السلطة العامة أي المناط بهم غالباً مهام الحفاظ على النظام العام وحفظ الأمن بمنع الجرائم قبل وقوعها وهذا لا يمنع أن يكون أيضا ً من مهام رجال الضبط الجنائي في سعيهم الدائم للبحث عن مرتكبي الجرائم بعد وقوعها ، ولكن ما ورد في نص اللائحة هو مجرد تعريف لم يتم فيه الإيضاح الدقيق لهذا الإجراء وبيان حدود سلطة القائم به والحالات التي تجيز له اصطحابه ، كما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر في عام ١٤٢٢هـ لم ينص على الاستيقاف ولم يتم التطرق له إلا في مشروع اللائحة وهي لا زالت مشروعاً.

ثانياً : تعريف الاستيقاف في القانون الكويتي

نصت المادة الثانية والخمسون من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أن" لكل شرطي أن يستوقف أي شخص، ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إن كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها، وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته، أو إذا قدم بيانات غير صحيحة أو كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة " [1] .

وفي ضوء ما نصت عليه المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، فإنه يمكن تعريف الاستيقاف بأنه: إجراء يحق بمقتضاه لكل عضو في قوة الشرطة أن يستوقف أي شخص ليسأله عن اسمه وشخصيته في سبيل التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، فهو تقييد عرضي عابر لحرية إنسان في الحركة تنحصر مناسبته في كون الشخص الذي استوقف قد وضع في موضع يستلزم تدخل رجل الشرطة للتحري وكشف حقيقة الموقف...".

ومن هنا فإن الاستيقاف قانوناً لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته فهذا التعريف لا يتضمن الإشارة إلى صفة القائم بالإجراء.

وقد تضمن الإشارة إلى سبب أو مبرر الاستيقاف والسبب أو المبرر عنصر جوهري في أي إجراء جنائي، ومن ثم ينبغي في تعريف الاستيقاف أن يتضمن الإشارة صراحة إلى السبب أو الدافع إليه. غير أنه ينبغي في هذا الصدد أن تكون العبارات المستعملة مما يسمح بشمول كل صور الاستيقاف، وذلك حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً. من ناحية أخرى،

والحقيقة أن الاستيقاف يجوز في كل "مكان عام"، وثمة فارق كبير بين "الطريق العام" و"المكان العام". فإذا كان كل طريق عام هو مكان عام، فإن العكس

---

(١) سردار على عزيز (٢٠١١م).ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف: دراسة مقارنة، ص :٢١.

غير صحيح. قد يوحي لفظ "الاستيقاف" بأننا نكون دائماً أمام شخص راجل نقوم باستيقافه، ولا ينازع أحد في أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً للاستيقاف بحيث يتم توجيه أمر إلى عابر سبيل عام بالتوقف عن المضي في سبيله. غير أن ثمة صورة أخرى للاستيقاف يتواجد فيها المستوقف (بفتح القاف المشددة) في "مكان عام"، وقد يكون جالساً غير واقف. فالمكان العام هو المكان الذي يمكن للجمهور أن يطرقه دون تمييز، فيدخل في ذلك المكان العام بطبيعته وهو المكان الذي يباح للجمهور السير أو التواجد فيه في أي وقت دون استئذان مثل الطرق العامة. كما يدخل في مفهوم المكان العام أيضاً ما اصطلح على تسميته " المكان العام بالتخصيص" وهو المكان الذي يباح للجمهور ارتياده في أوقات معينة كالمقاهي. ويدخل أيضاً في مفهوم "المكان العام" الأماكن العامة بالمصادفة مثل المحفل العام وهي عبارة عن أماكن خاصة تعج بالمدعوين خلاف أفراد العائلة كما هو الحال في حفلات الزواج الكبيرة.

المبحث الثاني

تمييز الاستيقاف عن غيره من الإجراءات الأخرى المشابهة

يناول هذا المبحث موضوع على قدر كبير من الأهمية وهو تمييز الاستيقاف عن الإجراءات الأخرى المشابهة، حيث أن هناك العديد من المفاهيم المتشابهة للاستيقاف وهي: القبض، والتوقيف (الحبس الاحتياطي)، والإجراءات التحفظية (التحفظ)، والأمر بعدم التحرك، والتفتيش، والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن، وفي هذا الفصل يتم شرح الفرق بين هذه المفاهيم والاستيقاف، ويتم عرض هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الفرق بين الاستيقاف وكلاً من القبض والتوقيف

المطلب الثاني: الفرق بين الاستيقاف وكلاً من الإجراءات التحفظية والأمر بعدم التحرك

المطلب الثالث: الفرق بين الاستيقاف وكلاً من التفتيش والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن

المطلب الأول

الفرق بين الاستيقاف وكلا من القبض والتوقيف

أولاً : الفرق بين الاستيقاف والقبض .

عرف القبض على أنه " سلب حرية شخص لمدة قصيرة، وذلك باحتجازه في المكان الذي يخصصه القانون لذلك" [١]. وهناك من يعرفه بأنه " حرمان الشخص من حرية التجول لفترة يسيرة " [٢].

ويقصد بالقبض إمساك المتهم من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول لفترة يسيرة تكفي لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضده [٣] .

وهذا يوضح الصفة التي يكون عليها القبض من خلال سلب حرية الشخص، ووضعه تحت الحراسة، لمنعه من الفرار حتى يتم التحقيق معه وسماع أقواله، لكن لا نغفل بأن هناك خلط بين الاستيقاف والقبض كونهما قريباً الشبه ببعضهما، ويمكن تحول الأول إلى الثاني، لأسباب عدة منها التلبس بالجريمة، وهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية والنظامية لكل منهما الشروط المتطلبة لمباشرة كل منها، ومن حيث الآثار المترتبة على كل منهما، وأخيراً من حيث مدة كل منهما. كما لا يقتصر الخلط على الفرد العادي بل تعداه إلى المنظمين حيث أدرجه المنظم الكويتي تحت باب القبض في المادة (٥٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م [٤].

كما تم إيضاح الفرق فيما بين الاستيقاف والقبض وذلك بأن: " القبض في جوهره هو سلب للحرية، وأن الاستيقاف ليس قبضاً، إذاً ليس سلباً للحرية، وإنما

---

(١) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

(٢) أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص٦٣٠.

(٣) نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢ ص٨٤٦

(٤) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر، ص ٧-٨.

مجرد تعطيل حركة الشخص من أجل التحري عن شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به: فإما أن تزول فيترك لسبيله، وأما أن تقوى فتتحول إلى أمارة أو دليل، فيتخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك" [١].

أي إن الاستيقاف قد يتحول لوجود شكوك لم تزول دون العرض على الضابط الجنائي الأمر الذي يحوله إلى قبض، وقد يتحول القبض أيضاً إلى توقيف (حبس احتياطي) إذا وجدت سلطة التحقيق ما يؤيد التهمة المنسوبة إليه وإلا يطلق سراحه لثبوت براءته مما نسب إليه [٢].

ويختلف الاستيقاف عن القبض من حيث عدة أمور منها:

١- إن الاستيقاف إجراء من إجراءات التحري عن الجرائم يباشره رجل السلطة العامة أو أحد أعضاء الضبط الجنائي ضد شخص إذا وضع نفسه في موضع الشك والريبة ودون وجود أمر بإجرائه من السلطات المختصة ودون وجود سند قانوني بإجرائه؛ أما القبض فهو إجراء من إجراءات لا يجوز مباشرته ضد الشخص إلا بعد صدور الأمر به من سلطة مختصة وذلك وفقاً للحالات المحددة بالقوانين أي أن القبض له من القانون ما يؤيده ويوضح تفاصيله مع ملاحظة الحالات التي يجوز فيها القبض على الأشخاص دون وجود أمر بذلك من السلطات المختصة.

٢- يكتفي لمباشرة الاستيقاف مجرد وجود الريبة والشك تجاه الشخص، أما القبض لا يباشر ضد المتهم إلا إذا توافرت بشأنه دلائل على ارتكابه جريمة معينة.

---

(١) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ١٩٨٩م، ص ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق٣ ص ٢٢.

٣- لا يتضمن الاستيقاف بحسب الأصل أي مساس بالحرية الشخصية، لذلك لا يجيز التفتيش الوقائي أما القبض يتضمن مساساً وسلباً لحرية المقبوض عليه، لذلك يترتب عليه تفتيشه للبحث عن أدلة الجريمة [١].

كما أن هنالك عناصر أخرى توضح أن القبض يختلف على الاستيقاف في نواح متعددة يمكن إبرازها فيما يلي [٢]:

أولاً: من حيث القائم بكل منهما:

يختلف القائم بعملية القبض والاستيقاف كليهما عن الآخر فالاستيقاف يجوز إجراؤه بمعرفة أي فرد من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من رجال الضبط الجنائي وهذا مختلف عن القبض إذ لا يجوز أن يتم إلا بمعرفة رجال الضبط الجنائي فقط والذين أوردهم النظام على سبيل الحصر نظراً لخطورته وكونه إجراء من إجراءات التحقيق، ولذل فقد قصره النظام على من له حق الضبطية القضائية [٣].

ثانياً: من حيث المساس بالحرية الفردية:

يختلف مدلول الاستيقاف عن القبض من حيث المساس بالحرية الفردية فالاستيقاف لا ينطوي على مساس بحرية من يتخذ قبله ولا يبيح في ذاته استعمال القوة معه أو إكراهه على التوجه إلى مركز الشرطة أما القبض فهو إجراء ماس بالحرية الفردية إذ يترتب عليه تقييد حرية الفرد في الحركة والتجول ، وبالتالي فإن للمقبوض علية ضمانات فردية لا تتحقق للمُستوقف وذلك بموجب نظام الاجراءات الجزائية مثل حق الاستعانة بوكيل أو محام ونحو ذلك.

---

(١) سردار علي عزيز: ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقف: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م، ص: ٤٤-٤٥.

(٢) نواف بن عبدالرحمن السويلمي العنزي، الاستيقاف : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، الرياض،(١٤٣٠هـ)، ص ٨٣-٨٤.

(٣) رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة، ص٣٢٢.

ثالثاً: من حيث الآثار:

يختلف مدلول القبض عن الاستيقاف من حيث الأثر أن القبض رتب عليه النظام جواز التفتيش بخلاف الاستيقاف إذ لا يترتب عليه هذا الأثر وكذلك فإن القبض يجيز احتجاز رجل الضبط الجنائي للمقبوض عليه مدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة، أما الاستيقاف فلا يجوز أكثر من اقتياد المشتبه فيه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي [١].

رابعاً: من حيث طبيعة كل منهما:

يختلف القبض عن الاستيقاف من حيث طبيعته فالاستيقاف هو مجرد إجراء إداري إذ إنه ليس سلباً للحرية [٢] بينما القبض فهو إجراء من إجراءات التحقيق ولكن هدف الاستيقاف هو مجرد إزالة الشك والريبة من الشخص الذي وضع نفسه طواعية واختياراً موضع الشك والريبة وذلك بإيقافه وقتاً قصيراً حتى يتمكن رجل السلطة العامة من التحقيق من شخصيته [٣].

وعلى ذلك فالاستيقاف هو مجرد إجراء أمني وقائي في الأعم الأغلب وهو على عكس الوضع في القبض والذي يكون الغرض منه كشف حقيقة جريمة وقعت بالفعل أو في طور الإعداد والتحضير.

خامساً: سبب الإجراء:

يتطلب القانون لمباشرة الاستيقاف توافر شبهات وريب وهذه الشبهات والريب لا تصل إلى مرتبة الأدلة الكافية التي تستلزم القبض.

بينما القبض يتطلب المنظم فيه وجود دلائل يقينيه وكافية على الاتهام [٤].

فالاستيقاف جائز في حالة الريبة والشك فقد يسفر هذا الاستيقاف عن قيام حالة من حالات التلبس أو حالة من الحالات التي يجوز فيها القبض إذا ما توافرت

---

(١) فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٧٥ فقرة ٢٥٠.

(٢) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، (١٩٨٨م) ص٥٥٧ فقرة ٦٠٤.

(٣) رؤوف عبيد: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٤) مأمون سلامة: مرجع سابق، ص٥٢٧.

دلائل قوية، وفي هذه الحالة يمكن لرجل الضبطية الجنائية أن يستصدر أمراً بالقبض على المتهم ويفتشه إلا أنه يلاحظ أن القبض هنا ليس أثراً من آثار الاستيقاف وإنما كان بسببه.

وليس للاستيقاف مدة معينة أو محددة دون نص بالوصول إلى هدفه وهو مجرد التأكد من شخصية المشتبه فيه، وطلب إثبات شخصيته، ومعرفة هويته، وهو أمر لا يحتاج إلى وقت بما يصل إلى أربع وعشرين ساعة كما في القبض بالنسبة لرجل الضبط الجنائي فعليه سماع أقوال المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة فقط من وقت القبض عليه، وتقييد حريته ومن ثم إن لم يأت بما يبري ساحته فعليه إرساله إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي بدورها تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة أخرى بحيث إذا ظهرت براءة ساحته من الاتهام فعليها إطلاق سراحه وفي حال إن ظهر ما يقوي الاتهام ضده فيتم إصدار أمر توقيف محدد المدة ومسبب تمهيداً لاستكمال أوراق التحقيق ومن ثم إحالته للوجه الشرعي في حال ثبوت إدانته .

وكذلك لا يحدث الاستيقاف إلا في مكان عام أما القبض كإجراء تحقيق ابتدائي يتولى القيام به سلطة التحقيق المختصة، ويقوم به رجل الضبط الجنائي حيث يقوم بالتنفيذ في أي مكان وجد به المتهم بعد صدور الإذن وفق الضوابط والمعايير المقررة في القانون؛ وذلك لحرمة المكان الذي وجد به المتهم.

كما أن هنالك أيضاً عدة فروق توضح الاختلاف بينهما يمكن تحديدها بخمس فروق وهي " على النحو الآتي:

١- الاستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتبه فيها رجل السلطة العامة في السلوك المريب للمستوقف في حين أن القبض غير جائز إلا في أحوال معينة وبشروط محددة.

٢- إن الاستيقاف يكفي لمباشرته توافر الشك ولو لم ترتكب جريمة، في حين أن القبض يستلزم وجود دلائل كافية وسبب معقول لاتهام الشخص بالجريمة.

٣- إن الاستيقاف إجراء من إجراءات الأمن، يباشره أي رجل من رجال الضبطية الإدارية أو الجنائية في حين أن القبض من إجراءات التحقيق ولا يجوز لرجل السلطة العامة أو الضبط الجنائي مباشرته، إلا في أحوال التلبس أو التكليف من سلطة التحقيق.

٤- لا يترتب على الاستيقاف أي أثر إجرائي، في حين يترتب على القبض أثراً إجرائياً في جواز تفتيش شخص المتهم ولا يتم ذلك في حالة الاستيقاف.

٥- القبض ينطوي على سلب للحرية، في حين أن الاستيقاف مجرد طلب للتوقف عن السير، بالنسبة لمن وضع نفسه في حالة الاشتباه" [١].

ثانياً : الفرق بين الاستيقاف والتوقيف (الحبس الاحتياطي)

للتوقيف أو الحبس الاحتياطي عدة تعاريف، منها على سبيل المثال أنه: "إجراء لسلب حرية متهم بوضعه في مؤسسة عقابية طبقاً للقانون، لضمان سلامة إجراءات التحقيق، وتحقيقاً لأمن المجتمع أي أنه يتم من قبل سلطة التحقيق المختصة بجمع الاستدلالات، بعد القبض على المتهم الماثل أمامها" [٢].

وهو: " إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس " [٣] .

---

(١) مدني عبدالرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٦٧٢.

(٣) مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ١، ،ط ١، ١٩٨٠م، ص ٤٤٣.

كما عرف البعض التوقيف الاحتياطي بأنه: " قبض مستمر، ولذلك قرنت الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بينهما، لأنهما يمثلان انتهاكاً جسيماً للحرية الشخصية" (٤).

" ويختلف الاستيقاف عن الحبس الاحتياطي من حيث المضمون، ومن حيث الطبيعة القانونية، فمن ناحية جوهر الحبس الاحتياطي، هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق، ويتحد هذا الإجراء في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية" (١).

أما الاستيقاف فقد يكون إجراء ضبط إداري وقد يكون إجراء ضبط جنائي، وذلك تبعاً لما إذ كان الغرض منه هو الوقاية من الجريمة أم الكشف عنها بعد ارتكابها ومعرفة الجناة فيها. ويعني ذلك أن الاستيقاف قد يسبق وقوع الجريمة ويهدف بالتالي إلى منع ارتكابها. وفي ذلك يختلف الاستيقاف عن الحبس الاحتياطي الذي يأتي دائماً على أثر ارتكاب جريمة معينة. قد يقول قائل أن الحبس الاحتياطي يؤدي أحياناً دوراً مانعاً من ارتكاب جرائم جديدة. وتعليل ذلك أن بقاء المتهم حراً طليقاً في ذات البيئة التي اقترف فيها جريمته قد يغريه بتكرار ارتكابها لاسيما إذا كانت العوامل الإجرامية التي قادته إلى جريمته الأولى ما تزال قائمة منتجة تأثيرها عليه.

ومن ناحية أخرى فإن وجود المتهم في ذات المكان الذي اقترف فيه جريمته قد يمثل عنصر استفزاز لأهل المجني عليه، ويدفعهم إلى الانتقام منه. وليس ذلك في الحبس الاحتياطي فحسب بل حتى العقوبة لها دور وقائي ومهما فصلنا يظل الاستيقاف الإداري ذو الدور الوقائي الأبرز كتدبير منعي عن أية جريمة سابقة عليه، فلا يتوقف اللجوء إليه على سبق ارتكاب الشخص جريمة. وبعبارة أخرى، فإن الهدف الجوهري للاستيقاف هو منع الشخص من ارتكاب جريمة كان يحضر لارتكابها في المستقبل القريب . على خلاف ذلك، فإن إجراء

---

(٤) محمد محيى الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص١٨٦.

(١) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٥٩٥.

التوقيف لا يمكن اللجوء إليه إلا بصدد التحقيق في جريمة ارتكبت بالفعل، ويتم اللجوء إليه غالباً لمقتضيات التحقيق ومصلحته وبموجب ضوابط نظامية بالغة الدقة . أما الدور المنعي فقد يكون هدفاً جانبياً، أو ثانوياً للتوقيف . فالهدف الأساسي للقيام بإجراء التوقيف يتمثل غالباً في الاحتياط لاحتمال فرار المتهم، والاحتياط لاحتمال تشويه أدلة الاتهام والعبث بها [١].

ومما سبق يظهر لنا وجود العديد من الاختلافات بين الاستيقاف والتوقيف تدعو إلى التفريق بينهما، وإيضاح ذلك لإبعاد اللبس الحاصل في فهم معناهما وعدم التفريق بينهما سواء لفظاً أو معنا وهي على النحو الآتي:

- من حيث المساس بالحرية الشخصية، فإن الاستيقاف مجرد طلب من شخص مشتبه به الوقوف لاستجلاء حقيقته، وسؤاله عن اسمه وعنوانه، بينما درجة المساس بالحرية الشخصية في التوقيف، أكبر حيث يترتب عليه سلب الحرية، باعتباره من الإجراءات السالبة للحرية.
- من حيث الصفة القانونية، فالاستيقاف يعتبر من إجراءات التحري أو الاستدلال أي الضبط الإداري، بينما التوقيف أو الحبس الاحتياطي، فيعتبر من إجراءات التحقيق بل أخطرها، كونه يتضمن سلب حرية المتهم دون صدور حكم من المحكمة. ولذلك " يضع له المنظم قيود أشد من إجراءات التحقيق الأخرى ".
- يجري الاستيقاف قبل وقوع الجريمة بهدف منعها، أو التحري عن جرائم أخرى بينما التوقيف يجري بعد وقوع جريمة بالفعل لمنع المتهم من الهروب، وجمع الأدلة ومتطلبات التحقيق.
- يقوم بالاستيقاف رجل السلطة العامة بجميع هيئاته المختلفة، بينما التوقيف فلا يتم إلا بناء على أمر من مأمور الضبط القضائي [٢].

---

(١) أحمد عبدالظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧.

المطلب الثاني

الفرق بين الاستيقاف وكلا من (التحفظ) والأمر بعدم التحرك

أولاً : الفرق بين الاستيقاف والإجراءات التحفظية (التحفظ)

تعرف الإجراءات التحفظية بأنها: "حمل الشخص على التواجد في مكان معين أو الانتظار فيه، أو الانتقال إليه، لفترة قصيرة تمهيداً لاتخاذ إجراء آخر" (١).

والإجراءات التحفظية قد تكون من خلال التحفظ على شخص المتهم أو الأدلة، أو محل الجريمة، وهي " تدخل في إطار السلطات التي منحها المنظم لمأمور الضبط القضائي، والتي تتخذ للحيلولة دون فرار المتهم أو للمحافظة على الأدلة" (٢).

كما يعرف على أنه "إجراء وقائي يستهدف الحيلولة دون هرب المتهم والمحافظة على أدلة الجريمة، وهو أن تضمن حداً من حرية المتهم إلا أنه يجب ألا يصل إلى درجة الحجز الكلي عليها، ويتحدد هذا الإجراء بالغرض منه، وهو التحفظ على المتهم في حدود الوقت اللازم لاستصدار أمر بالقبض عليه من النيابة العامة" (٣).

ولذلك يتضح أن هناك فارق بين الاستيقاف والإجراءات التحفظية من حيث القائم بها والطبيعة القانونية، وكذلك المحل وتتلخص هذه الفوارق على النحو الآتي:

- إن محل الاستيقاف لا يمكن إلا أن يكون شخصاً طبيعياً، أما بالنسبة للإجراء التحفظي فقد يكون شخصاً طبيعياً، أو معنوياً أو مادياً كمسرح الجريمة والأدلة.

---

(١) رفيق محمد سلام: الاستيقاف وضمانات المواطن، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، السنة ٦٦، ١٩٨٦، ص ١٢٦.

(٢) محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، د. ط، ١٩٩٠م، ص ١١٦.

(٣) محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م..

- الهدف من الاستيقاف هو: استكشاف الطبيعة التي ظهر بها الشخص المستوقف "أما التحفظ فالهدف منه هو: منع المشتبه به من الهرب والتحفظ على أدلة الجريمة" (١).
- أن الاستيقاف يختلف عن الإجراءات التحفظية من حيث درجة أو مقدار المساس بالحرية الشخصية. فالاستيقاف هو عبارة عن إيقاف وقتي عابر للشخص المستوقف. أما الإجراءات التحفظية فقد تصل إلى حد الحجز على حرية الشخص ومنعه من التنقل واحتجازه في مسكنه أو في مقر الشرطة أو في أي مكان آخر المدة اللازمة لاستصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه. وقد عبر ذلك صراحة بعض الفقهاء عندما قالوا بأن "من أمثلة الإجراءات التحفظية.. إقامة حراسة على مسكن المتهم لمنعه من مغادرته، أو اقتياده إلى مركز الشرطة واحتجازه به لفترة قصيرة" (٢).

ثانياً : الفرق بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك .

يعرف الأمر بعدم التحرك بأنه: " من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال، تمكيناً لمأمور الضبط القضائي من أداء المأمورية المنوطة به" (٣).

وفي هذا الخصوص خوّل المنظم السعودي لرجل الضبط الجنائي أمر الحاضرين في مسرح الجريمة بعدم التحرك، وفق المادة (٣٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، "لرجل الضبط الجنائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجريمة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم

---

(١) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق ص ٢٧-٢٨.

(٢) أحمد عبدالظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص١٣٣-١٣٤.

(٣) أحمد عبدالظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط، ٢٠٠٨م، ص ١١٣.

تحرير المحضر اللازم بذلك" [1] لاحتمال أن يكون المتهم ضمن المتواجدين بمسرح الجريمة أو سؤال احد الأطراف عن أي معلومات يفقدها رجل الضبط في حال مغادرتهم .

ووجه التمايز بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك أو الانصراف يكمن في اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، فالاستيقاف قد يكون إجراء ضبط إداري وقد يكون إجراء ضبط جنائي كما أسلفنا ، فهذا الإجراء قد يهدف إلى منع ارتكاب الفعل الإجرامي وقد يكون الهدف منه هو الكشف عن الجريمة بعد وقوعها ومعرفة أشخاص الجناة فيها. أما الأمر بعدم التحرك فهو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً لرجل الضبط الجنائي من أداء مهمته على أكمل وجه.

وقد وصفت وصفته محكمة النقض المصرية بأنه: "إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط، حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها"[2]. فهذا الإجراء على حد تعبير محكمة النقض مجرد إجراء تنظيمي لا يعد قبضاً ولا استيقافاً.

والحقيقة أن الأمر بعدم التحرك ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو عبارة عن آلية مساعدة لتنفيذ إجراء آخر. فالمقصود من الأمر بعدم التحرك هو تهيئة الأجواء المناسبة للقيام بإجراء قانوني معين انتقل رجل الضبط الجنائي إلى محل الواقعة لأجله . ولذلك فإن مجال الأمر بعدم التحرك يمتاز عن الاستيقاف إذ يشمل جميع الحاضرين سواء كانوا مشتبها بهم أم مجرد شهود لواقعة الجريمة، كما هو الشأن بالنسبة لحالة التلبس. بل إن هذا الأمر قد يتجه إلى شخص وجد في المكان بشكل عرضي ودون أن تتوافر لديه معلومات تفيد في كشف الحقيقة وليس مطلوبا

---

(١) صلاح ، ابراهيم الحجيلان: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي ٢٠٠٦ ص١٣٥.

(٢) محمود، كمال عبدالرشيد: التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٨٠م، ص ١٠٥.

منه سوى الانتظار في مكانه لبعض الوقت حتى ينتهي رجل الضبطية الجنائية من أتمام عمله بالشكل المطلوب ، ولعل أبرز مثال على ذلك هو حالة الأشخاص الموجودين بأحد المقاهي العمومية دون أن ترتكب أية جريمة بحضورهم [١].

وبناء على ما سبق فعلى الرغم من وجود تشابه قوي بين الإجراءين، فإن هناك فروق بين الاستيقاف والأمر بعدم التحرك على النحو الآتي :

- "الاستيقاف قد يكون إجراء ضبط إداري، وقد يكون إجراء ضبط قضائي، أما الأمر بعدم التحرك فهو من قبيل الإجراءات التنظيمية، التي تقتضها ظروف الحال، لتمكين رجل الضبط الجنائي من أنفاذ ما أنيط به من مهام .
- الاستيقاف إجراء يسبقه مبررات، تعطي لرجل السلطة العامة أن يقوم به، بعكس الأمر بعدم التحرك فهو يحدث دون وجود أي اشتباه، أو جريمة سابقة، إنما يتخذ لحفظ النظام في المكان الذي يتواجد فيه رجل السلطة العامة [٢].

---

(١) أحمد عبدالظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق٣ ص٢٩.

المطلب الثالث

الفرق بين الاستيقاف والتفتيش والإجراءات الأمنية عن دخول بعض الأماكن

أولاً : الفرق بين الاستيقاف والتفتيش .

للتفتيش عدة تعاريف منها على سبيل المثال هو: "البحث عن الشيء في مظان وجوده، والبحث عنه في موضع حرمة، والبحث عن الشيء في مستودع السر" (١).

وفي قانون الإجراءات الجنائية : هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت، ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها (٢).

أما نظام الإجراءات الجزائية السعودي، فقد حدد المنظم بأن التفتيش هو للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها كما نصت عليه المادة (٤٥) " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها" (٣).

مما سبق يتبين بأن هناك فرق شاسع بين الاستيقاف والتفتيش، يرجع إلى قانونية وطبيعة كل منهما، وهذه الفروق على النحو الآتي:

- الاستيقاف من إجراءات الاستدلال والتحري، بعكس التفتيش فإنه من إجراءات التحقيق.
- الغاية من الاستيقاف هو: كشف الغموض الذي تولد لدى رجل السلطة العامة حول المستوقف، أما التفتيش فهو: " البحث عن أشياء تتعلق بجريمة معينة وقعت".
- الاستيقاف يجري على الأشخاص بدون أمر، بينما التفتيش يجري على الأشخاص والأماكن ووسائل النقل بموجب أمر من سلطة التحقيق مكتوب ومؤرخ.

---

(١) محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٨٤.

(٢) محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٢٨٤.

(٣) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٠.

- الاستيقاف لا يعتبر تقييد وسلب للحرية، بعكس التفتيش فهو تقييد للحرية. بالإضافة إلى التأثير على مجرى التحقيق، لأن هدفه هو البحث عن أدلة قد تدين الشخص المتهم.
- استيقاف الأشخاص لا يتعدى سؤال المستوقف عن هويته ووجهته، أما التفتيش فهو يشمل جسم الشخص وملابسه وممتلكاته ووسيلة نقله [١].

وإيراد التشابه هنا فيما بين إجراء الاستيقاف والتفتيش هو من واقع ما يحدث من خلط بين الإجراءين لدى البعض من رجال السلطة العامة عند مباشرة مهام الاستيقاف خاصة وأن التفتيش فيه مساس بالغ بالحرية الشخصية وبالتالي أدرجة المنظم السعودي ضمن إجراءات التحقيق ووضع له ضوابط محدده تأسيا بضوابط الشريعة الإسلامية التي راعت حرمة الإنسان ووفرت له من الضمانات ما يوفر له القدر اللازم من الشعور بالاطمئنان بعيداً عن الأعمال التعسفية التي قد تؤدي للتجاوز أو الحد من كرامته وتجعل منه شخص ناقم على المجتمع وما يمليه من أنظمة واحتراما لهذه المبادئ تقرر الشريعة حرمة للشخص بعدم المساس بحريته الشخصية وتفتيشه بدون أي وجه حق سواء كان التفتيش يقع على مسكنه أو على شخصه فما كانت حرمة المسكن إلا من واقع وأهمية الحرمة الذاتية لصاحبه

"فإذا كانت حرمة المسكن لها حصانة فإن ذلك يقتضي أن يكون لصاحب المسكن بصفته هذه أو مستقلا عنها حصانه أيضا من باب أولى إذ أن حصانة المسكن وما في حكمه مستمده من حصانه الشخص ذاته" [٢] ذلك الشخص الذي كرمته الشريعة الإسلامية وكانت سباقة في تقرير حريته الشخصية على إعلانات حقوق الإنسان.

وتطبيقا لذلك "لا يجوز لإنسان أن يتحسس ملابس شخص أخر تخفيه تحتها دون مقتضى ودون إذن" [٣] ورغم ذلك إلا أن هذه الضمانات للحرية الشخصية ليست على إطلاق بل مقيدة بما تقرره المصلحة العامة وبأن لا يترتب على هذا

---

(١) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

(٢) عثمان عبد الملك الصالح :حق الأمن الفردي في الإسلام ،ص ٦٢.

(٣) الغزالي : إحياء علوم الدين ج ٥ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م.

الضمانات منع الدولة ممثلة في الضبطية الجنائية من مباشرة إجـــراءات التفتـــيش للبحث عن أدلة الجريمة وفق ضوابط نظامية .

وقد حدد فقهاء الإسلام الحالات التي يجوز فيها المساس بحرمة الشخص وتنحصر فيما يلي [١] :

١_ أن يكون التفتيش بناء على إذن من والي المظالم بصفته الجهة المختصة بذلك للكشف عن الجرائم والاستدلال عليها وكذلك المحتسب فيما خـــرج عـــن ولايتـــه القضائية ودخل في اختصاص القاضي [٢] أو من والي الجرائم في جميع الأحـــوال فليس للقاضي الأمر بالتفتيش، لأنة لا يسوغ له أن يقيم البينة ، بل لـــه أن يكلـــف الخصم إن أدعى بإقامة البينة على ما يدعيه [٣].

٢- أن تكون الجريمة متلبسا بها، أو أن تتوافر دلائل كافية على ارتكابها ويكـــون الأمر كذلك عند تظهر المعصية ، كظهور رائحة الخمر أو أصوات الســـكارى [٤]

٣_إن ادعى الخصم الفلس وقال المدعي للحاكم، المال معه وسأل تفتيشـــه وجـــب على الحاكم إجابته إلي ذلك ليصل صاحب الحق لحقه [٥] ويتضح من أقوال الفقهاء السابق ذكرها مدى أهمية الحرية الشخصية وإن هنالك ضوابط اقرتهـــا الشـــريعة الغراء للأفراد تمنع التعسف والتجاوز على حرياتهم بدون وجه حق .

وهذا هو المنهج الذي سار علية المنظم السعودي فنص في المادة رقـــم (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية بأن "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها . وحرمة الشخص تحمي.." ونص المادة رقـــم (٨١) "للمحقـــق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا أتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشـــياء تفيد في كشف الحقيقة فحصر أعمال التفتيش في أعضاء التحقيق وبالتالي ليس من

---

(١) حسنى الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، ص١٢٩_١٣٠ .

(٢) عبدالوهاب عشماوي ، نظام الاتهام الفردي ،رسالة دكتوراه القاهرة .

(٣) علي محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الشرعية ص ١٠٥ .

(٤) الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ،ج ٥ ص ٣٦ .

(٥) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ص٩ .

حق رجال الضبطية الجنائية ممن حددهم النظام على سبيل الحصر إجراء التفتيش إلا بأحوال معينة حددها النظام كما في جرائم التلبس والندب أما رجال السلطة العامة فليس لهم ذلك حين مباشرتهم أجراء الاستيقاف إلا في بعض الأحوال التي يجوز فيها القبض كالتلبس، بل ونص المنظم السعودي بعدم جواز التفتيش من قبل رجل الضبط الجنائي إلا في الحالات المنصوص عليها نظاماً وبشرط الحصول على أمر مسبب من المحقق بالتفتيش وهذا فيما عدا المساكن ومن ذلك موضوعنا وهو تفتيش الأشخاص أما تفتيش المساكن فيجب أن يكون الأمر مسبب من هيئة التحقيق والإدعاء العام كما ورد في المادة رقم (٤١)، والأمر بالتفتيش هو مرادف للأذن وهو تكليف من الشخص الإجرائي المختص به لرجل الضبط الجنائي بأن يباشر التفتيش [١].

وفي قانون الإجراءات الكويتي مادة (٥٢) تم النص على الاستيقاف مع إيضاح الحالات التي تجيز للشرطي اصطحابه لمركز الشرطة ولم توجب المادة التفتيش على اعتبار عدم جوازه إلا بضوابط نظامية ومن ذلك ما نصت علية المادة رقم (٧٨) "للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة ، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة .." بينما حصر المنظم الكويتي الجهة المختصة بالتفتيش بأنة لا يجوز التفتيش إلا للمحقق أو بأمر منه، وحددت الهدف من هذا الإجراء "إن كان ذلك لأجل ضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها "المادة [٢].
ويلاحظ حرص المنظم السعودي وكذلك الكويتي في فرض ضوابط للتفتيش واشتراطات تعمل على تضييق استخدام هذا الإجراء حفاظاً على الحريات العامة التي كفلتها الشريعة والأنظمة للأفراد.

---

(١) صلاح الحجيلان ، ملامح نظام الإجراءات الجزائية السعودي ص ١٥٨ .

(٢) المادة رقم (٨٠) من قانون الإجراءات الكويتي .

ثانياً : الفرق بين الاستيقاف والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن

يحدث غالباً عند دخول بعض الأماكن ولا سيما المصالح الحكومية أن يتعرض الشخص لبعض الإجراءات الأمنية مثل طلب البطاقة الشخصية، ومعرفة سبب الزيارة ،والمرور على بوابة إلكترونية لكشف الأسلحة والأدوات التي يمكن أن تستخدم في التخريب أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات. وقد اتسع نطاق اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات في العصر الحاضر بعد ازدياد الأعمال الإرهابية التي لم تعد تفرق بين شخص وآخر أو بين مكان وآخر.

ولا يخفى على أحد التشابه الواضح بين هذه الإجراءات وبين الاستيقاف فكلاهما عبارة عن إيقاف وقتي عابر للشخص وغالباً ما يتم في الإجراءين سؤال الشخص عن هويته ووجهته أو سبب تواجده في المكان.

ومع ذلك يختلف الاستيقاف عن الإجراءات الأمنية المتبعة عند دخول بعض الأماكن، وذلك من عدة وجوه، فمن ناحية تختلف الطبيعة القانونية للاستيقاف بحسب الغرض منه، وما إذا كان هدفاً منعياً وقائيا يسبق ارتكاب الجريمة أم أنه بالعكس يرمي إلى كشف الجريمة ومعرفة الجناة فيها. وتبعاً للهدف منه، تتحدد طبيعة الاستيقاف بحيث يكون إجراء ضبط إداري إذا كان الهدف وقائياً بينما يكون إجراء ضبط قضائي إذا كان الهدف زجرياً . أما الإجراءات الأمنية فيقتصر الهدف منها على الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، ولذلك يمكن للشخص أن يرفض الخضوع لهذه الإجراءات ويعود إلى حال سبيله دون أن يدخل إلى المكان المراد [1].

من ناحية أخرى، فإن الإجراءات الأمنية المتبعة عند دخول بعض الأماكن يقتصر نطاق تطبيقها على الأماكن العامة. أما الاستيقاف فيشمل كل من الأماكن العامة والطرق العامة، بل أن بعض فقهاء القانون المقارن يذهب إلى إمكانية حدوثه في الأماكن الخاصة متى تم الدخول إلى المكان الخاص بطريقة مشروعة.

---

(١) أحمد عبد الظاهر: سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، مرجع سابق، ص ١٣٥.

ومما سبق يظهر لنا فروق بين هذين الإجراءين، وهي على النحو الآتي:

- الهدف من الاستيقاف قد يكون وقائياً قبل ارتكاب الجريمة، وأما بهدف التحري وجمع المعلومات بعد وقوع الجريمة، بينما هدف الإجراءات الأمنية منعي أي منع الجريمة قبل وقوعها.
- الاستيقاف يتم في جميع الأماكن مثل: الأماكن العامة والطرق العامة، أما الإجراءات الأمنية فتقتصر على بوابات الدخول لبعض الأماكن، كالدوائر الحكومية والمنشآت العامة والخاصة ".
- يقوم بالاستيقاف رجال السلطة العامة فقط، أما الإجراءات الأمنية فقد يقوم بها الأفراد العاديون، حسب طبيعة المنشأة، أو المكان المقصود بهذه الإجراءات.

إذاً فهي من حيث الطبيعة، أنها إجراءات ذات طبيعة إدارية مثل الاستيقاف [١].

(١) إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٣٢.

الفصل الثالث

شروط الاستيقاف

المبحث لأول: شروط الاستيقاف في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني: شروط الاستيقاف في النظام والقانون .

الفصل الثالث

شروط الاستيقاف

تمهيد : للاستيقاف شروط عديدة سواء في الشريعة الإسلامية أو النظام السعودي أو القانون الكويتي، فمن شروط الاستيقاف في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، ومن شروط الاستيقاف في النظام السعودي أن ينبئ هذا الوضع –الذي وضع الشخص نفسه فيه– عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة وأن يكون القائم به مخول له وفقاً للنظام، وعلى أن لا تتضمن إجراءات الاستيقاف تعرضاً مادياً للمتحري عنه تمس حريته، وأن لا تزيد مدة الاستيقاف عن مدة الاستفسار، وأن شروط الاستيقاف في القانون الكويتي تتمثل في عدم جواز الفرد العادي بالقيام باستيقاف شخص آخر، وضرورة أن يكون القائم بالاستيقاف شرطياً، وأن يقوم الشرطي بالاستيقاف، بصفة الضبط القضائي، وليست بصفة الضبط الإداري، ولا يجوز لغير رجال الشرطة القيام بالاستيقاف، وفي هذا الفصل يتم تناول هذه الشروط بالتفصيل من خلال مبحثين وهما:

المبحث الأول : شروط الاستيقاف في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: شروط الاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي

المبحث الأول

شروط الاستيقاف في الشريعة الإسلامية

تمهيد:

كما سبق وأن تم إيضاحه من قبل فإن الاستيقاف يعتبر أحد وسائل ومظاهر الضبط الإداري الذي يمارسه رجال السلطة العامة في الدولة، وكانت هذه المهمة مناطة برجال الحسبة، في أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله من أجل تحقيق النظام في المجتمع، حيث تقوم الحسبة على حماية القيم الإنسانية أو الدينية وتكوين المجتمع الفاضل، أي أنها ضرورة اجتماعية لابد منها تمثل المجتمع وقيمه، ومن الجدير بالذكر أن الحسبة لها جانبان:

الأول: جنائي: يتمثل في أنها تقوم بقمع الجريمة وتطارد المجرمين في المجتمع دون حاجة لادعاء شخصي.

والثاني: إجرائي منعي فهي تقوم بدور الوقاية من الجرائم قبل وقوعها، بالترغيب في فعل المعروف، والترهيب من ارتكاب الفواحش والمنكرات التي تؤدي إلى الإخلال بأمن الجماعة واستقرارها، والحفاظ على الأعراض والحرمات، وهذا النوع من النشاط هو ما نحن بصدده، حيث إن سلطة الضبط أو المحتسب حين قيامه بمهامه تلك يمكنه ممارسة الاستيقاف كإحدى الوسائل التي تساعده في أداء مهمته . وعلى هذا نجد ضرورة توافر شرطين أساسيين لقيام المحتسب بهذا الإجراء [1]:

أولهما : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه .

ثانيهما : النهي عن المنكر إذا ظهر فعله .

---

(١) نواف بن عبدالرحمن السويملي العنزي، الاستيقاف: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام، الرياض، ١٤٣٠هـ، ص : ٥٠.

أولاً: الأمر بالمعروف .

كل ما أمر به الشرع وارتضاه العقل السليم والأعراف الحميدة ، ويكون الأمر بالمعروف على النحو التالي:

١-التعلق بحقوق الله تعالى:

وهي كل ما يتعلق به النفع العام للجميع من غير اختصاص بأحد ، ويقابله الحق العام أو حق المجتمع في الاصطلاح القانوني الحديث، ويدخل فيه العبادات وحقوق الجماعة، ومنها ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة في وطن مسكون، بأن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها بعد استيقافهم ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها، وكذا الأمر بالنسبة لصلاة الجماعة في المساجد ورفع الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام وعلامات التعبد التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك فإذا اجتمع أهل بلد أو حلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوباً إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات [١].

٢-التعلق بحقوق العباد:

ضربان: عام وهو كل عمل وكل ما يشترك في الانتفاع به سائر الناس ويعود بالنفع لصالح المجموع [٢]، كالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم ، فإن كان في بيت المال وفرة من مال، أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم؛ لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم ، وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم، فإن لم يكن في بيت المال وفرة كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ٢٧٥/١.

(٢) سمير محمد هندي: الاشتباه وحرية المواطن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٣٤٨.

شربهم وعمارة مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجهاً إلى كافة ذوي المكانة منهم ولا يتعين أحدهم في الأمر به [٣].

أما الخاص :

فهو ما يسمى بالمصلحة الخاصة، كحق الملكية وحرمة مال الغير، ويقابله في القانون الوضعي الحق الخاص. ومثالها المماطلة في أداء الحقوق والديون، وكفالة من تجب كفالته من الصغار، فيأمر المحتسب بأداء الحقوق عند القدرة واليسار، بشرط ادعاء المستحق لها عنده وإثبات حقه. وكذلك يأمر بالكفالة عند استيفاء شروطها [١] .

٣-حقوق مشتركة بين الله تعالى والعباد:

كإلزام النساء أحكام العدة إذا فارقن أزواجهن ، كما أن للمحتسب تأديب من خالف من النساء في العدة ، ويأخذ على يد السادة إذا كلفوا العبيد والإماء مالا يطيقون من الأعمال وكذلك أرباب البهائم من الفلاحين بأن يلزموهم بعلوفتها إذا قصروا وألا يستعملوها فيما لا تطيق .

ومن أخذ لقيطاً وقصر في كفالته أمره أن يقوم بحقوق التقاطه من التزام كفالته أو تسليمه إلى من يلتزمه ويقوم برعايته.

ثانياً : النهي عن المنكر :

قال فيه حجة الإسلام الغزالي [٢] رحمه الله تعالى هو "كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد فهذه أربعة شروط نبينها على الوجه التالي" [٣]:

---

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧٦/١.

(١) هبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٧٨/٨.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد الإمام جمعة الإسلام ، أبو حامد الطوسي الغزالي ، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة كان إمام زمانه أصولياً فقهياً جامعاً بين علوم شتى من تصانيفه البسيط والوسيط وغير ذلك توفى سنة خمسة وخمسمائة .

الشرط الأول : كونه منكراً:

ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يستوقفه ويريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة فعليه أن يستوقفه أيضا ويمنعه منه ، وليس ذلك فعند تفشي الفعل وظهوره بين الناس ، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه ، والحسبة لا تقف على الكبائر فقط بل إن الإصرار على الصغائر يجعلها من الكبائر وبالتالي يتم استيقاف من لا يغض البصر ويتبع النسوة بالنظرات والإيحاءات ونحو ذلك من الخلوة بالأجنبية وكل ذلك من الصغائر ويجب قيام المحتسب بدوره المنوط به شرعاً وهو النهي عن مثل تلك التجاوزات طالما تم تحريمها بموجب نص شرعي .

الشرط الثاني: أن يكون المنكر موجوداً في الحال:

بمعنى أنه لا يجب استيقاف المرء إلا جراء معصية قائمة وصاحبها مباشر لها وقت النهي أو التغيير كشربه الخمر أو خلوته بأجنبية، فإذا فرغ من المعصية فليس ثمة مكان للنهي عن المنكر أو تغييره، وإنما هناك محل للعقاب على المعصية والعقاب من حق السلطات العامة وليس للأفراد وإن كان العقاب من دواعي النهي أيضا ، فإذا استوقف شخص الجاني فجرحه أو آذاه أو شتمه فهو مرتكب لجريمة، أما إن فعل ذلك أثناء مباشرة المعصية وكان المنع عنها يقتضي هذا الفعل فهو ناه عن منكر أو مغير لمنكر ولا يعتبر فعله جريمة ؛ لأن فعله أداء واجب.

وإذا كانت المعصية متوقعة الحصول كمن يعد الموائد ويزين المجلس استعداداً لشرب الخمر فليس على مثل هذا من سبيل إلا بالوعظ والنصح، وما زاد على

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩٠/٦.

(٣) إحياء علوم الدين ومعه تخريج الحافظ العراقي ٣٣٨/٣.

ذلك كالتعنيف والشتم والضرب فهو جريمة، بل إن الوعظ أو النصح لا يجوز إذا أنكر عزمه على الشرب؛ لأن في الوعظ والنصح بعد إنكاره إساءة ظن بالمسلم[1].

الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس:

فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه [1]، وقد نهى الله – تعالى – عن التجسس فيما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسلق دار رجل فرآه على حال مكروهة فأنكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال : وما هي ؟ فقال قد قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات ١٢). وقد تجسست، وقال تعالى: { وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (البقرة ١٨٩). وقد تسورت من السطح وقال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (النور ٢٧). وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة ، وبالتالي لا يجوز استيقاف شخص لمظنة ارتكابه المحظور ما لم يكن واضحاً جلياً .

---

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ٥٤/٢ .

(١) غذاء الألباب للسفاريني (٢٦٤/١)، واسنى المطالب لزكريا الانصاري (١٨٠/٤)، والأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص (٢١٨).

الشرط الرابع: أن يكون كونه منكراً معلوماً بغير اجتهاد:

فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه لأن ما هو محل للاجتهاد لا محل للنهي عنه أو تغييره ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ، وليس للشافعي أن ينكر على حنفي نكاحاً لا ولي فيه [١].

الشرط الخامس : دفع المنكر بأيسر ما يندفع به:

ويشترط في دفع المنكر أن يدفع بأيسر ما يمكن أن يدفعه به، فلا يجوز أن يدفع بأقل مما يدفعه ما دام الدافع قادراً على دفعه بالأكثر، ولا يجوز أن يدفع بأكثر مما يدفعه؛ لأن ما زاد عن الحاجة يعتبر جريمة، ولكن يجوز دفع المنكر بأقل مما يدفعه في حالة عدم القدرة ، فإذا كان المنكر يدفع باليد ولم يكن الدافع قادراً على هذه الوسيلة دفعه بلسانه ، فإن لم يستطع دفعه بقلبه.

ودفع المنكر بما يندفع به يقتضي أن تختلف وسائل دفع المنكر باختلاف نوع المنكر واختلاف حال فاعله ؛ لأن ما يندفع به شخص قد لا يندفع به آخر ، وما يصلح لدفع منكر لا يصلح لدفع منكر آخر.

وقد حصر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية [٢] الوسائل الصالحة لدفع المنكر في سبع وسائل وهي:

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، ص (٣٧ ، ٣٨) ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٨٠/٤)، ومعالم القربة في طلب الحسبة لابن الاخوه (٢٥٨/١) ، والمستطاب في أسباب نجاح دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (٦٠/١)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٥٤/٢)، ومجلة جامعة أم القرى (٢٥/٤).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٤٥).

التعريف، ويكون كلما أقدم الشخص على المنكر وهو يجهل أنه منكر، فالوسيلة الصالحة لدفع المنكر في هذه الحالة هي تعريف فاعل المنكر أن فعله منكر . ويجب أن يكون تعريفه باللطف من غير عنف؛ لأن في التعريف نسبته إلى الجهل وهذا في ذاته إيذاء له، ولكن لابد منه لدفع المنكر، فوجب أن يكون التعريف في غاية اللطف حتى لا يكون إيذاء دون مبرر؛ لأن إيذاء المسلم محرم، والنهي بالنصح والوعظ ويوجه إلى من يقدم على الأمر وهو يدرك أن فعلة من قبيل المنكر ولكن يغلب على الظن أن نصحه قد يجدي ويؤدي إلى ترك المنكر، كالرجل الذي يتبع النساء بعينيه فهو يعلم أنها محرمة ولكن يرجى أن يتركها لو تم وعظة وإرشاده، وينبغي أن يكون الناهي شقيقاً لطيفاً بعيداً عن العنف والغضب، والتعنيف ويكون عند العجز عن المنع باللطف، ويوجه إلى المصر المستهزئ بالوعظ والنصح، والتغيير باليد والمقصود بالتغيير هو ذات المنكر؛ ككسر الملاهي، وإراقة الخمر، وخلع الحرير من رأس العاصي وعن بدنه، وإخراجه من الدار المغصوبة، وإزالة ما يضعه من المواد في الطريق العام فيسده أو يضيقه، إلى غير ذلك، والتهديد بالضرب والقتل، وإيقاع الضرب والقتل، والاستعانة بالغير.

وخلاصة القول أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما الأساس الذي يقوم عليه هذا الإجراء، بل الحكمة من الاستيقاف أو التوقيف، وهما ما يبرران هذا الإجراء.

المبحث الثاني

شروط الاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي

تمهيد: إن غاية الاستيقاف هو استجلاء الحقيقة وحسم ما علق بنفس رجل الأمن من ريبة لها ما يبررها وبالتالي أما دحض هذه الشكوك والشبهات وإزالة الظنون ليترك حال سبيله أو تأكيدها والكشف عن دلائل كافية قد ترقى لمستوى الأدلة المادية واتخاذ الإجراء المناسب تجاهه ويتحقق ذلك بسؤال المستوقف عن اسمه وعنوانه ومحل عمله ولا باس من سؤاله مما آثار في نفس رجل الأمن من ريبة بسبب مسلكه وإتاحة له المجال لتبرير موقفه ، ولكن هناك شروط للاستيقاف يجب أن تتوفر حتى يكون صحيحاً من النواحي القانونية وإلا كان تعسفاً وسوء استخدام للسلطة ، وتختلف هذه الشروط من نظام إلى نظام آخر، ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول شروط الاستيقاف في كل من النظام السعودي والقانون الكويتي على النحو التالي.

المطلب الأول : شروط الاستيقاف في النظام السعودي

المطلب الثاني : شروط الاستيقاف في القانون الكويتي

المطلب الأول

شروط الاستيقاف في النظام السعودي

أحاط القضاء الاستيقاف بالعديد من الضمانات لكونه أي القضاء هو الرقيب على ما إذا كان الاستيقاف صحيحاً قانوناً أو مجرد اجتهاد شخصي تعسفي فقصر مبرراته على حالات معينة واشترط لصحته شروطا تهدف لعدم امكان استخدامه كأداة تعصف بحقوق الافراد وحرياتهم ومن هذه الضمانات والشروط :

١- ان يكون الشخص في حالة تدعو إلي الريبة والشك .

٢- توافر دلائل كافية تبرر الاستيقاف .

وفي حقيقة الأمر ومن خلال ما يتضح لنا من نص المادة الأولى من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت المؤرخة في عام (١٤٠٤هـ) والتي تنص على أن " لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره "ولم يختلف هذا النص فيما ورد لاحقاً في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عدا تعديل يسير في إضافة رجال الدوريات إلي رجال السلطة العامة وهذا أمر سائغ كون رجال الدوريات من رجال السلطة العامة من خلال مباشرتهم لمهام الضبطية الإدارية كما يتضح أن المنظم السعودي قرر الحق لرجال السلطة العامة باستيقاف كل شخص وجد في حالة تدعو للاشتباه وهذا كشرط جوهري وهام يوضح لرجل السلطة العامة من يجوز له نظاماً استيقافه من الأشخاص ومن لا يحق له استيقافه وبالتالي عدم استيقاف أي شخص عابر للطريق ما لم يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره ، فحينما يضع الشخص نفسه موضع الشك والريب تتولد هنا الظنون لدى رجل الضبط الإداري بما يحق له قانوناً استجلاء حقيقة الأمر وإن كان معيار الشك والريب هو معيار ذاتي لا موضوعي وبالتالي يختلف من حالة

لأخرى ومن شخص لأخر بما يجعل الفيصل في تحديد صحة هذا المعيار من عدمه يعود لتقدير ناظر القضية فيما بعد وله في سبيل ذلك تقرير ما يرى طالما لاستنتاجه ما يبرره. ومثالاً لما حددته لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي، أن يكون الشخص في وضع يدعو للريبة كأن يشاهده رجال الدورية في وقت متأخر من الليل يدور حول أحد المنازل أو أحد المحلات التجارية ففي هذه الحالة يجوز لرجل الدورية استيقاف الشخص ومساءلته عن هويته وعن سبب تواجده في ذلك المكان في ذلك الوقت المتأخر من الليل فإذا تبين سلامة وضعه كأن يكون عابر سبيل أو أنه يسكن بجوار المبنى فيترك وشأنه، أما إذا تبين عدم سلامة وضعه كعدم استطاعته تبرير تواجده بالمكان أو أنه حاول الهرب من رجال الدورية فيتم إحالته لأقرب قسم تحقيق لاستكمال الإجراءات [1] .

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في أحكام محكمة النقض على أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل الأمن على سبيل التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها و يسوغه اشتباه تبرره الظروف، و هو أمر مباح لرجل الأمن إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه و اختياراً في موضع الريب و الظن، و كان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري- والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

ومن ذلك أن يضع الشخص نفسه –طواعية واختياراً- في موضع الشك والريبة، ومن أمثلة ذلك ملاحقة المتهم على أثر فراره لاكتشاف أمره، أو مناداة رجل الضبطية على شخص لاستكشاف أمره بعد أن علم بأنه يحمل كمية من

---

(١) عبدالوهاب محمد بدر الدين الغامدي، وناصر بن محمد جميع: التحقيق الجنائي ولائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف والاحتياطي، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١٦٧.

المخدر يعد استيقافاً لا قبضاً، وكذلك فإن إشارة رجل الضبطية الجنائية لقائد السيارة بالوقوف وعدم امتثاله لذلك، بل زاد من سرعته محاولاً الفرار مع علم رجل الضبط بأنه يقوم بنقل كمية من المخدرات يعد استيقافاً نظامياً له ما يبرره، وكذلك الشأن في استيقاف رجل الأمن لعابر سبيل لطلب البطاقة منه لاستجلاء أمره فإنه يعد استيقافاً لا قبضاً، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عما كان بحوزته وظهر ما به من مخدر قد تم طواعية واختياراً بما يوفر حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش. أو أن يترتب على الاستيقاف ضرورة تستلزم تدخل رجل الشرطة [١]. ومن ذلك استيقاف رجال السلطة لعابر سبيل لطلب البطاقة منه لاستجلاء أمره وظهر عرضاً ما يستوجب التدخل كتخلي المستوقف بمحض إرادته عما يعد حيازته جريمة يعاقب عليها النظام بما يوفر حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش.

ومن شروط الاستيقاف وحسب ما هو مطبق فعلاً في المملكة العربية السعودية ما يلي:

١. أن يكون القائم به مخولا له نظاماً. حيث يكتسب الصلاحية النظامية ومن ذلك ما جاء في المادة (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية "لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك، ويجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته" فلا يجيز النظام لأي شخص كأن أن يستوقف الآخرين ما لم يكن من رجال السلطة العامة أو رجال الضبط الجنائي .
٢. ألا تتضمن إجراءات الاستيقاف تعرضاً مادياً للشخص المستوقف بما يؤدي للمساس بحريته المكفولة له شرعاً ونظاماً، فالاستيقاف هو مجرد إيقاف إنسان تواجد في موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته. وهو

(١) عبدالوهاب محمد بدر الدين الغامدي، وناصر بن محمد جميع: التحقيق الجنائي المرجع السابق، ص٨٠.

مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليه.

وكان ينبغي أن يتم النص في نظام الإجراءات الجزائية على المدة التي قد يستغرقها الاستيقاف للاستفسار عن شخص المستوقف كشرط جوهري إذا أنها وفي طبيعة الحال يفترض "أن لا تزيد مدة الاستيقاف عن مدة الاستفسار [١]. وذلك أن الاستيقاف ليس له مدة معينة لكن استقر القانون والقضاء على أن هذه المدة محددة بالفترة التي يتم التأكد فيها من شخصية المشتبه فيه وهويته ووجهته وهو أمر لا يستغرق فترة زمنية طويلة وبالتالي فإن الأمر يتطلب تحديداً لهذه المدة .

ومما سبق نلاحظ أن المنظم السعودي قيد هذا الإجراء باشتراط توافر حالة الاشتباه كمبرر للإجراء بينما أن المنظم الكويتي وكذلك اليمني، لم يشترط حالة الاشتباه أنما أجاز لرجل الأمن استيقاف أي شخص سواء كان في حالة اشـــتباه أو خلاف ذلك وفي المقابل اشترط أن يكون ذلك لازماً للتحريات، ويتضـــح أن المنظم الكويتي واليمني أدرج مهام الاستيقاف ضمن أعمال الضبطية الجنائية .

---

(١) محمد محيى الدين عوض، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض، مرجع سابق ص٨٠.

المطلب الثاني

شروط الاستيقاف في القانون الكويتي

يمكن الحديث عن شروط الاستيقاف في القانون الكويتي من خلال أمرين اثنين هما: (١) صفة القائم بالاستيقاف، و(٢) تحديد الاستيقاف الجائز قانوناً وضوابطه. وفيما يلي شرح لهذه الأمرين، هما:

١- صفة القائم بالاستيقاف :

عدم جواز الفرد العادي بالقيام باستيقاف شخص آخر:

حيث نصت المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأن يجيز الاستيقاف لرجال الشرطة فقط، حيث لا يجوز لفرد عادي أن يستوقف آخر وذلك على خلاف الحال بالنسبة للقبض، حيث يعتبر ذلك من قبيل الإجراءات الماسة بحريات الأفراد، وهي مصونة بنص الدستور الكويتي، ولا يجوز المساس بها إلا في الحدود المقررة قانوناً، وتجاوز هذه الحدود القانونية قد يمثل جريمة معاقبة عليها بعقوبة جزائية. ولذلك فأي نص ينطوي على جواز المساس بحرية الأفراد ينبغي الالتزام به التزاماً حرفياً، وتتبع في شأنه قاعدة التفسير الضيق، فلا يجوز التوسع في تفسيره. كما لا يجوز القياس عليه ولو كان الإجراء المقاس أقل خطورة من الإجراء المقاس به [١].

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٣٢-٣٣.

ضرورة أن يكون القائم بالاستيقاف شرطياً.

استهل المنظم صدر المادة ٥٢ في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي بأن "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص .. الخ" وعلى ذلك فيجب أن يكون القائم بالاستيقاف "شرطياً" وينطبق وصف الشرطي على أفراد الشرطة جميعاً، أياً كانت رتبهم، أي سواء كان ضابطاً أم صفا أم جندياً. والعلم في عدم قصر هذا الإجراء على رتبة معينة من أفراد الشرطة ليست هي الاستهانة بحريات الأفراد الأبرياء، وإنما يرجع ذلك إلى طبيعة الإجراء نفسه –أي الاستيقاف– الذي لا يعدو أن يكون مجرد "استيضاح بعض البيانات الشخصية" وهو لا يزيد على ذلك بحسب طبيعته، ومن ثم يكفي للقيام به أي رجل من رجال الشرطة ولو كان من الجنود فقط، ثم أنه –أي الجندي– يقوم بهذا العمل بصفته الوظيفية العامة، وليس بصفته الشخصية[١].

أن يقوم الشرطي بالاستيقاف، بصفة الضبط القضائي، وليست بصفة الضبط الإداري:

وهنا يلزم أن نفرق بين وظيفتي الضبط الإداري والضبط القضائي، حيث تشير وظيفة الضبط الإداري إلى مجموعة من الإجراءات المقصود بها الوقاية من الجريمة، أي منع وقوعها ابتداء، ويضاف إلى ذلك حفظ النظام وإجراءات الأمن بوجه عام. بينما تعني وظيفة الضبط القضائي بتعقب الجريمة بعد أن تقع فعلاً، بالبحث عن فاعلها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليه . وقد تتصل هذه الوظيفة على النحو الذي يرسمه القانون بجمع الأدلة وتمحيصها أي بالتحقيق الجنائي بمعناه الفني الدقيق [٢].وقد منحت المادة (٣٩) في قانون الإجراءات

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٣٤.

(٢) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٢٢.

الجزائية الكويتي رجال الشرطة عموماً صفة الضبط الإداري وصفة الضبط القضائي معاً. حيث نصت على ما يلي" الشرطة هي الجهة الإدارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم " وتتولى إلى جانب ذلك، وطبقاً لهذا القانون، المهمات التالية:

أولاً: إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة .

ثانياً: تنفيذ أوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمة.

ثالثاً: تولي من تثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق، التحقيق في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك.

ويهمنا في هذا المقام ملاحظة الأمور الأتية:

- أن المنظم قد أناط برجال الشرطة عموماً، حفظ النظام ومنع الجرائم، وتلك هي ما يطلق عليها اصطلاحاً " الضبط الإداري".
- أن المنظم أناط كذلك برجال الشرطة عموماً ممارسة اختصاصات " الضبطية القضائية " . وهي تلك المنصوص عليها في الفقرتين(أولاً) و(ثانياً) من المادة سالفة الذكر.
- أن المنظم اختص من رجال الشرطة من تثبت له صفة المحقق بإجراء التحقيقات في الأحوال التي ينص عليها القانون.
- أن التحريات التي يقوم بها رجال الشرطة إنما هي" التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها.. الخ، أي أن ذلك إنما يكون بصدد جريمة وقعت بالفعل.
- أن كل ما جاء في الفقرات " أولاً" و" ثانياً" و" ثالثاً " من المادة (٣٩) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي يدخل في صلاحيات الضبطية القضائية.

بينما ما ورد في صدر المادة فقط وهو حفظ النظام ومنع الجرائم، هو صلاحيات سلطة الضبط الإداري [١].

بينما تنص المادة (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على " أن لكل شرطي أن يستوقف أي شخص، ويطلب من بيانات عن اسمه وشخصيته، إن كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها.

وبتفسير هاتين المادتين معا (٣٩، ٥٢) نجد أن رجال الشرطة إنما يقومون بالاستيقاف استناداً إلى صفة الضبط القضائي وليس صفة الضبط الإداري. والدليل على ذلك أنه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٥٢) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي فإن الاستيقاف لا يجوز إجراؤه إلا إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها رجل الشرطة [٢]. ووفقاً للجزء الثاني من المادة (٣٩) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي فإن للشرطة ثلاث مهام بموجب صفة الضبط القضائي، وإحدى هذه المهام هي "إجراء التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجميع ما يتعلق بها من معلومات لازمة [٣].

ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١. أن الاستيقاف يرتبط بالتحريات عدما ولكن لا يرتبط بها وجوداً بالضرورة بمعنى أنه إذا لم تكن هناك تحريات فلا يمكن أن يكون هناك استيقاف بينما قد تكون هناك تحريات ولكن الاستيقاف قد لا يكون لازماً لها.
٢. أن التحريات لا تكون أصلاً إلا بمناسبة جريمة وقعت بالفعل ومن ثم فلا يتصور أن هناك تحريات سابقة على وقوع الجريمة. وذلك لأن التحريات

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م، ص: ٢٣-٢٤.

(٢) المادة ١/٥٢ من قانون الإجراءات الكويتي .

(٣) المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي الجزء الثاني منها الفقرة (أولاً).

معنى محدداً، وهو الإجراءات اللازمة "للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها...الخ" على حد تعبير المنظم في المادة (٣٩) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي [١] .

على أن ارتباط الاستيقاف بصفة الضبط القضائي لا يعني أن الاستيقاف من الإجراءات القضائية، أو من إجراءات التحقيق وإنما هو من إجراءات الاستدلال، وهو من ثم يخضع لأحكامها بصفة عامة.

لا يجوز لغير رجال الشرطة القيام بالاستيقاف:

حيث لا يجوز للموظف العام، وقد تتوافر فيه صفة تمثل سلطة أخرى، كالقضاء، أو التحقيق، أو القوات المسلحة. والأمر هناك واضح بالنسبة لرجال القضاء والقوات المسلحة، فهم خارج دائرة "رجال الشرطة" ومن ثم يفتقدون صفة أساسية من صفات من يجوز له الاستيقاف.

أما بالنسبة لرجال التحقيق، فيتعين التمييز أولاً فيما بينهم، بين رجال النيابة العامة، ورجال الشرطة ممن يثبت لهم صفة "المحققين". وبالنسبة لرجال النيابة العامة فلا صعوبة أيضاً في القول بانتقاء صلاحية الاستيقاف عنهم لأنهم ليسوا من رجال الشرطة.

ولا تقوم الصعوبة إلا بالنسبة للمحققين من رجال الشرطة. ومصدر الصعوبة أنه يتوافر بالنسبة لهؤلاء صفة الضبطية القضائية، ووصف "رجال الشرطة".

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٣٥.

ويرى اتجاه أن محققي الشرطة لا يجوز لهم إجراء الاستيقاف للأسباب الآتية:

١. أنهم يقومون بأعمال التحقيق لا الاستدلال . وسبق أن أوضحنا أن الاستيقاف من أعمال الاستدلال وليس من أعمال التحقيق.
٢. أن اختصاصهم إنما هو بالقيام بأعمال التحقيق والادعاء في قطاع هام من الجرائم هو الجنح بصفة عامة. وهم في ذلك يمارسون نفس دور أعضاء النيابة العامة بالنسبة للجنايات. ويقتضي ذلك منهم أن يكونوا رأياً في القضية التي يحققونها، حتى يتصرفوا في التحقيق على أساسه ولهم في ذلك أن يستعينوا برجال المباحث. وبديهي أن مهمة رجال المباحث هنا هي جمع التحريات اللازمة للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة، وهذا يتنافى مع اتخاذهم عملاً من أعمال الاستدلال مما يسبغ على القائم به وصف "الشاهد. ومع ذلك فهناك من يرى جواز قيام المحقق بأعمال البحث والتحري، وكذلك الحال في الادعاء، فالمدعي طرف من أطراف الدعوى الجنائية، وهو خصم للمتهم فيها، ولا يجوز أن تجتمع صفة الخصم والشاهد في جانب واحد [١].

ومما سبق يتضح لنا أن صفة القائم بالاستيقاف تثبت لمن تتوافر فيه الشروط الثلاثة التالية:

١. أن يكون من رجال الشرطة.
٢. أن يكون له صفة الضبطية القضائية.
٣. لا يكون مختصاً بأعمال التحقيق أو الادعاء.

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، مرجع سابق ص: ٣٧.

وكما أسلفنا ليس هنالك ثمة فرق شاسع فيما بين نظام الإجراءات الجزائية السعودي وقانون الإجراءات الكويتي في تناولهما لإجراء الاستيقاف فمن حيث الشروط اشترط المنظم السعودي لسلامة إجراء الاستيقاف أن يكون لرجال السلطة العامة في مواجهة من يتواجد في حالة تدعو للاشتباه لهدف استجلاء حقيقة أمره ، وبالتالي أدرج إجراء الاستيقاف ضمن أعمال الضبطية الإدارية ، وهذا لا يمنع من مباشرة ذات الإجراء من قبل رجال الضبط الجنائي من باب أولى من خلال سعيهم من أجل التحري عن جريمة وقعت بالفعل . أما المنظم الكويتي حصر إجراء الاستيقاف في أعمال الضبطية الجنائية فقط، واشترط لإجراء الاستيقاف أن يكون لرجل الشرطة إن كان ذلك لازماً للتحريات وإن كان لرجال الشرطة في القانون الكويتي أيضاً صفة الضبطية الإدارية .

الفصل الرابع

الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف وأثرة

المبحث الأول: الجهة المنوط بها سلطة الاستيقاف .

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاستيقاف .

الفصل الرابع

الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف وأثره

تمهيد: هناك عدة جهات منوط بها الاستيقاف، وهي قد تختلف من دولة إلى أخرى، وفي المملكة العربية السعودية الجهة المنوط بها سلطة الاستيقاف هم رجال السلطة العامة وكذلك رجال الضبط الجنائي مثل أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم، ومديري الشرط ومعاونيهم، و ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم، ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز، ورؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها، ورؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم، والموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة، والجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة.

والجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف في الكويت هي: سلطات التحقيق، ورجال الشرطة، والموظفون العموميون، والأفراد العاديون وذلك في أحوال الضرورة أو الاستعجال كما في حالة توجيه الأمر له من رجال الشرطة أو في جرائم التلبس . ويتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الجهة المنوط بها سلطة الاستيقاف

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على الاستيقاف

المبحث الأول

الجهة المنوط بها سلطة الاستيقاف

تمهيد: يعد الاستيقاف أحد إجراءات الضبط الإداري اذا كان الهدف منه هو منع وقوع إخلال بالنظام، بينما يعتبر احد إجراءات الاستدلال اذا كان الغرض منه هو البحث عن جريمة وكشف مرتكبيها، والعبرة هي بالهدف وقت البدء في الإجـــراء خاصة وإن الهدف هو العنصر الأكثر دقة في التفريق بـــين الضـــبطية الإداريـــة والجنائية إذ أن الهدف المنشود من الإجراء لحظة القيام به هو ما يحـــدد طبيعـــة الإجراء وما إذا كان من قبيل الضبط الإداري أو الجنائي بغض النظر عن النتيجة المترتبة علية وما قد يسفر عنه بعد ذلك فمتى توافر هدف البحث عن جريمة وقت القيام بإجراء الاستيقاف ينبغي اعتباره من إجراءات الضبط الجنائي ولـــو أســـفر الإجراء عن عدم اكتشاف أية جريمة. ومعنى ذلك أن إجراءات الاستدلال قد تكون بصدد جريمة تم التيقن من ارتكابها، كما هو الحال بالنسبة لجريمـــة ســـرقة تـــم الإبلاغ عنها، وقد تبدأ إجراءات الاستدلال على اثر الاشتباه في ارتكاب جريمـــة، كذلك فان إجراءات الاستدلال قد تتعلق بجريمة تامة ، وقد تتعلق بجريمة في طور الشروع [1]. ومن خلال هذا المبحث يتم التركيز على موضوع الجهة أو الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف، وذلك في كل من المملكة العربية السعودية، ودولـــة الكويت وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف في النظام السعودي.

المطلب الثاني : الجهات المنوط بها الاستيقاف في القانون الكويتي .

---

(١) جاسم خربيط خلف، الطبيعة القانونية لاستيقاف الأشخاص، مجلة جامعة ذي قار، ع (٣) مج (٣)، (٢٠٠٧م) ص ٧٧.

المطلب الأول :

الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف في المملكة العربية السعودية:

حددت لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الجهة المناط بها الاستيقاف في المملكة العربية السعودية إذ ورد في نص المادة الأولى أن "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره .." وبعد ذلك وبفترة طويلة جاء نظام الإجراءات الجزائية في عام (١٤٢٢هـ) ولم يتضمن نصاً عن الاستيقاف وتم توضيح ذلك في مشروع اللائحة التنفيذية بأن الجهة المنوط بها هذا الإجراء هم رجال السلطة العامة . وتم تحديد رجال السلطة العامة بمباشرة مهام الاستيقاف نظراً لواجباتهم المتمثلة في الضبطية الإدارية من حفظ للنظام العام بجميع مدلولاته، ولكون إجراء الاستيقاف في معناه الدقيق يندرج ضمن مهام الضبط الإداري على اعتبار أن لا يحتوي على قدر كبير من المساس في الحرية الشخصية ونلاحظ أن المنظم السعودي لم يجعل لرجال السلطة العامة الحق في القبض إلا في حالات استثناها النظام بما يتطلبه الواقع العملي ومن ذلك جرائم التلبس.

وبما إن الاستيقاف يعتبر أيضاً من إجراءات الاستدلال فهو يخضع لأحكامها بصفة عامة، ومن ثم فإن الجهات المنوط إليها سلطة القيام بالاستدلال ومن ضمنها الضبط الجنائي والإجرائي فإن نظام الإجراءات الجزائية حدد رجال الضبط حسب المهام الموكولة إليهم، وأوردهم على سبيل الحصر في المادة السادسة والعشرين من النظام ، حيث نصت على أن: (يقوم بأعمال الضبط الجنائي، حسب المهام الموكولة إليه، كل من:

١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم.
٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

٣- ضباط الأمن العام، وضباط المباحث العامة، وضباط الجوازات، وضباط الاستخبارات، وضباط الدفاع المدني، ومديري السجون والضباط فيها، وضباط حرس الحدود، وضباط قوات الأمن الخاصة، وضباط الحرس الوطني، وضباط القوات المسلحة، كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم.

٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز.

٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم.

٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة.

٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة) [١].

فلا يجوز إدخال غيرهم بدون نص ، ولا يجوز القياس أو حتى مجرد التقريب نظراً لخطورة المهام المسندة إليهم إجرائياً .

وبالتالي لرجال الضبط الجنائي مباشرة مهام الاستيقاف ليس من قبيل أعمال الضبط الإداري أنما لأجل التحريات عن شخص يوجد في حالة اشتباه بأنه ارتكب جريمة وقعت بالفعل أو كان في مرحلة الأعداد والتحضير لارتكابها ،

ولم يتيح المنظم السعودي المجال لغير رجال الضبطية الإدارية والجنائية القيام بمهام الاستيقاف حفاظاً على الحريات الفردية للأشخاص كما ان المنظم السعودي وفق من خلال تحديده للجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف إذ أن ذلك التحديد

---

(١) محمد بن عبدالعزيز المحمود: السلطات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس، ص٦.

يهدف لتحقيق الشرعية الإجرائية التي تكفل ضمان الحرية الفردية للأشخاص وذلك بعدم إتاحة الفرصة لغير المخول لهم نظاماً القيام بمثل هذه الإجراءات التي قد تمس من حرية كل مستوقف، وحصر ذلك في رجال الضبطية الإدارية لحفظ النظام العام الأمن والنظام العام ، ورجال الضبطية الجنائية للتحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها لتقديمهم للعدالة، كما أن في ذلك ما يؤدي إلي حماية السلطة التنفيذية في أن تتسم أجراءتها بالعدالة أثناء مباشرة مهام الاستيقاف وفي المقابل حماية حقوق الإنسان المستوقف بشكل عام المكفولة له شرعاً ونظاماً .

المطلب الثاني

الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف في الكويت:

أجاز القانون لأكثر من فئة القيام بالقبض، سواء من حيث إصدار الأمر بالقبض أو من حيث تنفيذ هذا الأمر، والتي تمثل أربع فئات هي: سلطات التحقيق، ورجال الشرطة، والموظفون العموميون، والأفراد العاديون. وفيما يلي توضيح لذلك بالتفصيل:

١- سلطات التحقيق:

لسلطة التحقيق الاستيقاف في حال التحري عن الجرائم والسعي للحصول على الأدلة أن كان الاستيقاف لازماً لتلك التحريات وإن كان الغالب على مهام سلطات التحقيق هو إجراء القبض فهو في الأصل عملاً من أعمال التحقيق، ولذا فالسلطة المختصة به أصلاً هي سلطة التحقيق. ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإن سلطة التحقيق تختلف باختلاف نوع الجريمة التي يجري التحقيق في شأنها.

ووفقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي فقد جاء في فقرتها الأولى: تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، وأضافت الفقرة الثانية "ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، وتثبت صفة المحقق أيضاً لضباط الشرطة الذي يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليهم في المادة ٣٨ وأخيراً تناولت الفقرة الثالثة أحوال الإحالة بين النيابة العامة ومحققي الشرطة.

وقد تناولت المادة (٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي النص على جواز القبض بمعرفة المحقق، فجاء فيها " للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على

المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية، وله حق القبض أيضاً في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة".

ولا قيد على إطلاق هذا النص لنسبة للنيابة العامة. أما بالنسبة للمحققين التابعين للشرطة وإلا من العام فقلد نصت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أنهم يباشرون اختصاصهم في التحقيق الابتدائي ــ المنصوص عليها في الباب الثاني من القانون، ووفقاً للنظام الداخلي اذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام.

وقد نظم قرار وزير الداخلية الصادرة في ١٩٦٢/٠٤/٠١ (وتعديلاته) هذه المسألة. وفيما يتعلق بالقبض وهو ما يهمنا هنا، فإن أوامر القبض لا تصدر من المحققين وإنما يقوم المحققون المختصون كل في منطقته بعرض الأوراق على رئيس تحقيق المنطقة لتوقيعها. وعلى ذلك فإن " رئيس التحقيق " فقط هو الشخص المختص بإصدار أمر القبض.

ويلاحظ أن اختصاص رئيس التحقيق بالقبض على النحو المتقدم قائم سواء كان المحقق هو الذي سيقوم بالقبض أم كان الأمر صادراً إلى رجال الشرطة لتنفيذه [١].

ومن ذلك يتضح أن سلطة التحقيق المختصة، على التفصيل السابق لها صلاحية القيام بالقبض بنفسها، كما أن لها صلاحية إصدار أمر القبض إلى رجال الشرطة.

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

٢_ رجال الشرطة :

أجاز القانون لرجال الشرطة القيام بإجراء الاستيقاف وذلك بنص المادة رقم (٥٢) من قانون الإجراءات الكويتي وذلك في حالات عديدة، منها ما يكون تنفيذاً لأمر، ومنها ما يرجع تقديره لرجل الشرطة ذاته.

ولم يشترط القانون رتبة معينة في رجل الشرطة القائم بالإجراء، وعلى ذلك يجوز أن يكون القائم بالإجراء ضابطاً أو صف ضابط أو جندياً.

وقد سبقت الإشارة إلى أن المنظم أناط برجال الشرطة سلطة الضبط القضائي وهي التي يقومون بموجبها بإجراء القبض.

ويجب ملاحظة التفرقة الهامة التي أوردتها المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في حالة توجيه أمر القبض إلى رجال الشرطة.

- فإذا وجه أمر القبض إلى رجال الشرطة دون تعيين، فلكل منهم أن يقوم بتنفيذه. أي أن كلا منهم يصبح ذا صفة في تنفيذ هذا الأمر.
- أما إذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذه، فعليه أن ينفذه بنفسه وليس له أن يكلف به غيره إلا عند الضرورة وبتحويل مكتوب في ذيل الأمر وموقع عليه منه. وعلى ذلك فإذا تخلف هذا الإجراء الأخير كان المحال إليه أمر القبض غير ذي صفة في إجرائه [١].

ولا تثور التفرقة بين صفة القائم باتخاذ قرار القبض، والقائم بمجرد تنفيذه، وذلك بسبب تمتع جميع رجال الشرطة في الكويت بصفة الضبط القضائي.

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص ٧٠-٧١.

٣_ الموظفون العموميون:

نصت المادة ٦٤ / ٢ على أنه "يجوز للآمر في أحوال الضرورة أو الاستعجال أن يكلف بتنفيذ أمر الاستيقاف والقبض أحد الموظفين العامين من غير رجال الشرطة أو أحد الأفراد ولا يجوز لهذا الشخص أن يحول الأمر على غيره بحال من الأحوال " .

ويفهم من هذا النص أن الموظف العام ــ الذي قد يصدر إليه مثل هذا الأمر ــ قد لا يكون ممن لهم سلطة الضبطية القضائية.

ولذلك قصر المنظم اللجوء إلى هذ الحالة " على أحوال الضرورة أو الاستعجال " كما لم يجز لمن صدر له الأمر أن يحوله إلى غيره[١].

٤_ الأفراد العاديون:

يتضح من نص الفقرة ٢/٦٤ الذي أوردناه ، فإنه يجوز أن يوجه أمر القبض إلى أحد الأفراد العاديين وذلك في أحوال الضرورة أو الاستعجال وبنفس القيد السابق وهو ألا يحول هذا الفرد الأمر إلى غيره.

كذلك فقد وردت في المادة (٥٨) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أربع حالات يجوز فيها للفرد العادي " القبض " على المتهم وهي:

١-اذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقاً لنص المادة (١٣) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، حيث تنص هذه المادة على أن " على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبوه من مساعدات ممكنه أثناء مباشرتهم سلطاتهم القانونية في القبض

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٧٢.

على المتهمين أو منعهم من الهروب أو منع ارتكاب الجرائم، وإذ امتنع أحد الأفراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا العمل عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء" .

٢- إذا كان المتهم هارباً ومطلوباً القبض عليه، وإحضاره بواسطة الإعلان والنشر طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٣-إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضاً قانونياً ولكنه فر ، فله أن يعيد القبض عليه.

٤-إذا ضبط المتهم في جريمة تلبس "الجريمة مشهودة" [١].

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٧٣.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على الاستيقاف

تمهيد: يترتب على الاستيقاف عدة أمور لعل أهمها امتناع المستوقف عن التعاون مع رجال السلطة العامة أو رجال الضبط الجنائي، والتخلي الاختياري عن جسم الجريمة، هذا بالإضافة إلى الآثار النظامية للتخلي الاختياري على أثر الاستيقاف، وهذا ما يتم مناقشته في هذا المبحث وفق المطالب التالية :

المطلب الأول : إخلاء سبيل المستُوقف أو امتناعه عن التعاون مع رجل السلطة

المطلب الثاني : التخلي الاختياري عن جسم الجريمة وما يترتب علية من أثار نظامية .

المطلب الأول

إخلاء سبيل المستُوقف أو امتناعه عن التعاون مع رجل السلطة

أولاً : إخلاء سبيل المستُوقف بزوال حالة الشك لدى رجل السلطة العامة .

تحيط غالبا بالمستوقف ظروف مريبة جراء سلوكه الشخصي أو حيال الظروف والملابسات التي قد أحاطت به بما يتطلب التدخل من رجال السلطة العامة بما لهم من صفة الضبطية الإدارية بالاستيقاف كوسيلة للوصول لغاية وهدف محدد وهو استقصاء حقيقة أمره والتأكد من هويته ووجهته ونحو ذلك حتى يتبين موقفه أما بزوال حالة الشك والريب التي لابسته أو تأييدها وتأكيدها وذلك من واقع ما نصت علية المادة الأولى من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية السعودي رقم (٢٣٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ وما ورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية إذ نصت على أن "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره" ولا يتطلب الأمر من المنظم تحديد الغاية من هذا الإجراء فهي واضحة جلية فأما للاستفسار وإزالة ما يدعو للاشتباه أو تأكيد تلك الشكوك وبالتالي يفترض إلا يتعدى الاستيقاف تلك الغاية وهي استجلاء الحقيقة والعمل على إزالة ما علق في ذهن رجل الأمن من شكوك تجاهه وأن لا يتخذ الاستيقاف كوسيلة لإجراء أخر قد يستغرق وقت أكثر مما يتطلبه الأمر وفقاً للمنطق والمعقول وإلا تحول لقبض غير مشروع وفي ذلك التعدي على الحريات الشخصية والمعتبرة شرعاً ونظاماً مع أهمية أن يفترض في شخص المستوقف البراءة الأصلية التي كفلتها له الشريعة الإسلامية وأكدت عليها الأنظمة ومن ذلك النظام الأساسي للحكم إذ نصت المادة رقم (٣٧) ".. لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام " [١] وكذلك ما تضمنته المادة رقم

---

(١) المادة رقم (٣٧) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

(٢) من نظام الإجراءات الجزائية بعدم المساس بالحرية الشخصية إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً،وهذا ما نأمل أن يؤكد ويُنص علية في نظام خاص مستقل يوضح فيه حدود الاستيقاف وما هيه تلك الشكوك وكيفيتها، والتي تستلزم تدخل رجل السلطة لاستجلائها الاستيقاف، وبطبيعة الحال إن زالت تلك الشكوك فسيترك المستوقف حال سبيله ، وإن كان ما ورد في نص المادة رقم (٥٢) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي قد أوضح ما يجب على رجل الأمن في حال أن قدم الشخص معلومات غير صحيحة أو اتضحت قرائن جدية على ارتكابه جناية أو جنحة في لحظة استيقافه فبين له النظام الحق في اصطحابه لمركز الشرطة وهذه الحالات حددها قانون الإجراءات الكويتي في حال أن لم يستطع المستوقف تبديد الشكوك التي علقت بذهن رجل الأمن تجاهه ، وهذا ما لم يتطرق له المنظم السعودي في بيان الحالات التي تجيز لرجل السلطة العامة اصطحاب من تم استيقافه إن لم يتمكن من تحديد موقفة ومبرر الاشتباه الذي تواجد فيه وهذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني بمشيئة الله .

ثانياً : امتناع المستوقف عن التعاون مع رجال السلطة العامة

يحد الاستيقاف من حرية الفرد ويأتي قيداً عليها، والإنسان بطبعه يميل إلى الحرية بما يضمنه له الشارع الحكيم وهي حرية منضبطة ، وحيث قد يصدر ردة فعل من المستوقف تستلزم استخدام القوة فما هو معيار هذه القوة وما هو ضابطها وما هو سندها النظامي وحتى إذا تم اللجوء إلى القوة فإن الأساس في ذلك أنه يجب على رجال السلطة العامة ورجال الضبط الجنائي القيام بالاستيقاف بما لا يمس كرامته وشخصيته الإنسانية، "وبعيداً عن الوحشية والقسوة" [١] واتجهت بعض التشريعات العربية إلى النص صراحة على حق مأموري الضبط القضائي في استعمال القوة ومن ذلك:

---

(١) محمد علي سالم الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي، ص ٦٩.

استعمال القوة أو السلاح عند القبض على المتهم:

وقد نصت المادة رقم (٦) من نظام قوى الأمن الداخلي على "لقوات الأمن الداخلي حق استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء الواجب وبشرط أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة" [١]. وقد صدر القرار الوزاري رقم (٤٧) تنفيذ للمادة السابعة من نظام قوات الأمن الداخلي والمتضمنة حالات استعمال السلاح من قبل رجل قوات الأمن الداخلي والوسائل التي يمكن استخدامها قبل إطلاق النار وكيفية توجيه الإنذار، وقد نص القرار الوزاري أيضاً على أنه بعد الاطلاع على ما رفعه أمراء المناطق ومدراء القطاعات من مرئيات بشأن استعمال رجال قوات الأمن الداخلي وأخوياء الإمارات والمجاهدين للسلاح أثناء قيامهم بواجباتهم على ما يلي :

حالات استعمال السلاح من قبل رجال قوات الأمن الداخلي .

الفقرة الأولى:

مع عدم الإخلال بحق الدفاع عن النفس متى كانت حياة أحد الأشخاص معرضة لخطر جسيم وشيك الوقوع، ولرجال قوات الأمن الداخلي وأخوياء الإمارات والمجاهدين المدربين على السلاح حق استعمال السلاح في الأحوال التالية:

١. للقبض على المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.
٢. للقبض على المتهم بإحدى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها وجرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض وقضايا المخدرات والتهريب في البر أو من صدر أمر رسمي بالقبض عليه، والمتلبس بإحدى تلك الجرائم إذا قاوم أو حاول الهرب.

---

(١) نظام قوى الأمن الداخلي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠/في ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

٣. عند حراسة المسجونين إذا حصل منهم مقاومة أو محاولة للهرب أو تمرد أو عصيان جماعي وكانت الضرورة تقضي باستعمال السلاح ويتم التركيز على المحرضين لقمع التمرد أو العصيان.

الفقرة الثانية [١] :

يجب قبل إطلاق النار في الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى إتباع ما يلي:

١- عدم اللجوء إلى استعمال السلاح الناري إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى حسب ما يتوفر في حينه كالنصح واستعمال العصي والهراوات والغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والإنذار الشفوي المسموع بأنه سيتم استخدام السلاح الناري إذا لم يكف المحكوم عليه أو المتهم عن المقاومة والهرب .

٢- إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء مع مراعاة أخذ الحيطة التامة والحذر حتى لا يصاب برئ .

٣- إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب عند إنذاره وكان إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من المقاومة أو الهرب فتطلق النار باتجاه ساقيه أو عجلات السيارة التي يقودها ما أمكن ذلك وبالقدر الذي يمنع من المقاومة أو يعيق الهرب دون تجاوز له .

٤- يجب وقف إطلاق النار فور زوال الموجب [٢].

---

(١) نظام قوى الأمن الداخلي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠/في ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

(٢) القرار الوزاري رقم ، (٤٧) رقم ٤/ب/٢٠٠٨ في ١٤٠٨/٢/٦هـ.

المطلب الثاني

التخلي الاختياري عن جسم الجريمة وآثاره النظامية .

أولاً : شروط التخلي الاختياري عن جسم الجريمة أثر استيقافه.

هناك عدة شروط للتخلي الاختياري عن جسم الجريمة أثر استيقافه وهي:

١. أن يكون تخلي المتهم عما في حوزته من أشياء يشكل حيازتها جريمة، وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يرد تحديداً للجرم من حيث كون الجريمة من الجرائم الجسيمة من عدمه، وإنما جاء نص المادة (٣٣) من النظام عاماً، إذ خول لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه كما "لم يشترط النص مضي وقت معين بين وقوع الجريمة في حالة التلبس وبين القبض على المتهم المشتبه فيه، بل ترك ذلك لتقدير رجل الضبط ،تحت إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام ، ويخضع الجميع لتقدير قاضي الموضوع (ناظر القضية)، الذي له أن يقدر ملائمة هذا الوقت" [١] .

وبذلك يكون نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أباح لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم حال تلبسه بالجريمة، سواء كانت من الجرائم الجسيمة أو من غيرها، فالنص قد ورد في صيغة العموم والإطلاق، عاماً كما خلت اللائحة التنفيذية للنظام من تحديد المقصود بالجريمة في هذا الخصوص.

---

(١) صلاح إبراهيم الحجيلان ، مرجع سابق ص١٣٨ .

٢. ومن تطبيقات ذلك في القانون المقارن فإنه يشترط في التخلي ألا يكون نتيجة إجراء غير محق قام به مأمور الضبط القضائي، وذلك حتى لا تسلب حريات الأفراد لمجرد وقوع جريمة متلبس بها أياً كان نوع هذه الجريمة، وعلى ذلك فإن القبض في الجرائم المتلبس بها جائز في عموم الجنايات لأنها خطيرة بطبيعتها، فمتى كان الظاهر لرجل الضبط القضائي أن الجريمة المتلبس بها تشكل جناية فإن الإجراء الذي يقوم به صحيح متى قامت دلائل كافية على اتهامه ولو تبين بعد ذلك أن الفعل لا يشكل جناية، أو لم يثبت نسبته على المقبوض عليه فإن الإجراء الذي قام به يعد صحيحاً.

٣. ألا يكون الاستيقاف في غير الحالات التي لم يجيزها النظام [١] . حتى لا يترتب على ذلك بطلان الاستيقاف، فإذا وقعت حالت الاستيقاف وسط إجراء مشوب بالعيب أو بخلل بتطبيقه فإن ذلك ينعكس على كافة الإجراءات التي تلحقه.

٤. كما يشترط ألا يكون التخلي نتيجة التخوف من وقوع الإجراء الباطل [٢]، فقد قضى بأنه "متى كان الثابت أن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهم بالقبض عليه، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التي ألقاها المتهم، فإن القبض والتفتيش قد وقعا صحيحين وذلك لأن المتهم هو الذي أوجد حالة التلبس بعمله وطواعية منه".

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦١/١/١٨م ، مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية، س١٢ ، رقم ١٤ ، ص ٧٩ ، حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١م ، مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية ، س ٧ ، رقم ٧٠ ، ص ٣٣٤.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦١/١/١٨م ، مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية، س ١٢ ، رقم ١٤ ، ص ٧٩ ، حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١م ، مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية ، س٧ ، رقم ٧٠ ، ص ٣٣٤.

ثانياً : الآثار النظامية للتخلي الاختياري عن جسم الجريمة أثر الاستيقاف

إذا تخلى المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المتخلي عنه أو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلى عنه ويقدمه لرجل الضبط الجنائي . فإذا ما تبين أن ذلك الشيء يحوى ما يعد إحرازه أو حيازته جريمة فإن الإجراءات التي تمت تكون صحيحة ويكون الاستناد إلى الدليل المستمد من هذه الإجراءات هو استناد سليم لا غبار عليه. فلابد أن يؤدى الاستيقاف إلى تخلي وأن يورد رجل الضبط الجنائي ما يدل على قيام العلاقة أو الصلة بين شخص المستوقف والشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه، وإن كان الشائع أن على رجل السلطة العامة أو رجل الضبط الجنائي إثبات واقعة التخلي أي أدركها بحاسة البصر ونحو ذلك لتكن جريمة تلبس .

فإذا تخلى الشخص بإرادته واختياره عن الشيء بحيث يكون في غير حيازة أحد أصبح من الجائز البحث والتحري عما به بلا قيد ، فإذا عثر فيه على مخدر كنا بصدد جريمة في حالة تلبس لم يتم الحصول على الدليل فيها بطريق التفتيش أو بالتعرض لحرمة الأشخاص . وبناء على ذلك، فإذا تخلى المستوقف أثناء استيقافه أو أثناء فراره عن شيء ما، اعتبر هذا التخلي من جانبه عن الشيء تركا له وصار بالتالي منعزلاً عن شخص حائز ولا حرمة له فيمكن للمأمور الضبط أن يلتقطه وتبين كنهه فإن اكتشف فيه جسم جريمة اعتبرت حالة التلبس بهذه الجريمة متوفرة[1] .

---

(١) أحمد عبد الظاهر، استيقاف الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٢٨٥.

ومن الأمثلة في ذلك، أنه إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها، ولما سئل عنها أنكر صلته بها، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى رجل الضبط الجنائي وقصوا عليه ما حدث، فإنه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة رجل الضبط الجنائي إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام بإحراز مخدر، فاستيقاف المتهم واقتياده إلى رجل الضبط الجنائي إنما حصل على سبيل تأدية رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع نفسه فيه. (تخلي المتهم عما في حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المختلي عنه ويقع بصره عليه له أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه وتقديمه لرجل الضبط الجنائي [1].

(١) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦١/١/١٨م ، مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية، س ١٢ ، رقم ١٤ ، ص ٧٩، حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١م، مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة النقض المصرية، س ٧ ، رقم ٧٠ ، ص٣٣٤ .

الفصل الخامس

الضوابط الشرعية والنظامية للاستيقاف

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للاستيقاف.

المبحث الثاني: الضوابط النظامية للاستيقاف في النظام السعودي والقانون المقارن .

الفصل الخامس

الضوابط الشرعية والنظامية للاستيقاف

تمهيد: أشرنا في موضع سابق إلي أن الاستيقاف يعبر عن موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل رجل السلطة العامة للكشف عن حقيقة أمره وهو لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليه، والاستيقاف قد يتطلب التحري عن الشخص وعن هويته ومحل إقامته وكذلك وجهته التي يتجه إليها إن كان عابر للطريق وإن كان راكباً سيارة يتم سؤاله عن ترخيص المركبة ورخصة القيادة وبشكل عام لرجل السلطة العامة سؤاله عما يسهم في تبديد شكوكه" [1] .

وهناك ضوابط شرعية ونظامية للاستيقاف، فقد وضعت المملكة العربية السعودية ضوابطا للاستيقاف، فإذا قامت شبهة ضد شخص فيجب ضبطه وإحالته فورا إلى المحقق، وتثبت البيانات المتعلقة به في محضر، ويتم استجوابه خلال مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة ، فإذا انتفت التهمة وجب إطلاق سراحه فورا، ومن خلال هذا الفصل يتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين :

المبحث الأول: الضوابط الشرعية للاستيقاف .

المبحث الثاني: الضوابط النظامية للاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي.

---

(١) صلاح ابراهيم الحجيلان ، الملامح العامة لنظام الإجراءات السعودي ص ١١١ .

المبحث الأول

الضوابط الشرعية للاستيقاف

تميهد: دأبت الشريعة الإسلامية على حماية حقوق الإنسان وكرامته فالله عز وجل كرمه بالعقل والإرادة والقدرة على إدراك الحسن وعمل الخير والتمييز بين الخير والشر **قال الله تعالى** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (١) . وإذا كُرم الإنسان حصل على كل حقوقه وإذا تم إهدار كرامته فقد جزء أو كل حقوقه وما ورد بشريعتنا الغراء من تكريم لبني الإنسان لهو أساس جميع ما تنادي إلية حقوق الإنسان في العصر الحديث إن لم يكن المرجع الأساسي لها.

وقد قررت الشريعة الإسلامية للأفراد حقوقا فردية واجتماعية متنوعة كما قررت للمجتمع مصالح ومنافع واجبة الحماية، وهذه الضوابط على النحو التالي :

١_ عدم التعدي على كرامة الإنسان وحريته وحقه في العدالة .

٢_ افتراض براءة الذمة للمتهم وتفسير الشك لصالحة .

وسوف نتناول هذه الضوابط من خلال مطلبين وفقاً لما يلي :

المطلب الأول : عدم التعدي على كرامة الإنسان وحريته وحقه في العدالة

المطلب الثاني : افتراض براءة الذمة للمتهم وتفسير الشك لصالحة

---

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٠ .

المطلب الأول

عدم التعدي على كرامة الإنسان وحريته وحقه في العدالة

أكدت الشريعة الإسلامية على كرامة الإنسان وحريته وحقه في محاكمة عادلة تتاح له فيها أوجه الدفاع، فوضعت العديد من القيود وجعلت لسلطة القاضي حدوداً لا يتعداها فإن خرج عليها كان عمله باطلاً [١] ، بل أن غاية الشريعة الإسلامية هي وضع القيود أمام القضاة الذين لا يتورعون في إصدار الأحكام التي لا يراعي فيها ضمانات للمحكوم عليه [٢] كما إن القضاء يعد بمثابة رقيب على أعمال رجال السلطة العامة ورجال الضبط الجنائي أثناء ممارستهم لأعمالهم ومن ذلك مهام الاستيقاف كما قررت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن فمنعت الدخول فيه إلا بإذن ومن ذلك ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر :وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا؟! قال : قلت : لا! قال : هو ربيعة بن أمية وهم الآن شرب ، فما ترى ؟! قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال "ولا تجسسوا" وقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم " [٣].

ولعل أبرز ما أوردته في هذا الشأن أيضا التأكيد على حرية المتهم ومنع إكراهه وتعذيبه من أجل حملة على الاعتراف، بل أنها جعلت اعترافاته المتولدة من إكراه وتهديد ووعيد غير معول عليها، ومن ذلك قول علي رضي الله عنه إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كان يقضي بأمر امرأة اتهمت بالزنا وحملت سفاحاً، وقد أمر برجمها بعدما اعترفت بما ارتكبته من ذنب بعد

---

(١) عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي ،دار التراث العربي، القاهرة، ج ١/ ٤٢.

(٢) هميم محمد عبداللطيف: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، (١٩٨١م)، ص : ٢٣٠.

(٣) بن حجر العسقلاني ، الإصابة ج٢ ، ٥٢١.

تخويفها، إذ قال له: يا أمير المؤمنين: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا حد على معترف بعد بلاء، إنه من قيد أو حبس أو تهديد فلا إقرار له" (١).

ومن ذلك يتضح اهتمام الشريعة بحقوق الإنسان وكرامته وبالتالي رفض التجاوز على تلك الحقوق أو تقييدها بدون مبرر مقنع الأمر الذي يتطلب مرعاه هذه الضوابط الشرعية بأن تتسم الإجراءات التي تُتخذ ضد الأشخاص بالشرعية الإجرائية ومن ذلك الاستيقاف .

(١) الرياض،النظرة في مناقب العشرة للمحب الطبري، (٢٦٦/١).

المطلب الثاني

افتراض براءة الذمة للمتهم وتفسير الشك لصالحة

أقرت الشريعة أكبر وأعظم ضمانة وهي افتراض البراءة في المتهم وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الأمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" [1]. فإذا كان من الثابت أن الأصل في الإنسان البراءة ، و من حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة شرعاً فانه يتعين على الأجهزة العدلية تبعا لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق خاصة وأن توجيه الاتهام لبريء قد يؤدي أحيانا لإفلات مجرم من المسألة والعقاب وبالتالي الإضرار بالمصلحة العامة .

وهذا ينطبق جليا على أعمال الاستيقاف حيث أن القاعدة الشرعية تؤكد على أن الأصل في الإنسان براءة الذمة ، لذا فإن الأمر يتطلب من رجال السلطة العامة في حال التعامل مع من كان في وضع الريبة على أساس هذا المبدأ بأنة متهم وليس مجرماً ودليل ذلك قولة تعالي ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا الظن إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون ﴾ سورة يونس الآية (٣٦).

ومن قبيل التكريس الشرعي لمبدأ افتراض البراءة فإن من الثابت أن مبدأ (الأصل البراءة) مبدأ إسلامي النسب وليس من نتاج الفكر الغربي حيث أن القاعدة الشرعية ذكرت أن الأصل في الإنسان بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة هو براءة الذمة ، وهذه القاعدة تسري على الاستيقاف كما أنه يتسع مجال تطبيقها ليشمل كافة فروع القانون وليس القانون الجنائي فحسب، وبالتالي تفترض براءة المستوقف ما لم تتوفر ضده دلائل كافية ليترك حال سبيله ، بدلاً من أن يفرض

---

(١) الترمذي ، من حديث عائشة رضي الله عنها برقم ١٤٢٤.

على المستوقف إثبات موقف سلبي يتمثل في تبرير موقفة بعدم ارتكابه للجريمة ، وهذا أمر متعذر تحقيقه في أغلب الأحوال .

وحيث أن البراءة شرعاً لا تزول بالشك فقد أسس الفقه الإسلامي أصل البراءة على قاعدة استصحاب الحال ، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه[i] (١). فالأصل إذاً استدامة إثبات ما كان منفياً أو نفي ما كان منفياً ، أي بقاء الحكم إثباتا ونفياً حتى ينهض الدليل المغير[ii] (٢).

وفي ذلك يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله" (٣) الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات ، وهو أصل فيه ، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم والعقوبة ، وأن قضية المتهم برئ حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة...هى مبنية على الاستصحاب ، وهو استصحاب البراءة الأصلية". واعتماداً على هذا التأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله ، ولا يزول بالشك.

وبناءاً على هذه الضوابط المستقاة من روح الشريعة الإسلامية التي كانت سباقه إلي تقرير حقوق الإنسان ، فأن عابر السبيل له أن يتمتع بتلك الحقوق ويقع على عاتق القضاء العمل على تحقيق هذه الضمانات من واقع أن بيان ما يعد شبهة تستلزم الاستيقاف من عدمه يعود تقديرها لقاضي الموضوع ومن ذلك جاء الاهتمام بالصفات الشخصية والموضعية لممثل الرقابة القضائية .

وبالتالي وضع الضوابط المطلوبة في شخص القاضي أو المرشح للقضاء باعتبارها من جملة صفاته الشخصية والخلقية التي يجب أن يتمتع بها كالعقل والعلم والفهم، ومنها ما هو موضوعي يتصل بالعمل القضائي نفسه كوجوب تعيين

---

(١) على بن حزم الأندلسي الظاهري ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٥ ، ط١ ، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٧م ، مطبعة ومكتبة الخانجي ، تحقيق د. زكريا البري ، ص٣ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ج١ ، مطبعة ومكتبة عبد السلام بن محمد بن شعرون ، ١٩٦٨ ، ص٣٣٩.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة ، ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٧ ، ، ص٢٩١.

القاضي، وجواز تخصيصه بنظر منازعات معينة ونفاذ حكمه على الكافة [٤]. وذلك يضمن أن السلطة الرقابية للقاضي ترتقي للقدرة العالية بحيث يستطيع تقدير معيار الشبهة التي تتعلق بالمستُوقف حسب ما يمليه الموقف كما يضمن بذلك عدم المساس بحريات وكرامة الأفراد .

كما أن توفر هذه الصفات الشخصية والموضوعية في القاضي لها الأثر الكبير في إيجاد حالة متميزة من التوازن المطلوب بين مقتضيات حماية حقوق الغير وحرياتهم ، ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات . فلا يجوز أن يكون هذا التوازن وسيلة للتجاوز بالحقوق والحريات أو سبباً في حرمان المواطنين من حقوقهم المعتبرة شرعاً بصورة غير منطقية ، فالحقوق والحريات يجب أن يحميها القانون ، ولا يجوز إهدارها لأي سبب كان ولو كان لأجل المحافظة على مصلحة المجتمع وقد أخذ المنظم السعودي بذلك في نظام الإجراءات الجزائية إذ نصت العديد من مواده على عدم التجاوز على الحريات المكفولة شرعاً بدون أي سند نظامي وأن مخالفة ذلك بالمساس بالحرية الفردية يترتب علية الجزاء الموضوعي في مسائلة رجل السلطة العامة وكذلك الجزاء الإجرائي المتمثل ببطلان كل ما يتم بناء على أي إجراء مخالف .

---

(٤) صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية في الإسلام ، المجلة القضائية العربية، مجلة علمية، متخصصة تعني بشئون التشريع والقضاء نصف سنوية، تصدر عن جامعة الدول العربية، ص٢٠.

المبحث الثاني

الضوابط النظامية للاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي

تمهيد : هناك ضوابط نظامية للاستيقاف، فقد وضعت المملكة العربية السعودية ضوابطا للاستيقاف، فإذا قامت شبهة ضد شخص فيجب ضبطه وإحالته فورا إلى المحقق، وتثبت البيانات المتعلقة به في محضر، ويتم استجوابه خلال مدة لا تزيد على أربعة وعشرين ساعة ، فإذا انتفت التهمة وجب إطلاق سراحه فورا، كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة (٥٢) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي عدد من الضوابط التي يلزم توافرها مجتمعه حتى يكون الاستيقاف صحيحاً في القانون، بمعنى أنه إذا تخلف واحد منها كان الإجراء باطلاً. وتتناول هذه الشروط المقصود بالتحريات وارتباطها بجريمة وقعت فعلاً، والمقصود بهذه الجريمة، ثم المقصود بلفظ اللزوم الذي استعمله النص المشار إليه، ومن خلال هذا المبحث يتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط النظامية للاستيقاف في النظام السعودي .

المطلب الثاني: ضوابط الاستيقاف في القانون الكويتي .

المطلب الأول

الضوابط النظامية للاستيقاف في النظام السعودي

لقد أثر تطور الأنظمة الإجرائية الجزائية في البناء الخاص بالدعوى الجزائية وتنظيمها بشكل فعال، وتمثل هذا التطور في قيام نظامين مميزين لكل منهما خصائصه المستقلة، ونظراً للانتقادات التي توجه إلى كل منهما، فإن المنظم وخاصة في الدول العربية عمل على إتباع حل وسط عن طريق الأخذ بنظام مختلط يجمع بين سمات كلا النظامين، ويتمثل هذان النظامان في النظام الاتهامي، ونظام التنقيب والتحري [١].

ومن أمثلة الضمانات التي ذكرها نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ما ورد النص عليه في المادتين الثانية والثالثة، فقد نصت المادة الثاني على: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسداً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.

ونصت المادة الثالثة على: " أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة عادلة تجري وفقاً للوجه الشرعي" [٢]. وبالتالي لا يجوز استيقاف أي شخص إلا بناءاً على مبرر نظامي وهو أن يتواجد الشخص في موقف يدعو إلي الشك والريبة .

ويفهم من فحوى الفقرتين الواردة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي أهمية عدم التجاوز على حقوق الحرية الشخصية للأفراد سواء كان ذلك جراء الاستيقاف أو القبض إلا أنه لم يرد في شان الاستيقاف نظام صريح يحدد ضوابط صريحة

---

(١) نواف بن عبدالرحمن السويلمي العنزي: الاستيقاف: دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص: ١١١.

(٢) المادة (٣) ، نظام الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

تضع هذا الإجراء في إطار محدد وواضح سواء للقائم بمهام الاستيقاف أو المستوقف . فاقتصرت لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي المؤرخة في عام ١٤٠٤هـ على مجرد التعريف وإن كان يتضح لنا من التعريف الضوابط التالية :

أولاً : رجل السلطة العامة هو المخول نظاماً بأعمال الاستيقاف .

لم يرد في نص لائحة الاستيقاف والحز المؤقت تعريفا لرجال السلطة العامة وقد تم تعريف رجل السلطة العامة بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة رقم (م/٤٦) المؤرخ في ١٤٠٨/٩/٨هـ بأن " رجل السلطة العامة هو كل من يخوله النظام سلطة تنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط المخالفات التي تقع في دائرة اختصاصه" [١]. كما ورد تعريف رجال السلطة العامة في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بأنهم " الموظفون الذين أُنيط بهم المحافظة على النظام ، والأمن العام ، ومنع الجرائم والمخالفات " [٢].

وبالتالي حصر المنظم السعودي القيام بأعمال الاستيقاف برجال السلطة العامة، وهذا بطبيعة الحال لا يمنع أن يقوم رجال الضبط الجنائي بمهام الاستيقاف في حال وقع الجريمة للتحري عنها، إلا أن هذا التحديد يتضمن ضابط هام وهو في عدم إتاحة الفرصة لغير لرجال السلطة العامة بمباشرة هذا الإجراء كضمان لعدم التجاوز على حريات الأفراد .

ثانياً : لا يتم الاستيقاف إلا بناءاً على اشتباه .

ورد في نص المادة من لائحة أصول الاستيقاف المشار إليها أن لرجال الدوريات حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه في أمره، كتنظيم لأعمال الاستيقاف ولكي لا يتم هذا الإجراء كيفما يتفق أو يرى رجل السلطة العامة إنما بناءاً على اشتباه يتطلب منه استجلاء حقيقة الأمر من منطلق أهمية المحافظة على الأمن ولم يرد في نص لائحة الاستيقاف ولا في نظام الإجراءات الجزائية ما

---

(١) المادة الأولى ، نظام عقوبات انتحال شخصية رجل السلطة العامة .

(٢) ١/٢٣ من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي .

يوضح مفهوم المشتبه فيه والتفريق بينه وبين المتهم ولقد ميز الفقه القانوني فيما بين المشبه فيه والمتهم فعُرف المشتبه به بأنه "الشخص الذي لم يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق" [١] . وفي رأي أخر لأحد فقهاء القانون بأن المشتبه فيه هو "من قامت قرائن حال على أنه ارتكب جريمة، والاشتباه في ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلي اتهام " [٢]. ويتضح من هذه التعريفات أنها جاءت بتعريف المتهم في مرحلة الاستدلال أي للتحري عن الأشخاص من قبل رجال الضبط الجنائي الأمر الذي يتطلب إيضاح مفهوم الاشتباه الذي يخول لرجل السلطة العامة الاستيقاف وبطبيعة الحال إن الاستيقاف أثر الاشتباه لا يخرج عن حالتين بالنسبة لرجل السلطة العامة أثناء تعامله مع المستوقف وهي على النحو التالي :

أ-تبديد الشكوك التي علقت بذهن رجل السلطة العامة وتمكن الشخص المستوقف من تحديد موقفة وإزالة حالة الاشتباه وتبرير موقفه بما يتطلب إخلاء سبيله .

ب-تأكيد الاشتباه ضد المستوقف بدلائل وأمارات قوية وفي هذه الحالة نصت لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت على أنه "متى قامت أمارات تدعو للاشتباه أن شخصاً أرتكب جرما ما فيجب ضبطه وإحالته فوراً إلي المرجع المختص بالتحقيق مع إعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التي دعت لذلك " [٣].

إلا أن نظام الإجراءات الجزائية أناط مهمة الضبط إلي رجال الضبط الجنائي وأوردهم النظام على سبيل الحصر وبالتالي عدم جواز الضبط لرجال السلطة العامة إلا بما استثناه لهم النظام كما في جرائم التلبس كما لم يرد في نص اللائحة ولا في نظام الإجراءات الجزائية بيان الضوابط النظامية والحالات التي يجب بناء عليها اصطحاب المستوقف لمركز الشرطة من قبل رجال السلطة العامة

---

(١) احمد فتحي سرور ، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص ١٢٧ .

(٢) محمد عوض ، حقوق المشتبه فيه "المتهم"في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد العاشر اكتوبرلعام ١٩٧٩ص١١٥.

(٣) المادة الثانية ، من لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي .

أو رجال الضبط الجنائي وجاء في المادة رقم (٥٢) من قانون الإجراءات الكويتي ما يوضح ضوابط إحالة المستُوقف لمركز الشرطة وهي على النحو التالي:

١- إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته وإن كان المنظم الكويتي لم يوضح ماهية تلك البيانات المطلوبة حتى لا يتم التجاوز لبيانات أخرى قد لا تعني الهدف المراد منه الاستيقاف ومن ذلك بعض الأسئلة التي يترتب عليها امتعاض من المستوقف نظراً لخصوصيتها مثلاً .

٢-إذا قدم بيانات غير صحيحة .

٣-إذا كانت هناك قرائن جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة .

وكذلك في قانون الإجراءات اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (١٣) في عام (١٩٩٤م) إذ تم إيضاح الحالات التي يجب فيها لرجل السلطة العامة اصطحاب المستوقف لمركز الشرطة إذ ذكر في الفقرة الأولى نفس الحالات المذكورة في قانون الإجراءات الكويتي ومن ذلك :

١- إن رفض الشخص تقديم البيانات المطلوبة .

٢-إذا قدم بيانات غير صحيحة .

٣-إذا قامت قرائن جدية على ارتكابه جريمة جسيمة (وحدد هنا المنظم اليمني أن تكون الجريمة جسيمة خلافاً الذي اشترط في ذلك أن تكون الإحالة لمجرد جناية أو جنحة .

٤-إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف .

٥- إذا كان في حالة سكر.

٦-إذا وجد في تجمهر أو تشاحن أو مشادة مما ينذر بوقوع تعدي أو حصول جريمة لا يمكن تلافيها إلا بذلك .

٧- كل من يحمل سلاحاً نارياً ظاهراً خلافاً للقانون [١].

---

(١) المادة (١٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمـــــني .

ويلاحظ أن الفقرات رقم (٤،٥،٦،٧) هي إضافة في القانون اليمني عن غيره .

وهذا فيما يخص الضمانات الفردية للمستوقف الأمر الذي يتطلب من المنظم السعودي توسيع إطار هذه الضمانات لكي تشمل جميع الأطر الممكنة التي تهيئ سياج من الحماية لضمان عدم التجاوز على كرامة وحرية الأشخاص المكفولة لهم شرعاً ودستوراً وتضمن تحقيق الأداء الأمني المتقـــن الذي يحد من وجود فجوة بين رجال الأمن والمواطـــن والمقـــيم في المملكة العربية السعودية ونرى أن من الحلول التي ستساهم بمشيئة الله إلي تجسير تلك الفجوة التالي :

أولاً : التدريب الأمني والعلمي لرجال السلطة العامة .

وذلك بتدريبهم التدريب الأمثل على كيفية التعامل مع كل شخص يوجد في حالة تدعو للاشتباه مع التأكيد على المبادئ الأساسية والعامة التـــي نـــص عليهـــا النظام الأساسي للحكم ونظام الإجراءات الجزائية والتي تهدف لحمايـــة الحريـــات العامة للأفراد ومن ذلك ما جاء بنص المادة رقـــم (٣٦) بأنـــه لا يجـــوز تقييـــد تصرفات أي احد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام وكذلك ما نص عليه نظام الإجراءات الجزائية من ضمانات تدل على أن المنظم السعودي أخذ بعين الاعتبار أهمية الحرية الشخصية للأفراد وأخذ بجميع السبل التي تمنـــع مـــن التجـــاوز أو الاعتداء عليها بالإضافة للتأكيد على أن هنالك فرق بين المشتبه فيه والمتهم ،كمـــا أن هذا المشتبه يفترض أن نفترض فيه البراءة الأصلية وأن هذه البراءة تستمر مع الإنسان حتى بعد اتهامه إلي أن يصدر حكم من المحكمة بالإدانة وبالتالي يعامـــل معاملة البريء وأن هذا المبدأ أساسة قاعدة أصولية شرعية وأن" قانون الإجراءات الجنائية لا يستهدف مجرد تطبيق العقوبات، وإنمـــا يهـــدف لحمايـــة الشخصـــية للفرد"[١]. وحماية شرفاء الناس الذين قد تحيط بهم شبهات الاتهام" [٢] .

---

(١) رمسيس ، بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، مرجع سابق ص ١٨٧ .

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية مرجع سابق صح ٧١ .

ثانياً : تنمية الوعي لدى الجمهور بالابتعاد عن مواطن الشبهات .

وتكون مهمة ذلك على عاتق الإعلام الأمني بأعداد حملات التوعية عن خطورة التواجد في مواطن الريب والشبهات وذلك حسب المستوى الثقافي للمتلقي للرسائل الإعلامية فتحديد الجمهور المستهدف يعتبر عنصراً أساسيا في تحديد قنوات الإيصال لأن الطريقة التي يتصل بها الناس تتأثر بعدة عوامل منها – المستوى الثقافي – واللغة – ومستوى المعيشة – والعلاقات الاجتماعية والتفاعلية.

ثالثاً : سن قواعد قانونية توضح حالات الاستيقاف :

وذلك لتحديد القواعد القانونية المناسبة لحماية رجال السلطة العامة والأشخاص المستوقفين ، حيث تكون تلك القواعد محدده وواضحة بما يضمن عـــدم الالتبـــاس من الطرفين وذلك له الأثر في حماية المستوقف من التعدي على حريته وفي نفس الوقت يحدد لرجال السلطة العامة الحدود النظامية في ممارسة الاستيقاف .

رابعاً : ضرورة التعامل مع الموقف بما يستوجب. وهذا يفرض ما يلي :

(أ)– الاهتمام بتحديد مدة الاستيقاف حتى لا يكون لها الأثر السلبي على المستوقف

(ب)– تقدير حالة المستوقف : حيث يجب مرعاه طبيعة حالة المستوقف فقد تكون ردة فعلة ناتجة عن حالة مرضية أو ظرف قاهر أو أن يكون في حالة غير طبيعية أو لدية نوايا إجرامية وهنا يلزم أن تكون هناك قواعد قانونية توضح ذلك .

(ج)– تحديد ردة الفعل المناسبة للتعامل مع المستوقف : وهذا يسلتزم معرفة حالة المستوقف واستخدام الأسلوب المناسب للتعامل معه والتي يجب علـــى النظـــام أن يحددها .

المطلب الثاني
ضوابط الاستيقاف في القانون الكويتي

أوجبت الفقرة الأولى من المادة (٥٢) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي عدد من الضوابط التي يلزم توافرها مجتمعه حتى يكون الاستيقاف صحيحاً في القانون، بمعنى أنه إذا تخلف واحد منها كان الإجراء باطلاً. وتتناول هذه الشروط المقصود بالتحريات وارتباطها بجريمة وقعت فعلاً، والمقصود بهذه الجريمة، ثم المقصود بلفظ اللزوم الذي استعمله النص المشار إليه. وسوف نتناول هذه الشروط تباعاً فيما يلي:

أولا: المقصود بالتحريات التي تستلزم الاستيقاف:

يعني التحري –لغة– البحث عن الحقيقة، وله نفس المعنى اصطلاحاً، ولذلك فالمقصود بالتحريات بصدد جريمة ما، هو معرفة حقيقة هذه الجريمة والكشف عما قد يشوبها من غموض ومعرفة فاعلها، والكشف عن كل ما يتصل بها بصفة عامة مما يلزم معرفته [١]. ولذلك، فكلما كانت الجريمة غامضة، كلما كانت للتحريات عنها أهمية كبيرة. ويستلزم القانون عادة إجراء هذه التحريات ... قبل اتخاذ إجراء معين [٢]. وقد أكد قانون الإجراءات الجزائية في أكثر من موضع على شرط عام للتحريات التي يقوم بها رجال الشرطة، وهو أن لا يكون فيها مخالفة للآداب أو ضرر بحريات الأفراد وحقوقهم. كما أن هناك شرطاً عاماً آخر يستلزمه القضاء وهو جدية التحريات. خاصة إذا كان من شأن هذه التحريات

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٤٠.

(٢) المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي في شأن قيام الشرطة بتفتيش شخص أو مسكن معين.

الوصول إلى اتخاذ إجراءات ماسة بشخص الفرد أو بحرمة مسكنه.. ومع ذلك، فلا يشترط أن تكون التحريات متعلقة بجريمة معينة بذاتها، بل قد تتعلق بعدة جرائم معاً يمكن أن يؤدي كشف إحداها إلى كشف الأخرى. كما يجوز استيقاف شخص آخر مرافق لمتهم في جريمة معينة وصدر أمر بتفتيشه.

ثانياً: لزوم الاستيقاف:

اشترطت المادة ١/٥٢ في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي صراحة أن يكون الاستيقاف لازماً للتحريات التي يقوم بها الشرطي القائم بالاستيقاف. ويعبر القضاء عن هذا اللزوم بقوله: الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع شخص نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة ظاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة للكشف عن حقيقة أمره ومثال ذلك:

- استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهروا أمامهم بمظهر الريبة مما يستوجب الإيقاف للتحري عن أمرهم.
- ويعد صحيحاً أيضاً قيام مأمور الضبط الجنائي باستيقاف السيارة، عند سيرها في شوارع المدينة بسرعة أكثر مما يستلزمه حسن القيادة في مثل هذه الظروف مما يعرض للخطر حياة الجمهور أو ممتلكاته، لاتخاذ ما يلزم في شأنها.
- وإذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملاً من صميم اختصاصهم، هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر وذلك تنفيذاً لأمر صادر لهم ممن يملكه، فإن لهم في سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التي يشتبه في أن يكون المجرم الهارب موجوداً بها للقبض عليه.. فإذا ما شم الضابط رائحة أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم مختبئاً فيها، فإن

جريمة إحراز المخدر تكون متلبساً بها، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وأن يقبض على كل متهم يرى أنه له اتصالاً بهذه الجريمة. والعلة في ذلك واضحة وهي أن ذلك كان نتيجة استيقاف صحيح قانوناً [١].

عدم انطواء الاستيقاف على عنف:

الاستيقاف الصحيح قانوناً لا يجوز أن ينطوي على عنف. وإن حدث ذلك كان في حقيقته قبضاً، وهو ما لا يصح إلا إذا طرأ من الظروف ما يجيزه، تلك هي القاعدة التي لا يرد عليها استثناء، وفيما يلي نتناول تفصيلاً، ونجيب على ما قد يثور بصددها من تساؤلات [٢] .

أ- لا عنف في الاستيقاف:

إن الاستيقاف يتصل بأعمال التحريات، ولقد كان المنظم الكويتي واضحاً في شأنها حين ميز بينا وبين القبض، فلم يجز فيها العنف، وأباح في حالة القبض فقط لمن يقوم بتنفيذ القبض، أن يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذه والتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره.. الخ [٣] .

ب- جواز العنف إذا ترتب على الاستيقاف ما يجيز القبض:

نصت المادة ٥/٥٢ في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على أن "وللشرطي أن يطلب من الشخص أن يصحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته أو إذا قدم بيانات غير صحيحة، أو قامت قرائن

---

(١) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٤٢-٤٣.

(٢) عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر والكويت، مرجع سابق، ص: ٤٤.

(٣) المادة ٤٩ في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

جدية تدل على أنه ارتكب جناية أو جنحة. والواقع أن هذا النص في ذاته لا يبيح استعمال العنف بأية صورة، لأن الشرطي هنا له أن يطلب من المستوقف اصطحابه إلى مركز الشرطة. فإذا رفض المستوقف فلا يملك ازاءه شيئاً بناء على هذا النص، وإنما ينتج عن تحقيق أحد هذه الفروض الثلاثة الدخول في مجال نص قانوني آخر هو نص المادة (٥٥ ثالثا) قانون الإجراءات الجزائية الكويتي التي تجيز لرجال الشرطة القبض في هذه الحالة، والتي يجوز فيها فقط استعمال العنف، لأنه قد يكون من لوازم القبض [١] .

ومما ذكر نلاحظ أن قانون الإجراءات الكويتي نص صراحة على الاستيقاف في المادة رقم (٥٢) وحدد المخول بالاستيقاف هم رجال الشرطة على أن تكون هنالك ضرورة تستلزم ذلك بينما النظام السعودي لم ينص صراحة على الاستيقاف واستدرك ذلك في مشروع اللائحة حيث حدد أن المخولين بالاستيقاف هم رجال السلطة العامة في حالة الاشتباه والريبة.

(١) المادة (٥/٥٢) والمادة (٥٥ ثالثاً) في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

الفصل السادس

الرقابة على أعمال الاستيقاف لحماية المستوقف

المبحث الأول: الرقابة الرئاسية والقضائية .

المبحث الثاني: الضمانات الدستورية للاستيقاف .

الفصل السادس

الرقابة على أعمال الاستيقاف لحماية المستوقف

تمهيد: كفلت الأنظمة والقوانين الحماية اللازمة للمستوقف، ووفرت الرقابة على أعمال الاستيقاف، سواء كانت رئاسية وقضائية، أو توفير ضمانات دستورية، فمن حالات البطلان التي ترجع إلى عيب في صفة القائم بالاستيقاف أن يقوم به فرد عادي، أو أن يقوم به غير شرطي، أو أن يقوم به شرطي ليست له صفة الضبط القضائي، أو أن يقوم به أحد أعضاء سلطة التحقيق أو الادعاء، كذلك فمن حالات البطلان التي تعود إلى عيب في الضوابط الموضوعية، ويتم تناول موضوع الرقابة على أعمال الاستيقاف لحماية المستوقف من خلال مبحثين:

المبحث الأول : الرقابة الرئاسية والقضائية .

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية للاستيقاف .

المبحث الأول

الرقابة الرئاسية والقضائية

تمهيد: لا تتم عملية الاستيقاف بدون رقابة عليها، سواء كانت رقابة رئاسية أو رقابة قضائية، ومن خلال هذا المبحث يتم تناول هذا الموضوع وذلك من خلال مطلبين وهما:

المطلب الأول: الرقابة الرئاسية والقضائية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثاني: الرقابة الرئاسية والقضائية في الكويت.

المطلب الأول

الرقابة الرئاسية والقضائية في المملكة العربية السعودية

حدد نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة الخامسة والعشرين منه علاقة رجال الضبط الجنائي – فيما يتعلق بوظائفهم – بهيئة التحقيق والادعاء العام؛ فهم يخضعون فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام والتي من حقها أن تطلب من رؤسائهم الإداريين النظر في أمر كل منْ تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولها أيضاً أن ترفع الدعوى التأديبية عليه، دون إخلالٍ بالدعوى الجزائية. كما حددت هذه المادة علاقتهم برؤسائهم الإداريين فيما يتعلق بمسؤوليتهم عن كل ما يقع منهم من مخالفات أو تقصير، فهم يخضعون من حيث المسؤولية التأديبية لجهة عملهم، أما إذا ترتب على مخالفاتهم مسؤولية جزائية فإن المختص بها هي هيئة التحقيق والادعاء العام) [1].

---

(١) محمد بن عبدالعزيز المحمود: السلطات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس، ص٧.

ومدراء الشُرط ومعاونوهم في المناطق والمحافظات والمراكــز، وكــذلك ضباط الشرطة العاملون في الأقسام اليوم يعدون من رجال الضبط الجنائي.

وتجري القاعدة العامة في القانون المقارن على تقرير خضوع اعمال الضبط الاداري لرقابة القضاء الإداري بينما تدخل أعمال الضبط الجنائي من اختصاص القضاء العادي. ذلك أن إجراءات الضبط الجنائي تعتبر أعمالاً قضائية ، ويخرج بهذا الصدد طلب بطلانها عن ولاية القضاء الاداري ، ويدخل هذا الطلب في ولاية القضاء العادي . اما قرارات الضبط الاداري ، سواء كانت فردية او لائحية فتعتبر قرارات ادارية يدخل الطعن في مشروعيتها في اختصاص القضاء الاداري. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصرية بأنها (غير مختصة بالنظر في طلب إلغاء العمل الجنائي أو في طلب التعويض المترتب عليه ، وان ضبط موظف الجمرك حلياً لا يجوز تصديرها بغير ترخيص يعد عملاً قضائياً لا تختص المحكمة بطلب الغائه او التعويض عنه لأن موظف الجمرك وعماله يعتبرون من رجال الضبط القضائي أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم) [1] .

وقد نص النظام السعودي في المادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية او الأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً.

وهذا النص تميز به النظام السعودي على باقي الأنظمة، وذلك إنه إذا حدث الخطاء في الإجراء المعيب يمكن تصحيحه فتتولى المحكمة من تلقاء نفسها تصحيحه، وهذا يحقق المصلحة، وإذا لم يمكن تصحيحه فيجب على المحكمة أن تحكم ببطلان الإجراء كأن يكون الاستيقاف أكثر من (٢٤) ساعة، فيبطل القبض ما ترتب عليه من آثار جاء ذلك فيما ورد من المادة (١٨٩)، وكذلك لو اعترف بعد استيقاف أو قبض مخالف فلا يعتد به، لأن ما بني على باطل فهو باطل كما ورد في المادة (١٩٠) والتي تنص على " في غير ما نص عليه في المادة التاسعة

---

(١) محمد محمد البدران وعبد الحفيظ الشيمي: الوجيز في القضاء الاداري والقضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٥٧٢.

والثمانين بعد المائة إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه.

ويمكن القول أن جوهرية الإجراء هي الضابط والمعيار لتقرير صحة الإجراء من عدمه إلا أن الأنظمة الإجرائية لم تحدد المقصود بالإجراء من عدمه. وإنما تركت هذا التحديد لاجتهاد الفقه، والقضاء يستنبطه، مهتدياً في ذلك بالحكمة التي تقف من وراء الإجراء .

لقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بنظرية البطلان الذاتي أي أن الإجراء يكون باطلاً وفقاً لتقدير القاضي، حيث لم يورد البطلان على سبيل الحصر، ولكنه وضع قاعدة عامة تحكم البطلان. فالأنظمة الإجرائية لم تنص على الصفة الجوهرية، وإنما يمكن الاستفادة من صياغة النص إذا كان بصيغة الوجوب أو عدم الجواز، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر نص المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد جرى على النحو التالي "لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة"[١] .

إلا أن المنظم السعودي أعطى للسلطة القضائية صلاحيات أعم وأوسع وذلك في الدعوى الجنائية، ومن ذلك ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة (١٩٠) من ذات النظام على سلطة المحكمة في تصحيح الإجراء الباطل حيث نصت على " في غير ما نصت عليه المادة التاسعة والثمانين بعد المائة إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن تصححه وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه

---

(١) المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

ومن تطبيقات ذلك استيقاف شخص لمدة ٢٤ساعة أو بدون أي مبرر بما يبطل إجراء الاستيقاف وما يترتب علية من أثر .

وكذلك من ضمن الصلاحيات التي أولاها ولي الأمر ما ورد في نص المادة (١٩٢) على حالة البطلان المطلق لورود عيب جوهري في الإجراء بقولها " إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ،ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية، ولم يحدد النظام المقصود بالعيب الجوهري بل ترك ذلك لتقدير القاضي وكذلك فإن هذه المادة "تحدد الجزاء الإجرائي المترتب على وجود العيب الجوهري الغير ممكن تصحيحه وهو أن الحكم بعدم سماع الدعوى وهنا حكم ضد الشكل لا المضمون وبالتالي للمدعي إعادة رفع دعواه على نحو صحيح إذا توفرت الشروط النظامية" [١].

مسؤولية التعويض عن الاستيقاف:

ان تحديد الطبيعة القانونية الاستيقاف الأشخاص يتطلب معرفة الأحكام الخاصة بمدى مسؤولية الدولة عن خطأ القائم بالاستيقاف، وسبب ذلك أن القضاء الإداري يسلم بمسؤولية الدولة عن إجراءات الضبط الإداري.

فالمبدأ بالنسبة لهذا النوع من إجراءات الضبط هو تقرير مسؤولية الدولة عنها ومع ذلك يلاحظ ان القاضي الإداري يتطلب درجة كبيرة من جسامة الخطأ لكي يقضي بالتعويض. اذ تتعلق اجراءات الضبط الاداري بحماية النظام العام ، وهي مهمة تتسم بالصعوبة والدقة. ولما كان القضاء الاداري يراعي درجة صعوبة النشاط عند تقرير مسؤولية الدولة عن الاخطاء الناجمة اثناء ممارسته ،

---

(١) صلاح إبراهيم الحجيلان ، مرجع سابق ص ٤٣٢.

لذا يتطلب ان يكون الخطأ جسيماً حتى يقضي بمسؤولية الدولة عن اعمال الضبط الاداري [٢] .

اما بالنسبة لأعمال الضبط القضائي، فالقاعدة التي استقر عليها القضاء منذ عهد بعيد هي ان الحكومة لا تسأل عن اعمال السلطة القضائية وبالتالي فهي لا تسأل عن الاحكام التي يصدرها رجال القضاء وعن تنفيذها وكذلك عن اعمال رجال الادعاء العام باعتبار ان الادعاء العام جزء من السلطة القضائية وكذلك بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام النيابة العامة. ولا تسأل الدولة ايضا عن اعمال الضبط القضائي ولو كان القائم بها من رجال الشرطة، وذلك أسوة برجال القضاء وأعضاء الادعاء العام. اذ ينص القانون على ان يكون بعض رجال الشرطة من اعضاء الضبط القضائي وهم يقومون بأعمالهم كل في حدود اختصاصه تحت اشراف الادعاء العام وطبقاً لأحكام القانون، وكذلك يخضع اعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وله ان يطلب من الجهة التابعين لها النظر في امر من تقع منه مخالفة لواجباته او تقصير في عمله ومحاكمة انضباطياً ولا يخل ذلك بمحاكمتهم جزائياً اذا وقع منهم ما يشكل جريمة [١].

ويؤسس الفقه مبدأ عدم مسئولية الدولة عن هذه الاعمال على فكرة سيادة القضاء واستقلاله ، فالدساتير والقوانين المقارنة تكفل استقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية . فاذا كانت الدولة تسأل عن اعمال الإدارة، فلا يجوز ان تسأل عن أعمال القضاء، وذلك لاستقلال القضاء عن الادارة ، فاستقلال السلطة القضائية عن الحكومة يؤدي الى انتفاء رابطة التبعية بين القضاء والحكومة، وتحول بالتالي دون تقرير مسؤولية الدولة عن الاعمال القضائية [٢] .

---

(٢) احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١ ، ص٣١٦.

(١) جاسم خربيط خلف: الطبيعة القانونية لاستيقاف الأشخاص، مجلة جامعة ذي قار، ع٣، مج،٢٠٠٧م، ص٧٧.

(٢) محمد محمد البدران، وعبد الحفيظ الشيمي: الوجيز في القضاء الاداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص ٤٨.

على انه يجب ملاحظة ان القانون الدولي العام يعتمد مفهوماً واسعاً للحكومة بحيث تشمل السلطات الثلاث للدولة، وطبقا لهذا المفهوم ، يمكن ان تسأل الدولة عن بعض التشريعات التي تتناقض مع الاتفاقيات الدولية التي قامت بالتصديق عليها، كما يمكن مساءلتها عن احكام القضاء التي تلحق ضرراً بالدول الأخرى متى كانت هذه الأحكام متعارضة مع التزاماتها الدولية، ولا يمكن للحكومة ان تتذرع باستقلال السلطتين التشريعية والقضائية للدفع بعدم مسؤوليتها[١] .

(١) علي صادق أبو هيف: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية عشر، ص ٢٥٢ .

المطلب الثاني

الرقابة الرئاسية والقضائية في الكويت

يعد تخلف أحد الشروط أو الضوابط سواء الشكلية – (أي التي تعود إلى صفة القائم بالإجراء) أو الموضوعية – (أي تلك المتعلقة بمضمون الاستيقاف) يؤدي يقينا إلى بطلان الإجراء. كما قد ترى المحكمة في أحوال أخرى، لظروف تقدرها، بطلان الإجراء أيضاً .

- وعلى ذلك فمن حالات البطلان التي ترجع إلى عيب في صفة القائم بالاستيقاف:
  - أن يقوم به فرد عادي .
  - أو أن يقوم به غير شرطي .
  - أو أن يقوم به شرطي ليست له صفة الضبط القضائي .
  - أو أن يقوم به أحد أعضاء سلطة التحقيق أو الادعاء.
- كذلك فمن حالات البطلان التي تعود إلى عيب في الضوابط الموضوعية التي سبق تفصيلها :
  - أن لا تكون هناك تحريات تستلزم الاستيقاف .
  - أو أن تكون التحريات غير جدية .
  - أو أن لا يكون الاستيقاف لازماً رغم جدية التحريات .
  - أو إذا قام بالاستيقاف شرطي آخر غير ذلك الذي يجرى التحريات .
  - أو إذا انطوى الاستيقاف على عنف أو على تقييد لحرية الفرد المستوقف[1].

---

(١) نقض مصري ١٩٥٩/١/٢٠ سابق الاشارة إليه ، ونقض مصري ١٩٥٧/١٠/٨.

متى يقع القبض باطلاً ؟

يقع الاستيقاف باطلاً إذا لم تجتمع كل الشروط التي استعرضناها تفصيلاً.

- كما لو تخلف شرط الصفة في القائم بالاستيقاف أو القبض، أو في مصدر أمر القبض، ولا يعتبر شرط الصفة متخلفاً إذا أصدر أحد أعضاء إدارة التحقيقات أمر بالقبض دون العرض على رئيس التحقيق (في الكويت)، وإن كان تنظيم العمل إدارياً يقضى بغير ذلك .
- ولكن إذا أصدر رئيس التحقيق أمراً بالقبض في جناية دون أن يكون هناك إحالة من النيابة (في الكويت) كان شرط الصفة متخلفاً.
- وفي غير الجنح التي تختص النيابة العامة بتحقيقها في الكويت، تدق المسألة حول أمر القبض الصادر من وكيل النيابة وقد يرى البعض صحته باعتبار أن النيابة العامة هي سلطة التحفيز الأصلية. ولكننا لا نرى ذلك في ظل النصوص القائمة التي تجعل من محققي الشرطة سلطة تحقيق أصلية في الحج (ما عدا ما يعهد به إليها من رئيس دائرة الشرطة والأمن العام وفقاً للمادة ٩ في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي) .
- وإذا وقع القبض من ذي صفة ولكن بدون أمر قبض وفي غير الحالات التي يجوز فيها القبض بغير أمر ، كان باطلاً .
- أو إذا انعدمت الدلائل القوية، أو لم تكن كافية في تقدير المحقق أو محكمة الموضوع .
- أو إذا تخلف أحد البيانات المطلوبة قانوناً في أمر القبض .
- أو إذا حوله من عهد إليه بتنفيذه إلى غيره، في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك قانوناً (في الكويت) .
- أو إذا مضى على إصداره ثلاثة أشهر ولم يتم تجديده في الكويت .

وحتى تكتسب القاعدة القانونية احترامها، ويلتزم بها الكافة في إطار سيادة القانون، كان لابد أن تقتصر هذه القاعدة على شق واحد فقط هو شق التكليف أو

الالتزام، وإنما لابد أن يكون لها شق آخر هو الجزاء . فالجزاء بمختلف صوره هو الكفيل باحترام القاعدة القانونية.

والقاعدة الإجرائية هي قاعدة قانونية، بل هي من أخطر القواعد القانونية على الإطلاق لأنها تتعلق بالحريات الفردية التي كفل الدستور حمايتها . ولذلك فإن قواعد الإجراءات الجنائية تتميز عن القواعد الموضوعية، بجزاء من نوع خاص، هو جزاء إجرائي بالإضافة إلى باقي الجزاءات الأخرى، والجزاء الإجرائي المقرر يهدف إلى حسن إدارة العدالة حتى يضمن الهدف المنشود من وراثها وهو تبرئة البريء وإدانة المذنب . وهذا الجزاء الإجرائي هو البطلان [١].

ومخالفة القاعدة الإجرائية، لا يقتصر جزاؤها على الجزاء الإجرائي فقط بل إن لها جزاء آخر موضوعياً هو العقاب، متى كانت المخالفة من شأنها الاعتداء على حريات الأفراد، أي المساس بها بدون سند من القانون. وغني عن البيان أن الاستيقاف والقبض يقعان في مركز القلب من الإجراءات الماسة بحريات الأفراد، ولذلك كان طبيعياً أن يتقرر لمخالفتها جزاء إجرائي وجزاء جنائي (عقوبة جزائية).

ويعد البطلان هو جزاء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجنائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء وآثاره المعتادة في القانون [٢]. وقد أخذ المنظم الإجرائي في الكويت بمذهب البطلان الذاتي [٣] إلى جانب مذهب البطلان القانوني.

حيث تقرر المادة ١/١٤٦ البطلان للعيب الجوهري في إجراءات الدعوى أو التحقيق، وإن كانت تمنع المحكمة من تقرير البطلان إذا أمكن إعادة الإجراء أو إذا لم يترتب على العيب الذي لحق بالإجراء أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم.

---

(١) أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٩م.

(٢) محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٣٥١.

(٣) عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص٢٦٢.

وقد استقر الفقه والقضاء الجنائيين منذ زمن بعيد على بطلان الاستيقاف أو القبض متى خولفت أحكامها.

وعلى ذلك نقول أن القاعدة في الاستيقاف أو في القبض أنه متى وقع باطلاً فإن كل ما يترتب عليه يكون باطلاً هو الآخر. بمعنى أن تهدر قيمة الدليل المستمد منه، أو أي أثر آخر كان ينتظر من وراء هذا الإجراء. فإذا اعترف – مثلاً– المتهم نتيجة القبض الباطل كان باطلاً.

- ومن ثم فإذا استندت محكمة الموضوع إلى هذا الاعتراف وحده في الإدانة كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.
- وإذا أدى القبض الباطل إلى ضبط أشياء أو أشخاص آخرين، وقع الضبط الأخير باطلاً.
- وإذا تم حبس المتهم بعد سماع أقواه إثر القبض الباطل، كان الحبس باطلاً ما لم تتوافر أمام المحقق دلائل جديدة تجيز القبض من جديد. على أنه يشترط أن يكون سماع الأقوال هذا لاحقاً لإخلاء سبيل المتهم بعد القبض الباطل.

مما سبق يتضح جلياً بأن المنظم السعودي، أهتم في المجال الرقابي بإيضاح الجهات المعنية بالرقابة على أعمال الضبطية الإدارية والجنائية ومنها الاستيقاف وبالتالي رتب على الإجراء الغير مشروع االبطلان ويظهر ذلك في المواد رقم (١٨٨– ١٨٩–١٩٠–١٩٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي سبق تناولها في المطلب الأول، أما في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، والذي نص صراحة على أعمال الاستيقاف وضوابطه الشكلية والموضوعية بنص المادة (٥٢) من القانون، وبطبيعة الحال تجلت الرقابة بدقة الإجراء في البطلان .

المبحث الثاني

الضمانات الدستورية للاستيقاف في النظام السعودي والقانون الكويتي

تمهيد:

هناك ضمانات دستورية للاستيقاف، سواء في المملكة العربية السعودية، أو دولة الكويت، ففي المملكة العربية السعودية تخضع المملكة في كافة أنظمتها وأنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية وهذا مما يمثل أهم وأكبر ضمانة لحقوق الإنسان في كافة مناحي الحياة وبخاصة في الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، لذا فإن هناك ضمانات دستورية للاستيقاف.

وقد سعت دولة الكويت منذ نشأتها وحتى وقتنا هذا إلى بناء مجتمع تتأصل فيه مبادئ حقوق الإنسان والحرص على تنميتها وصيانتها ضد أي خرق أو انتهاك. وانطلاقاً من هذا الإيمان الراسخ داخل النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمع الكويتي، اتخذت الدولة العديد من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان التحقيق الأمثل لهذه المفاهيم بل وتطبيقها على أرض الواقع بالشكل الذي يأمن فيه كل من تقله أرض دولة الكويت على جميع حقوقه الآدميـــة، وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد العناية الواضحة بحقوق الإنسان والسعي نحو مستقبل أفضل، حيث تضمنت معظم نصوصه المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعُبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال، لذا فإن هناك أيضاً ضمانات للاستيقاف في الدستور الكويتي، ومن خلال هذا المبحث سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية للاستيقاف في النظام السعودي

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للاستيقاف في الكويت

المطلب الأول
الضمانات الدستورية للاستيقاف في النظام السعودي

بما أن المملكة العربية السعودية تحكم بالشريعة الإسلامية، وبما أن النظام الأساسي للحكم بها مستمد من الشريعة الإسلامية حيث يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. وعليه فإن الضمانات الدستورية للاستيقاف في المملكة العربية السعودية هي الشريعة الإسلامية، والنظام الأساسي للحكم، حيث يمكن توضيح ذلك كما يلي:

أولاً: الشريعة الإسلامية:

إن خضوع الدولة في كافة أنظمتها وأنشطتها لأحكام الشريعة الإسلامية هو أهم وأكبر ضمانة لحقوق الإنسان في كافة مناحي الحياة وبخاصة في الإجراءات الجزائية. وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على ما يلي: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله... "، كما نصت المادة (٧) على ما يلي: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة ". ففيهما النص الصريح على خضوع جميع أنظمة الدولة بما فيها نظام الإجراءات الجزائية لأحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي نصت المادة الأولى من نظام الإجراءات على ما يلي: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشرعية الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تعارض مع الكتاب والسنة".

كما يتميز نظام الإجراءات الجزائية السعودي بطابع خاص يتميز به عن غيره من الأنظمة والقوانين الإجرائية ؛ حيث يقرر صراحة خضوعه التام لأحكام

الشريعة الإسلامية ومصادرها [1]، فقد نصت المادة (١٨٨) من النظام نصت المادة على بطلان كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها. كما أكدت المادة (٣) على عدم جواز توقيع أي عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وأن تكون إدانته ثابتة بناء على محاكمة تم إجراؤها وفق الوجه الشرعي. ومن ذلك أيضاً ما نص عليه النظام من وجوب نقض ما خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع من أحكام.

ثانياً: النظام الأساسي للحكم:

يعد النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ بمثابة النظام الدستوري للدولة وهو المرجع لغيره من الأنظمة الصادرة الأخرى باعتبار أنه يتضمن المبادئ والأسس والآليات التي تسير عليها الدولة في شتى المجالات، وقد نصت المادة الثامنة على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

وتأكيداً للحماية التي توليها المملكة لحقوق الإنسان فقد عُني هذا النظام بموضوع حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وبحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية بصفة خاصة حيث نصت المادة (٢٦) من النظام على ما يلي: " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، ونصت المادة (٣٦) على ما يلي: "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام". ونصت المادة (٣٧) على أن: "للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، عدا في الحالات التي يبينها النظام". كما أكدت المادة (٣٨) على أن "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على

---

(١) عبد العزيز النميري: التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، مرجع سابق، ٢٠٠٥م، ص ٣١.

الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". ونصت المادة (٤٠) على أن "المراسلات البرقية، والبريدية، والمخابرات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال، مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها، أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام"، ونصت المادة (٤٦) على أن: "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية "، كما نصت المادة (٤٧) على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.

لقد حوى نظام الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٩٣ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والمقررة في النظم الداخلية كالنظام الأساسي للحكم وما سبقه من أنظمة وما تضمنته الاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويعد النظام من أهم الأنظمة التي أصدرتها المملكة في هذا الشأن، وقد اشتمل على (٢٢٥) مادة أبانت القواعد الإجرائية بدءاً من وقوع الجريمة وحتى الحكم على مرتكبها وتنفيذ العقوبة [١] ولقد تضمن النظام العديد من الضمانات لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، وحقوق الإنسان المتهم بصفة خاصة، ومما نص عليه النظام: حق المتهم في شرعية الجريمة والعقوبة [٢] وحقه في ضمان حريته وعدم القبض عليه أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وحقه في إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه وبلغة يفهمها، وحقه في غير حالات الضرورة في حضور جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة.

---

(١) عبد الإله آل فريان: "رعاية القضاء لحقوق المتهم"، ورقة علمية مقدمة ضمن ندوة القضاء والأنظمة العدلية والتي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، من ١٤ إلى ١٦ صفر ١٤٢٥هـ، ص١٩.

(٢) محمد محيى الدين عوض: "أصول الإجراءات الجنائية – نظرية البطلان"، الرياض: مقرر دراسي لطلاب الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية،٢٠٠٣م، ص٨٨-١٢١. وقد نصت المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي".

وقد نصت المادة (٢) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: " لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة من السلطة المختصة... "، كما نصت المادة (٣٥) على أنه " في غير حالات التلبس، لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك... "، ونصت المادة (٣٧) على ما يلي: "على المختصين من أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام زيارة السجون ودور التوقيف في دوائر اختصاصهم في أي وقت دون التقيد بالدوام الرسمي، والتأكد من عدم وجود مسجون أو موقوف بصفة غير مشروعة، وأن يطلعوا على سجلات السجون ودور التوقيف... " ويتضح من كل ذلك أهمية أدمية الإنسان وعدم التجاوز على حريته التي كفلتها له الشريعة الإسلامية التي هي بحق دستور المملكة العربية السعودية وبالتالي لا تجيز أنظمة الدولة أي مساس أو تجاوز باستيقاف أي شخص دونما أي مبرر وسبب مقنع ومن يخالف من رجال السلطة العامة أو غيرهم من رجال الضبط بإجراء الاستيقاف ضد الغير بدون أي شبهة أو ريب يعرض نفسه للمسألة التأديبية لمخالفته الأنظمة المستقاة من روح الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية للاستيقاف في الكويت

لقد سعت دولة الكويت منذ نشأتها وحتى وقتنا هذا إلى بناء مجتمع تتأصل فيه مبادئ حقوق الإنسان والحرص على تنميتها وصيانتها ضد أي خرق أو انتهاك. وانطلاقاً من هذا الإيمان الراسخ داخل النسيج الاجتماعي والثقافي للمجتمع الكويتي، اتخذت الدولة العديد من التدابير التشريعية والتنفيذية لضمان التحقيق الأمثل لهذه المفاهيم بل وتطبيقها على أرض الواقع بالشكل الذي يأمن فيه كل من تقله أرض دولة الكويت على جميع حقوقه الآدميـــة. ولم تكتف دولة الكويت بتأمين حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي بل سعت إلى التعاون مع جميع أفراد المجتمع الدولي (الدول والمنظمات) لتقرير وتوثيق آليات السعي المشترك نحو تطوير وتنمية هذه الحقوق وتعميقها لكي يتمتع جميع أعضاء المجتمع الدولي بالمزيد من التنمية والرفاهية المنشودة.

وانضمت دولة الكويت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ وأصبحت مواد هذا العهد جزءاً من قانونها الداخلي بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ويعد انضمام دولة الكويت لهذا العهد أحد المظاهر التي تجسد عمق الاهتمام الذي توليه دولة الكويت لموضوعات حقوق الإنسان باعتبار أنها أصبحت أحد الأهداف السامية للمجتمع الدولي الإنساني المتحضر. كما قامت دولة الكويت بالانضمام إلى عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان. ويعتبر الدستور الكويتي بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة. كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية التي تخص جميع الشؤون الحياتية للإنسان قد صدرت في فترة سابقة على صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠. وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد العناية الواضحة بحقوق الإنسان والسعي نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية

ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد والوطن، حيث تضمنت معظم نصوصه المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال [١] .

كما أن إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ كفل الاحترام والتطبيق الفعلي لتلك الحقوق والحريات. وقد أصدرت دولة الكويت التشريعات المطلوبة لنفاذ تلك الحقوق على الوجه المطلوب.

وقد أفرد الباب الثالث من الدستور الكويتي لبيان الحقوق والواجبات العامة وتضمن على العديد من المبادئ التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

١. عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة٢٧)؛
٢. عدم جواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨)؛
٣. المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين، فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩)؛
٤. الحريات والحقوق مثل الحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد (المادة ٣٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشـــر (المادة ٣٧) وحرية الحياة الخاصة والمسكن (المادة ٣٨) وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحق الاجتماع (المادة ٤٤)؛

---

(١) الأمم المتحدة، المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف، الكويت، ٢٠٠٩م، ص : ١-٤.

٥. عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة (المادة ٣١)؛
٦. لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢)؛
٧. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوفر فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤)؛
٨. الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (المادة ٤٠)؛
٩. الحق في العمل (المادة ٤١)؛
١٠. حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦)؛
١١. إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).

إن قرينة البراءة وهي دستور الإجراءات الجزائية لا تقبل فيها التجزئة، وإلا انهارت كل أركانها ونتائجها. ومعنى ذلك أنه يتعين احترامها منذ بداية الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم بدءاً من الاستيقاف أو من القبض وانتهاء بمحاكمته عن التهمة المنسوبة إليه، فهي ليست قاصرة على مرحلة المحاكمة فقط كما قد يظن البعض.

ولقد كان الدستور الكويتي حريصاً على إظهار هذه المعاني بوضوح لا لبس فيه، فنص في المادة الرابعة والثلاثين منه على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"

وسبق هذا النص نص المادة الحادية والثلاثين منه والذي جاء فيه " لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد اقامته أو تقييد حريته في

الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة المهينة للكرامة "[1] .

كما قد جاءت نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لتؤكد عدم جواز تعرض المتهم للتعذيب، فقد أعطى القانون للشرطة الحق في استيقاف المواطن والقبض عليه لكنه اشترط لذلك أن يكون لازماً لتحريات يقوم بها أو كانت هناك قرائن جدية تدل على أن ذلك المواطن قد ارتكب جناية أو جنحة أو في ارتكابه الجرم المشهود أو غير ذلك من الظروف التي تتيح الاستيقاف أو القبض عليه حرصاً على الأمن العام للمواطنين وأن لا يكون الاستيقاف عشوائياً بدون أي أن يضع الشخص نفسه في موطن الريب والشبهات .

ومما تقدم في هذا المبحث يتضح أن تعاليم الشريعة الإسلامية ألقت بظلالها على النظام السعودي بما يكفل حرية الأشخاص وحفظ كرامتهم بالتزامها المطلق بتطبيق الشريعة الإسلامية منذ نشأتها ويتضح ذلك في المواد الدستورية المشار إليها في المطلب الأول وكذلك مواد نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمشار لها أيضاً ولا عجب في ذلك فإن الشريعة الإسلامية سبقت جميع الأنظمة والشرائع الوضعية بتكريم الإنسان وحفظ حقوقه لكونها شريعة سماوية صالحة لكل زمان ومكان والله ارحم بعبادة من أنفسهم قال تعالى ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ سورة الأنبياء آية رقم (١٠٧).

أما الدستور الكويتي فهو من الدساتير المتميزة في المنطقة لما يتمتع به من حرص على المحافظة على حقوق الإنسان وضمان حريته ويظهر ذلك من مواد الدستور المشار إليها والتي تتوافق مع القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية.

---

(١) عمر الفاورق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري، جامعة الكويت، مرجع سابق، ص، ١٦.

الفصل السابع

الخلاصـة والنتائج والتوصيـات

أولاً : الخلاصـة

ثانياً : النتـائـج

ثالثاً : التوصيـات

الفصل السابع

خلاصة الدراسة وأهم نتائجها والتوصيات

أولاً: الخلاصة :

أنه من خلال هذه الدراسة في كامل مراحلها البحثية أتضح لنا قلة الضوابط النظامية للاستيقاف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية ومن أجل ذلك يجب أن تكون هذه الضوابط النظامية واضحة لكلا من رجل السلطة العامة أو رجل الضبط الجنائي أو رجل الدورية لمعرفة ما لهم وما عليهم أثناء القيام بمهام الاستيقاف وفق مراقبة قضائية وإدارية ناجعة ، حيث أن الاستيقاف له الأثر الأكبر لمنع الجرائم والوقاية من ارتكابها، فضلاً عن أهمية دور رجال الأمن في تحقيق الأمن والأمان للمجتمع، وهذا لا يأتي إلا من خلال وضع ضوابط وشروط واضحة لا جدل فيها، من أجل تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يجب أن يكون دور المنظم السعودي جلياً في تشريع قوانين توفق مابين المحافظة على كرامة الإنسان وحماية حريته مع تحقيق القدر اللازم من الأمن الذي يكفل حماية النظام العام في المجتمع السعودي، وقد تطرقت في دراستي للاستيقاف وشروطه وضوابطه،حيث ناقشت الدراسة ماهية الاستيقاف في الشريعة الإسلامية وفي النظام السعودي والقانون الكويتي وشروط الاستيقاف والجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف وأثرة والضوابط الشرعية والنظامية له، والرقابة الرئاسية لحماية المستوقف .

وختاماً ، نسأل الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في بذل الجهد المناسب في احتواء هذا الموضوع ولعلة يكون لبنة في تحقيق أهداف هذه الدراسة، التي تتمثل أهميتها في دقة موضوع الاستيقاف وما يتبعه من إجراءات تكون غالباً في يد رجل السلطة الذي يجب أن يستخدمها بحذر حتى لا يؤدي ذلك إلى إهدار حقوق الإنسان وحريته الشخصية .

ثانياً: نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبين أهمها فيما يلي:

١. يعتبر الاستيقاف أحد وسائل ومظاهر الضبط الإداري الذي يمارسه رجال السلطة العامة في الدولة وهو من التدابير المنعية إن كان إجراءه قبل وقوع الجريمة أما إذا كان بعد ارتكاب الجريمة ولأجل التحري عنها فهو من قبيل إجراءات الضبط الجنائي .

٢. لرجال السلطة العامة في المملكة العربية السعودية حق استيقاف كل من يوجد في حالة تدعو للاشتباه والريبة في أمره، وذلك لاستجلاء حقيقة أمرة، على ألا يتجاوز حدود الزمان والمكان والسبب .

٣. في القانون الكويتي لكل شرطي أن يستوقف أي شخص، ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته، إن كان ذلك لازماً للتحريات التي يقوم بها،

٤. في القانون الكويتي لرجل الشرطية أن يطلب من الشخص المستوقف أن يصطحبه إلى مركز الشرطة إذا رفض تقديم البيانات المطلوبة، أو لقيام قرائن جدية على ارتكابه جريمة، حيث أوردها النظام وبين الحالات نصاً خلافا للنظام السعودي .

٥. يختلف الاستيقاف عن كلاً من: القبض، التوقيف(الحبس الاحتياطي)، الإجراءات التحفظية (التحفظ)، الأمر بعدم التحرك، التفتيش، والإجراءات الأمنية عند دخول بعض الأماكن.

٦. من شروط الاستيقاف في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله وعرف في الفقه الإسلامي داخل إطار الحسبة وهو جائز لتحقيق المصلحة العامة.

٧. أن شروط الاستيقاف في القانون الكويتي تتمثل في عدم جواز الفرد العادي بالقيام باستيقاف شخص آخر، وضرورة أن يكون القائم بالاستيقاف شرطياً،

وأن يقوم الشرطي بالاستيقاف، بصفة الضبط القضـــائي، وليســـت بصـــفة الضبط الإداري، ولا يجوز لغير رجال الشرطة القيام بالاستيقاف.

٨. أن الجهة المنوط بها سلطة الاستيقاف في المملكة العربية الســـعودية، هـــم رجال السلطة العامة كتدبير منعي قبل وقوع الجريمـــة ورجـــال الضـــبط الجنائي بعد وقوع الجريمة .

٩. أن الجهات المنوط بها سلطة الاستيقاف في الكويت هي: سلطات التحقيـــق، ورجال الشرطة، والموظفون العموميون، والأفراد العـــاديون وذلـــك فـــي أحوال الضرورة أو الاستعجال.

١٠. يتضح من الدراسة إن من أهم حالات البطلان مباشرة الاستيقاف من قبـــل غير المخول لهم ذلك .

ثالثاً: التوصيات:

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج، يمكن وضع التوصيات التالية:

١. أن يتم إدخال التعديلات المناسبة على نظام الإجراءات الجزائية بحيث تتضمن كل ما يتعلق بالاستيقاف والنص علية بشكل واضح وبتفصيل أكثر في نظام الإجراءات الجزائية أو في اللائحة التنفيذية ويحدد معياره حتى لا يتحول إلي قبض بدون سند قانوني بل وإن القبض له ضمانات يتمتع بها المقبوض علية ولم يجيزها النظام صراحة للمستوقف الذي أيضاً تتعرض حريته للمساس غالباً جراء استيقافه .

٢. أن يكون تطبيق الاستيقاف في الضرورة فقط وفي أضيق الحدود، وفي حدود تعريفه الفقهي أي أن لا يتجاوز في جميع الأحوال مجرد التحقق من شخصية المشتبه فيه.

٣. إزالة اللبس بين الاستيقاف والقبض والتفتيش، والإجراءات التحفظية إذ يرى جانب من الفقه بأن الاستيقاف لا يعدو إلا أن يكون هو القبض بدون أي سند قانوني نظراً لما يقرره الواقع العملي .

٤. يقترح الباحث أن يتم وضع نظام مستقل للاستيقاف يضم شروطه ومدته وغيره من الإجراءات والضمانات الأخرى.

٥. أن تتوفر نصوص صريحة تحدد مهام رجل الضبط فيما يتعلق بالاستيقاف ومتى يحق لهم نظاماً اصطحاب المستوقف أو القبض علية وتفتيشه.

٦. ضرورة الاهتمام بالتدريب الأمني والعلمي لرجال السلطة العامة لاستيعاب وفهم النصوص القانونية المتعلقة بالاستيقاف وكذلك تنمية الوعي لدى الجمهور بالابتعاد عن مواطن الشبهات.

٧. سن قواعد قانونية تحدد كيفية التعامل مع الموقف بما يستوجب من خلال تحديد مدة الاستيقاف وتقدير حالة المستوقف وتحديد ردة الفعل المناسبة للتعامل معه.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: أمهات الكتب:

١. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ١٤٠٥هـ.

٢. أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة.

٣. أبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٤. زكريا ابن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري السنيكي: اسني المطالب شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

٥. شهاب الدين ابن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٦. القرطبي، أبو عبدالله بن محمد أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام مسير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٧. محمد بن أحمد بن سالم السفاريني: غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.

٨. النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح (المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، د.ط،١٤٢٨هـ).

ثالثاً: المؤلفات القانونية والشرعية:

١. إبراهيم حامد طنطاوي: سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط ٢، القاهرة، ١٩٩٧م.

٢. أحمد المهدي، وأشرف شافعي: القبض والتفتيش والتلبس: الأحكام والشروط والآثار المترتبة على كل منهم.

٣. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق ، القاهرة ، ط١.

٤. احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.

٥. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩م.

٦. أحمد فتحي سرور: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٥٩م.

٧. توفيق شحاتة: مبادئ القانون الإداري، دار النشر للجامعات المصرية ، الجزء الأول ، ط١ ، ١٩٥٥م.

٨. جلال ثروت. سليمان عبد المنعم. أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٩. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٣م.

١٠. حسام الدين محمد: سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٥م.

١١. حسن الفكهاني: موسوعة القضاء والفقه للدور العربية .

١٢. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف ، الإسكندرية،١٩٩٦م.
١٣. حسني الجندي: أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٤. حسين حميل: حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية.
١٥. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الجزء الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
١٦. رووف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٦٣م.
١٧. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة.
١٨. سردار علي عزيز: ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقف: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م.
١٩. سمير محمد هندي: الاشتباه وحرية المواطن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
٢٠. سيف النصر سليمان: مشروعية التفتيش والاستيقاف، للأشخاص والسيارات ، دار محمود للنشر، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧م.
٢١. صلاح إبراهيم الحجيلان: الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٢. طعيمة الجرف: القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
٢٣. عادل السعيد محمد أبو الخير: البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١ ، ٢٠٠٨م.
٢٤. عبد العليم أبو زيد: الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، القاهرة بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.
٢٥. عبد الوهاب حومد: الوسيط في الإجراءات الجنائية الكويتي، الكويت، مطبعة جامعة الكويت.
٢٦. عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة ابن خلدون ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٢م.
٢٧. عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
٢٨. عبدالعزيز النميري: التحقيق الابتدائي والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية"، ٢٠٠٥م.
٢٩. عبدالفتاح خضر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة.
٣٠. عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار التراث العربي، القاهرة.
٣١. عبدالوهاب محمد بدر الدين الغامدي، وناصر بن محمد جميع: التحقيق الجنائي ولائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف والاحتياطي، ط ١، ١٩٩٣م.
٣٢. عدنان زيدان: الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، كلية الشرطة، أبو ظبي.

٣٣. علي صادق أبو هيف: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطتين التشريعية والقضائية في القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة الثانية عشر.
٣٤. عمر الفاروق الحسيني: أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقه والتشريع في مصر.
٣٥. عمر الفاروق الحسيني: الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٤م.
٣٦. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٧. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ١، ،ط ١، ١٩٨٠م، ص (٤٤٣).
٣٨. مجمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٦، ١٩٨٩م.
٣٩. محمد إبراهيم زيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩٠م.
٤٠. محمد البدران وعبد الحفيظ الشيمي: الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٤١. محمد بن عبدالعزيز المحمود: السلطات الاستثنائية لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس.
٤٢. محمد عبد الله الخطيب: من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، دار المنار الحديث.

٤٣. محمد علي سالم الحلبي: اختصاص رجال الضبط القضائي.
٤٤. محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.
٤٥. محمد كمال الدين إمام: أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية مدينة نصر، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ .
٤٦. محمد محيى الدين عوض: "أصول الإجراءات الجنائية – نظرية البطلان"، الرياض: جامعة مقرر دراسي لطلاب الدكتوراه في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – قسم العدالة الجنائية،٢٠٠٣م".
٤٧. محمد محيى الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
٤٨. محمد محيى الدين عوض، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض.
٤٩. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط ٩، ١٩٧٦م.
٥٠. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م..
٥١. مدني عبدالرحمن تاج الدين: أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٥هـ.
٥٢. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية.
٥٣. هميم محمد عبداللطيف: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، (١٩٨١م).
٥٤. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته.

٥٥. يوسف شحادة: الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة يحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

رابعاً: الرسائل:

رسائل الدكتوراه:

١. سيد عبد العليم أبو زيد: الضبط الإداري في النظم القانونية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة الدكتوراه قدمت إلى كلية الشريعة والقانون.
٢. محمود، كمال عبدالرشيد: التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، مصر، ١٩٨٠م.

رسائل الماجستير:

١. إبراهيم سعد الطخيس: فعالية الاستيقاف في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.
٢. صالح راشد الدوسري: السلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية البحريني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.
٣. نواف بن عبدالرحمن السويلمي العنزي: الاستيقاف: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٣٠ هـ.

خامساً: المعاجم والقواميس

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (دار المعارف، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٨٣م).
٢. الفيروز آبادي :القاموس المحيط، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧).

سادساً: الدوريات:

١. جاسم خربيط خلف، الطبيعة القانونية لاستيقاف الأشخاص، مجلة جامعة ذي قار، ع (٣) مج (٣)، (٢٠٠٧م).
٢. رفيق محمد سلام: الاستيقاف وضمانات المواطن، بحث منشور بمجلة المحاماة المصرية، العدد الثالث، السنة ٦٦، ١٩٨٦، ص (١٢٦).
٣. صلاح الدين الناهي، حقوق الإنسان والضمانات القضائية في الإسلام ، المجلة القضائية العربية، مجلة علمية، متخصصة تعني بشئون التشريع والقضاء نصف سنوية، تصدر عن جامعة الدول العربية
٤. محمد عوض ، حقوق المشتبه فيه "المتهم"في مرحلة التحقيق في الفقه الشرعي ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ،العدد العاشر أكتوبر لعام ١٩٧٩ص١١٥.

سابعاً: المؤتمرات:

١. الأمم المتحدة، المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني للدول الأطراف، الكويت، ٢٠٠٩م.

٢. عبد الإله آل فريان: "رعاية القضاء لحقوق المتهم"، ورقة علمية مقدمة ضمن ندوة القضاء والأنظمة العدلية والتي نظمتها وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، من ١٤ إلى ١٦ صفر ١٤٢٥هـ.
٣. عوض محمد عوض: طبيعة الحسبة وشروط المحتسب محاضرة مكتوبة ألقيت في الموسم الثقافي الثالث للمعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة ١٤١٠ – ١٩٩٠

الأنظمة والقوانين:

١. نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي: (م/٣٩) تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
٢. قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.
٣. نظام قوى الأمن الداخلي، (٤٦) رقم ٤/ب/٢٠٠٨ في ١٤٠٨/٢/٦هـ.
٤. لائحة أصول الاستيقاف والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادر بقرار من سمو وزير الداخلية رقم: (٢٣٣) في ١٤٠٤/١/١٧هـ.
٥. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

---

i الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام الحافظ أبو محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري ، ج٥ ، ط١ ، ١٣٤٧هـ – ١٩٢٧م ، مطبعة ومكتبة الخانجي ، ص٣ وما بعدها ، د. زكريا البري ، المرجع السابق ، ص١٦٤ ، الشيخ محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٢٨٣.

ii أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، ج١ ، مطبعة ومكتبة عبد السلام بن محمد بن شعرون ، ١٩٦٨ ، ص٣٣٩ وما بعدها.